جامعة محمد خيضر – بسكرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحوافز القانونية للاستثمار في الجزائر

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص **قانون الأعمال**

إعداد الطالبة :

نزيهة بوزيد .

الأستاذ المشرف

محمد لمعيني .

السنة الجامعية: 2016/ 2017 م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

الشكر لله على ما أولانا من الفضل و الكرم، و الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم

أتقدم بجزيل الشكر و جميل العرفان و سمو الامتنان

للأستاذ المشرف محمد لمعيني بإشرافه على إنجاز هذه المذكرة

و أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة

دون أن أنسى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل

جزاهم الله عني كل خير

إهداء

إلى نبع المحبة و الحنان ، و مصدر العطاء و التضحية.....أمي الغالية

إلى رمز الكفاح و النضال ....إلى من سيرافقني على المدى و هو بعيد ....وتظل ذكراه تلاحقني و كأنه قريب

أبي رحمه الله و اسكنه فسيح جناته

إلى زوجي، الذي أمدني الدعم و العون طيلة إنجاز هذا العمل

إلى ابنتي يارا ريتاج ، و ابني محمد أكرم

إلى إخوتي و أخواتي

إلى كل صديقاتي

وإلى كل من يعرفني

أهدي هذا العمل المتواضع

مقدمة

مقـدمـــة

يحظى الاستثمار باهتمام كبير، نظرا لأهميته البالغة في تحقيق التنمية الاقتصادية، في جميع أنحاء دول العالم؛ التي أصبحت تتسابق، وتتنافس لتصدر أولى المراتب في جذب الاستثمارات، تلك المسألة التي تحتل أولوية خاصة في الدول النامية، لأسباب عديدة تكمن أهمها في عدم قدرة هذه الدول على استغلال ما لديها من موارد بالشكل المناسب، و ذلك بسبب قلة الخبرة التقنية أو انعدامها، أو لعدم توفر الأموال اللازمة لذلك، فكانت قبلة الدول النامية نحو الاستثمارات الأجنبية كحل أمثل، يخفف من وطأة مشكلة التنمية في هذه الدول.

فالاستثمارات خاصة الأجنبية منها، تجد كثيرا من الخيارات المتاحة بين الدول لجذبها، ولها أن تتخير أيا منها ،أما الدول النامية، فهي بحاجة لجذب أي استثمار يحقق لها مطامحها في تحقيق التنمية، عبر منح هذه الاستثمارات ضمانات، تحقق للمستثمر اطمئنانا على مشروعه الاستثماري القادم إلى هذه الدولة النامية أو تلك ، وحوافز من شأنها أن تشجع هذا المستثمر على الإقبال على الاستثمار، وهو مطمئن أن هدفه الأساسي، وهو الربح سوف يتحقق، ضمن إطار هذه المنظومة المتكاملة في هذا البلد المضيف .

فأغلب الدول النامية، خاصة العربية تمتلك موارد، و إمكانيات هائلة، ومتنوعة في مجال الاستثمار، إذا ما تهيأ لها المناخ الاستثماري المناسب، ستؤدي إلى تحقيق معدلات نمو اقتصادي متسارعة ، وتلحق بركاب الدول المتقدمة، لهذا السبب تكتلت جهود الدول في هذا المضمار، حيث قامت معظم الدول النامية، بسن تشريعات تمنح حوافز مغرية للمستثمرين، و تزيل القيود التي تقف عائقا في طريقهم، و الجزائر من بين الدول التي تتمتع بمؤهلات لتشجيع الاستثمارات، وجذبها بفضل توفر الموارد الطبيعية، و البشرية، بالإضافة للموقع الإستراتيجي المتميز، فهي جسر اتصال، و محور التقاء بين أوروبا وإفريقيا ، وممرا حيويا للعديد من طرق الاتصال العالمية برا وبحرا وجوا ، بالإضافة إلى ما تمتلكه من فرص، ومجالات استثمارية متاحة في القطاعات الاقتصادية المختلفة، وهي من بين الدول التي تسعى

إلى تشجيع الاستثمار، و جذبه و الظفر بمزاياه، و ذلك بإتباع سياسات استثمارية مناسبة ، واستخدام العديد من الحوافز، من ضمانات، وامتيازات مالية، لدفع، وتطوير المناخ الاستثماري بها.

و المقصود بمناخ الاستثمار ينصرف إلى مجمل الأوضاع، والظروف المكونة للمحيط، الذي تتم فيه العملية الاستثمارية ، وتأثير تلك الأوضاع، والظروف المحيطة سلبا أو إيجابا على فرص نجاح المشروعات الاستثمارية ، وبالتالي على حركة، و اتجاهات الاستثمارات، وهي تتمثل في الأوضاع، والظروف السياسة، الاقتصادية، و الاجتماعية، و الأمنية، كما تشمل الأوضاع القانونية، والتنظيمات الإدارية.

ومما لا شك فيه أن من أهم ركائز استقرار البيئة الاستثمارية، تتمثل في ضرورة تشييد بيئة قانونية، قادرة على رسم إطار قانوني ملائم، تجري في ظله الاستثمارات المختلفة ، مع التأكيد على ضرورة مسايرة التشريعات، والقوانين للتحولات الاقتصادية، و الاجتماعية، التي يشهدها العالم الآن.

لذلك تسعى الدول جاهدة، إلى خلق مناخ استثماري ملائم، من خلال إصدار تشريعات تمنح الاستثمارات المزيد من المزايا، و التسهيلات، و العديد من الضمانات، و نجد أن الجزائر من الدول التي شهدت في السنوات الأخيرة، تواصلا في جهودها لتحسين مناخ الاستثمار، من خلال تهيئة الأوضاع، و الظروف المناسبة لجذب الاستثمارات –المحلية أو الأجنبية – و ذلك باستحداث الإطار الاقتصادي المناسب، عن طريق انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي، وفتح المجال للاستثمار، باعتباره شرطا أساسيا، لتحقيق التنمية في مختلف المجالات، مسايرة للتحولات التي عرفها العالم ، وتحضير أرضية محفزة للاستثمار، بإعادة هيكلة الإطار القانوني، إذ كان لقانون الاستثمار في الجزائر عدة تطورات، و تغيرات، تماشيا مع الأوضاع الاقتصادية، والظروف السياسية التي كانت تشهدها كل مرحلة .

فكما هو الشأن لمعظم البلدان النامية، تبنت الجزائر بعد الاستقلال نهجا اشتراكيا مبنيا على اختيارات، ومبادئ إيديولوجية، مناهضة لكل أشكال التدخل الأجنبي، الذي تعتبره وسيلة جديدة للهيمنة والاستغلال، ومناهضا لأهداف التنمية الوطنية.

وفي الثمانينات بدأ يتغير موقف المشرع الجزائري ، بحيث حاول تحديد مكانة الاستثمار في الاقتصاد الوطني ، وتنظيمه، وتوجيهه، بشكل يخدم الأهداف المحددة، لكن واجه الاقتصاد الجزائري صعوبات، بعد الأزمة الاقتصادية لعام 1986، الناتجة عن الانخفاض الكبير في أسعار البترول، بحيث أصبحت الجزائر تعاني من انخفاض العائدات البترولية ، وتزايد النفقات العمومية ، و تفاقم أعباء خدمة الديون الخارجية ، مما دفع بها إلى تبني سياسة تنموية جديدة، وفتح أسواقها للاستثمارات الأجنبية، و العمل على جذبها من جهة، و تنشيط الاستثمار المحلي من جهة أخرى، و ذلك بإعادة هيكلة الإطار القانوني للاستثمار بمنح الامتيازات، والتسهيلات، والحماية اللازمة للاستثمارات، في إطار تشريعاتها الداخلية، فشرع المشرع الجزائري في سلسلة من التعديلات، بداية بصدور قانون النقد و القرض، وصولا إلى آخر تعديل صدر مؤخرا بموجب القانون رقم: 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 ، المتعلق بترقية الاستثمار، الذي تضمن مجموعة من الحوافز للمستثمرين، من ضمانات لحماية استثماراتهم، ومزايا جبائية، وجمركية، وتسهيلات أخرى، سنتطرق إليها من خلال هذه الدراسة.

أهمية الدراسة:

– تكمن أهمية البحث في مدى مساهمة الاستثمار في دفع عجلة التنمية الاقتصادية عموما، والجزائر بصفة خاصة، فالاستثمار–وطنيا كان أم أجنبيا – يبقى وسيلة الدولة لتحقيق أهدافها نحو التنمية الاقتصادية، إذا ما قدمت له كافة الضمانات القانونية، التي توفر للمستثمر قدرا من الاطمئنان، وأيضا إذا ما قدمت له جملة من المزايا والتسهيلات، التي تحقق له ربحا مجزيا أو عائدا ماليا وفيرا.

– أن عملية تشجيع الاستثمار، و حمايته تشكل مظهرا من مظاهر تفتح الاقتصاديات، و اندماجها في الاقتصاد العالمي، نظرا لقدرته على تعزيز التكامل العالمي، و تكريس العلاقات الاقتصادية الدولية و تفعيلها.

مشكلة البحث:

ترتكز مشكلة البحث أساسا في مدى فاعلية الحوافز القانونية للاستثمار، في تشجيع وجذب الاستثمار؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية:

1. ما هي السبل، و الآليات المتبعة لتشجيع، و جذب الاستثمار في الجزائر؟

2. ما هي جملة الحوافز القانونية، الممنوحة للاستثمار في الجزائر، و ما هي طبيعتها؟
3. هل أدت هذه الحوافز دورها في خلق مناخ استثماري ملائم للاستثمار، و الوقوف عند الأسباب الحقيقية و وراء ركود الاستثمارات؟
4. هل الحوافز القانونية التي تمنحها الدولة للاستثمار، تكفي وحدها في خلق بيئة استثمارية مناسبة لجذب الاستثمار؟

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيارنا للموضوع، بناءا على مجموعة من الأسباب، و الدوافع، يتمثل أهمها فيما يلي:

*** الأسباب الموضوعية:**

– الاهتمام المتزايد بموضوع الاستثمار، في مرحلة يميزها توجه كل دول العالم، خاصة منها الدول النامية، بما فيها الدول العربية، و بالأخص الجزائر نحو تحسين أداء استقطابه، و من ثم الاندماج التدريجي في الاقتصاد العالمي.

– الأهمية البالغة للاستثمار في تحقيق التنمية الاقتصادية.

– صدور قانون الاستثمار رقم 09/16 ، المؤرخ في 03 أوت 2016 ، متضمنا جملة من الحوافز، من ضمانات، ومزايا جبائية، وجمركية، وتسهيلات أخرى للمستثمرين ، وعلى ضوء ذلك سيتم التطرق إلى هذه الحوافز، من خلال دراستنا و تقييم دورها في تشجيع وجذب الاستثمارات.

***الأسباب الذاتية:**

– الميل الشخصي إلى الخوض في المواضيع الحديثة ، التي تعرف تطورات.

– الاهتمام بالواقع الاقتصادي للدولة بحكم الانتماء إلى هذه الدولة.

– محاولة إضفاء شيء جديد إلى الدراسات السابقة في هذا الميدان.

أهداف الدراسة:

–محاولة تبيان الحوافز القانونية التي منحها المشرع الجزائري لتشجيع، و جذب الاستثمار في الجزائر من أجل دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

–إبراز دور الحوافز القانونية، و مدى فعاليتها في جذب الاستثمار في الجزائر.

صعوبات الدراسة:

–صعوبة الحصول على المراجع المتخصصة ، و ذات الصلة بالموضوع.

صعوبة الحصول على الدراسات السابقة، المتواجد أغلبها في كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير بجامعة بسكرة .

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي، من خلال تحليل ما ورد من حوافز في النصوص القانونية، وذلك لأن طبيعة الموضوع تقتضي ذلك، إلى جانب المنهج الوصفي في المبحث التمهيدي.

و لغرض الإحاطة بالموضوع، تم تقسيم الدراسة إلى مبحث تمهيدي، للتعرف على ماهية حوافز الاستثمار، من خلال مطلبين الأول تناولنا فيه مفهوم حوافز الاستثمار، و الثاني تطور نظام حوافز الاستثمار في ظل القوانين الوطنية، و فصلين خصصنا الأول منهما لدراسة الحوافز الموضوعية، و الإجرائية للاستثمار بتقسيمه إلى مبحثين، الأول تطرقنا فيه للحوافز الموضوعية ، و الثاني للحوافز الإجرائية، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه الحوافز الجبائية، و التمويلية للاستثمار، من خلال مبحثين خصصنا الأول للحوافز الجبائية ، و الثاني للحوافز التمويلية.

المبحث التمهيدي

ماهية حوافز الاستثمار

المبحث التمهيدي: ماهية حوافز الاستثمار

يعتبر الاستثمار الأداة، والوسيلة الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية للدول ، من خلال رفع معدلات الإنتاج ، خلق فرص العمل ، نقل التكنولوجيا الحديثة ، توريث نظم التسيير المتقدمة، ترقية أداء العنصر البشري، تحفيز النشاط التصديري، ودعم القدرات التنافسية.

لذلك اشتدت المنافسة بين بلدان العالم، في مجال البحث عن سبل تشجيع، وتنشيط الاستثمارات خاصة منها الدول النامية ، و الجزائر من بين هذه الدول، تعاني انخفاض في حجم الاستثمارات بها، الأمر الذي جعلها تسعى جاهدة إلى إيجاد آليات لتشجيع، وجذب الاستثمار وطنيا كان أم أجنبيا، من خلال تقديم العديد من الحوافز، في شكل ضمانات، و امتيازات للمستثمرين، وهو الأمر الذي عمدت إليه منذ الاستقلال – تدريجيا –بإصدار العديد من النصوص القانونية المشجعة للاستثمار .

وكبداية لدراستنا، سنحاول التعرف في هذا المبحث التمهيدي على ماهية حوافز الاستثمار، من خلال مطلبين، الأول نتناول فيه مفهوم حوافز الاستثمار، والثاني نتعرض فيه لتطور نظام حوافز الاستثمار في ظل قوانين الاستثمار الوطنية.

المطلب الأول: مفهوم حوافز الاستثمار

يعتبر الاستثمار في نظر الاقتصاديين: عملية هادفة لتكوين رأس المال أو الزيادة فيه، وهو إذن عملية تزيد من التراث المادي للبلاد، أما رجل القانون فينظر في كيفية تنظيم تلك العملية.[1]

و مما لا شك فيه أن اتجاه الاستثمار إلى أي بلد، يتوقف على مجموع الحوافز المقدمة إليه من جهة ، وعلى تذليل العوائق التي تقف في و جهه من جهة أخرى .

سنتناول في هذا المطلب المقصود بحوافز الاستثمار من خلال التعرف في البداية على مفهوم الاستثمار .

الفرع الأول : تعريف الاستثمار، أنواعه و أهدافه

أولا – تعريف الاستثمار:

1- المعنى اللغوي : الاستثمار في اللغة مشتق من الثمر أي حمل الشجر ، وأثمر الشجر خرج ثمره ، وأثمر الرجل كثر ماله ، و الثمر بمعنى المال أو بمعنى الذهب و الفضة ، وثمر ماله : نماه ، ويستفاد هذا المعنى من قوله تعالى : " فقال لصاحبه وهو يحاوره ، أنا أكثر منك مالا و أعز نفرا " [2]

و عرفه مجمع اللغة العربية الإسلامية بأنه: استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات، و المواد الأولية، و إما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم و السندات[3]، فالاستثمار من حيث المعنى اللغوي يعني طلب الاستزادة، و النماء.

و يطلق الاستثمار في الشريعة الإسلامية على تنمية المال، بشرط مراعاة الأحكام الشرعية في استثماره، فهو طلب ثمرة المال، ونمائه في أي قطاع من القطاعات الإنتاجية، سواء كان ذلك في التجارة أم الزراعة أم غيرها من الأنشطة الاقتصادية ، كما يعرف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي بأنه : جهد ورع رشيد يبذل في الموارد المالية بهدف تكثيرها، وتنميتها ، والحصول

---

(1) د . قادري عبد العزيز : الاستثمارات الدولية "التحكيم التجاري الدولي " – دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع - الجزائر– الطبعة الثانية – 2006 ، ص 11.

(2) سورة الكهف، الآية 34 .

(3) د . عمر هاشم محمد صدقة : ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية الطبعة الأولى – 2008 ، ص 3

على منافعها وثماره[1]. ومن الأمثلة الدالة على حرص الإسلام على رأس المال، و المحافظة عليه، نهي الرسول صلى الله عيه و سلم عن بيع وسائل الإنتاج، لإنفاق ثمنها لشراء طيبات استهلاكية ، فعن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : "من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك فيها".[2]

2- المفهوم الاقتصادي :

كلمة الاستثمار من المصطلحات الاقتصادية العالمية ، و معناها في علم الاقتصاد لا يخرج عن المعنى اللغوي لهذا المصطلح ، لأن المراد منه الزيادة أو الإضافة الجديدة في ثروة المجتمع مثل إقامة المصانع، و المباني ، والمزارع ، و الطرق وغيرها من المشروعات التي تعد تكثيرا للرصيد الاقتصادي للمجتمع .

و يعرف الاقتصاديون الاستثمار بأنه : توظيف النقود لأي أجل في أي أصل، أو ملكية، أو ممتلكات، أو مشاركات يحتفظ بها للمحافظة على المال، أو تنميته سواء بأرباح دورية ، أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة، أو بمنافع غير مادية.

و عرف أيضا بأنه: تكوين في رأس المال، و استخدامه بهدف تحقيق الربح في الأجل القريب بشكل مباشر، أو غير مباشر، بما يشمل إنشاء نشاط إنتاجي، أو توسيع طاقة إنتاجية قائمة، أو حيازة ملكية عقارية، أو إصدار أسهم، أو شرائها مع الآخرين[3].

فالاقتصاديون لم يتفقوا على تعريف لعملية الاستثمار يبين عناصره، وأركانه، و إنما اكتفوا بتعريف الهدف من عملية الاستثمار، و هو تحقيق الربح.

ولكن على الرغم من ذلك، يتفق الفقهاء على ضرورة توفر شروط أو عناصر أساسية في عملية الاستثمار، تتمثل فيما يلي:

---

(1) د . أحمد عبد الموجود محمد عبد اللطيف : محددات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي – دار التعليم للطباعة و النشر و التوزيع – الاسكندرية – بدون طبعة – 2010 ، ص 83.

(2) د . معاوية عثمان الحداد : القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية – بدون طبعة – 2015 ، ص 29.

(3) د . عبد الله عبد الكريم عبد الله : ضمانات الاستثمار في الدول العربية – دار الثقافة للنشر و التوزيع – الطبعة الأولى– 2008 ، ص 18.

أ- **المساهمة:** و تعني الحصة التي يقدمها المستثمر، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، و قد تكون هذه المساهمة نقدية، أو عينية.

ب- **المخاطرة أو المجازفة:** و هي أن نية الحصول على الربح لا تعني بداهة التحقيق الفعلي لذلك الربح، فالمساهمة مخاطر بها، وقد يحقق المستثمر أرباحا كثيرة أو صغيرة، وقد يتحمل قدرا من الخسارة.[1]

ج- **عامل الزمن أو المدة:** هو أن ينتظر المستثمر مدة كي يرى ثمرة استثماره، فهو لا يحقق الربح فورا بشكل عام.

3- المفهوم القانوني :

اختلفت آراء فقهاء القانون شأنهم في ذلك شأن فقهاء الاقتصاد، بشأن وضع تعريف واضح وشامل للاستثمار،إذ نجد تعريفات عديدة للاستثمار، سواء في القوانين الداخلية أو الاتفاقيات الدولية .

أ- مفهوم الاستثمار في التشريع الوطني :

قبل صدور الأمر 03/01، المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم، لم يرد في التشريع الجزائري أي تعريف محدد للاستثمار، لكن بصدور الأمر 03/01[2]، حدد المشرع في المادة 02 منه مفهوم الاستثمار بقولها : " يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

-اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة.

-المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية .

-استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية ."

فيستخلص من هذا التعريف أن الاستثمار، يمكن أن يأخذ أشكال مختلفة تتمثل : في توسيع نشاط المؤسسة بالمساهمة في استحداث نشاطات جديدة، أو المساهمة في تحسين قدرات الإنتاج، أي جعل المؤسسة أكثر فاعلية، أو إعادة التأهيل بمعنى استرجاع بعض المؤسسات

---

(1) د. قادري عبد العزيز : الاستثمارات الدولية "التحكيم التجاري الدولي "- مرجع سابق، ص 11.

(2) الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية ، العدد 47 ، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001.

التي تعاني من صعوبات في التسيير، و التنظيم و المعرضة للزوال، أو إعادة الهيكلة و تشمل: المؤسسات التي تعاني من عدم الفاعلية في التسيير، و التنظيم، و التي تحتاج إلى إعادة الهيكلة، أي مراجعة قواعد تسييرها، و تنظيمها، وكذا المساهمة في رأسمال مؤسسة أي المساهمة الجزئية في تحسين الوضعية المالية لمؤسسة، من خلال الرفع من رأسمالها، وكذلك اكتساب مؤسسات بشكل كلي أو جزئي، في إطار عملية الخوصصة.

ولكن الملاحظ على هذا التعريف، أنه لم يقدم تعريفا للاستثمار ، وإنما عدد أنواعه ، والصور التي يتخذها على سبيل الحصر، لذلك ينبغي أن يكون تعريف الاستثمار الذي يدخل في نطاق تطبيق القانون الجزائري، مبنيا على أساس هذه الصور.

و نفس الشيء بالنسبة للقانون رقم 09/16، المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار[1] اكتفى بتعداد صور الاستثمار، إذ قد يكون بإنشاء مشروع جديد باسم المستثمر ، كما قد يكون في شكل مساهمة في رأسمال مشروع قائم، وهو ما نصت عليه المادة 02 منه بقولها :":"يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي :

-اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، و توسيع قدرات الإنتاج و/ أو إعادة التأهيل،

-المساهمات في رأسمال الشركة ".

ب- **مفهوم الاستثمار في الاتفاقيات الدولية** :لقد اختلفت الاتفاقيات الدولية في تعريفها للاستثمار بين الاتفاقيات صممت على تعريف جامع مانع ، و أخرى ارتأت التوسع في مفهومه، و ثالثة لم تأت بمفهوم الاستثمار مطلقا، لذا سنحاول ذكر بعض التعريفات حسب كل نوع من الاتفاقيات.

(1) القانون رقم 09/16 المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 3 أوت 2016.

- **الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف** : نذكر منها اتفاقية واشنطن في 18 مارس 1965 التي أنشأ بموجبها المركز الدولي لحل النزاعات بين الدول، ورعايا دول أخرى في مجال الاستثمار، غير أن هذه الاتفاقية لم تأت بتعريف للاستثمار، وذلك لضمان مرونة النص ، بحيث يتوسع ليشمل عدة أنواع من الاستثمارات، و مد اختصاص المركز الدولي إلى كثير منها.

- **الاتفاقيات الجهوية** : منها الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، المؤرخة في 26 نوفمبر 1980، و التي عرفت الاستثمار بأنه : " استخدام المال العربي في إحدى مجالات التنمية الاقتصادية، بهدف تحقيق عائد في إقليم دولة طرف غير دولة جنسية المستثمر العربي ، أو كوسيلة إليها لذلك الغرض وفقا لأحكام الاتفاقية".
بحيث يشمل رأس المال كل ما يمكن تقويمه نقدا، سواء كانت حقوق مادية أو معنوية، بما في ذلك الفوائد الناتجة عنها، كما اعتمدت هذه الاتفاقية على معيار الهدف لتحديد معنى الاستثمار ، بحيث يجب استعمال رؤوس الأموال العربية من أجل تحقيق أرباح، و المساهمة في التنمية الاقتصادية للدول المستقبلة لرؤوس الأموال الأجنبية.

- **الاتفاقيات الثنائية** : تتضمن الاتفاقيات الثنائية تفاصيل حول عملية الاستثمار، سواء تعلق الأمر بمفهوم الاستثمار، أو مجال تطبيق الاتفاقية ، و على سبيل المثال نذكر: الاتفاق المبرم بين الجزائر وتونس حول التشجيع ، والحماية المتبادلة للاستثمارات طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 06-404 [1]، حيث عرف الاستثمار في مادته الأولى بأنه : "جميع أصناف الأصول التي تستثمر من قبل مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، طبقا لقوانينه ويشمل على سبيل الخصوص لا الحصر :
- الأملاك المنقولة و العقارية، وكذلك الحقوق العينية الأخرى، كالرهن والامتيازات و الرهون الحيازية ، وحق الانتفاع والحقوق المماثلة الأخرى.
-الأسهم وحصص الشركاء، وأشكال أخرى من المساهمة في الأموال الذاتية للشركات .
-السندات والديون، والحقوق المتعلقة بخدمات لها قيمة اقتصادية.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 404/06 المؤرخ في 14 ديسمبر 2006، المتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجزائر و حكومة تونس حول التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بتونس في 16 فبراير 2006، الجريدة الرسمية ، العدد 73، الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2006.

–الامتيازات الممنوحة بموجب قانون أو عقد ، وخاصة الامتيازات المتعلقة بالتنقيب عن الموارد الطبيعية، واستخراجها و استغلالها .

إن كل تغيير في الشكل الذي استثمرت فيه الأصول لا يؤثر في صفتها كاستثمار، شريطة ألا يكون هذا التغيير مخالف لقوانين الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار في إقليمه.[1]

ثانيا– أنواع الاستثمار:

تتنوع أنواع الاستثمارات بالنظر إلى معيار تقسيمها، و ذلك حسب معيار الجنسية، ومعيار أسلوب المشاركة في المشروع الاستثماري.

1– بحسب معيار الجنسية : تنقسم الاستثمارات إلى :

أ– استثمارات داخلية (محلية): و هي الاستثمارات التي لا تنتقل فيها قيم مادية أو معنوية عبر الحدود، فالمستثمر وطني، و المشروع الاستثماري وطني، و رأس المال وطني، و يتم داخل الوطن. [2]

ب– استثمارات دولية (أجنبية): هي كل استخدام يجري من الخارج لموارد مالية يملكها بلد من البلدان.

كما تعرف بأنها إسهام غير الوطني في التنمية الاقتصادية، أو الاجتماعية للدولة المضيفة لمال أو خبرة في مشروع محدد، بقصد الحصول على عوائد مجزية وفقا للقانون.

2– بحسب معيار أسلوب إدارة المشروع الاستثماري :لقد ميز الفقه الدولي للاستثمار بين شكلين أساسيين للاستثمار هما :

أ– الاستثمار المباشر: يعرف بأنه إقامة مشروعات مملوكة ملكية كاملة لمستثمرين أجانب، أو ملكية حصص تمكنهم من السيطرة على إدارة هذه المشروعات، أو تعطيهم حق المشاركة في هذه الإدارة.

و لقد تزايد الاهتمام بهذا النوع من الاستثمار، و ذلك لأن الدولة المضيفة تفضله لأنه يتضمن استيراد الأموال و التكنولوجيا الحديثة ، و الخبرة الفنية العالية التي تفتقر إليها البلدان النامية ،

---

(1) ياسين قرفي : ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري – مذكرة ماجستير –كلية الحقوق و العلوم السياسية– جامعة محمد خيضر– بسكرة– الجزائر– السنة الجامعية 2008/2007، ص11.

(2) د. . عبد الله عبد الكريم عبد الله : ضمانات الاستثمار في الدول العربية – مرجع سابق ، ص20.

و في المقابل يعتبر من أفضل الاستثمارات بالنسبة للبلدان الصناعية ، إذ يتيح لها السيطرة الفعلية على المشروعات الاستثمارية، و توجيهها إلى إغراض الإنتاج لخدمة اقتصادها .

و من صور الاستثمار الأجنبي المباشر :

- **الشركات المتعددة الجنسيات:** وهي شركات عابرة للحدود، وتعرف بأنها : عبارة عن مجموعة من الشركات ، تتمتع كل منها بجنسيات متعددة، ومتحدة في المصالح الاقتصادية، ويتعدى نشاطها حدود دولة واحدة، وتخضع في سيطرتها، وإشرافها للشركة الرئيسية (للشركة الأم).[1]

ولعل السمة البارزة لهذه الشركات تكمن في: إنفرادها بإدارة، و ملكية المشروع الاستثماري إضافة إلى:

- كبر حجم هذه الشركات، و تنوع أنشطتها و منتجاتها .
- التوسع الجغرافي، و امتدادها إلى العديد من الدول، عن طريق الفروع التابعة للشركة الأم.
- قدرتها على نقل التكنولوجيا المتقدمة خاصة إلى الدول النامية.
- تركيز الإدارة العليا لتلك المشروعات في يد عدد محدود من الأفراد.
- توفر رأس المال الكافي، و الخبرات الفنية و الإدارية.

- **المشروعات المشتركة:** و هي استثمار أجنبي يقوم على أساس المشاركة مع رأس المال الوطني، وتحدد نسب المشاركة، على ضوء القانون الداخلي للدولة المضيفة.

و للمشروع المشترك عدة مزايا إذا ما أحسن تنظيمه، و توجيهه و إدارته، تتمثل فيما يلي :

- قدرة الدولة المضيفة على فرض رقابة، وسيطرة فعلية على الاستثمار الأجنبي، من خلال مشاركة ممثليها في إدارة المشروع ، و عدم اتخاذ الشركة قرارات تضر بمصالحها الاقتصادية.
- اكتساب الخبرة، والمهارة الفنية الكافية لإدارة، و تشغيل المشروع الاستثماري، بالإضافة إلى نقل التكنولوجيا الحديثة.

ب- الاستثمار غير المباشر: يعرف هذا النوع من الاستثمار بأنه:

---

[1] د . عمر هاشم محمد صدقة : ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي – مرجع سابق ، ص 16.

تلك الاستثمارات التي تتدفق داخل الدولة، في شكل قروض مقدمة من أفراد، أو هيئات عامة أو خاصة، أو يكون في شكل اكتتاب في الأسهم، والسندات الصادرة من الدولة المستقطبة لرأس المال، بشرط ألا يكون للمستثمر الأجنبي الحق في الحصول على نسبة من الأسهم، تخوله حق إدارة المشروع .

و من أهم سمات الاستثمارات غير المباشرة: أن هذه الاستثمارات تتجه عادة إلى الأغراض الاستهلاكية، و لا تعمل على نقل الخبرات، و من خلال هذا التعريف يتضح أن الاستثمار غير المباشر يتخذ إحدى الصورتين :

- **القروض** : و تتخذ ثلاثة أشكال :
  - القروض التي تقدمها الهيئات الخاصة أو العامة للدولة المقترضة، لاقتناء سلع و خدمات.
  - القروض الثنائية بين حكومتين، بموجب اتفاقية ثنائية بين دولتين، لكن يؤخذ عليها ارتفاع فوائدها الذي يشكل عبئا جسيما على ميزانية الدولة المقترضة.
  - القروض الدولية التي تحصل عليها الدولة من الهيئات الدولية، و منظمات التمويل العالمية المتمثلة في صندوق النقد الدولي، البنك الدولي للإنشاء و التعمير، مؤسسة التمويل الدولية، و هيئة التنمية الدولية.
- **الاكتتاب في السندات و الأسهم:** و هو أن تقوم الدولة المضيفة للاستثمار بإصدار السندات و طرحها للاكتتاب في الأسواق المالية الدولية، بحيث يكون لهذه السندات قيمة معينة، وسعر فائدة معين، و أجل محدد للوفاء بقيمتها ، كما تستطيع الدولة طرح نسبة من أسهم الشركات أو المشروعات التي تتولى إنشاءها، و ذلك للاكتتاب فيها من قبل الأفراد و المؤسسات الأجنبية .

ثالثا- أهداف الاستثمار:

للمشروع الاستثماري أهداف متوقعة نجملها فيما يلي:[1]

1- **الأهداف الاقتصادية:** و تتمثل في:أ- زيادة الإنتاج السلعي و الخدمي الممكن تسويقه

[1] منصوري الزين: آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية – أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية- تخصص نقود و مالية –جامعة الجزائر – كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير –السنة الجامعية 2005-2006،ص 43.

بفاعلية، و بالتالي تحقيق مداخيل مناسبة لعوامل الإنتاج فضلا عن زيادة الدخل الوطني.

ب- تعظيم الربح، لأنه الهدف الذي يسعى المشروع لتحقيقه، كعائد على رأس المال المستثمر، و لزيادة نموه و تطوره.

ج-زيادة قدرة المشروع على الاستخدام الأكفأ، و الأعلى لعوامل الإنتاج، خاصة المواد الخام، و الطاقة، باستخدام الطرق التشغيلية، و التكنولوجية المتقدمة.

د- زيادة قدرة جهاز الإنتاج الوطني على إتاحة مزيد من السلع، و الخدمات، و عرضها بالسوق المحلي، لإشباع حاجة المواطنين، و كذلك للحد من الواردات، و العمل على زيادة قدرة الدولة للتصدير، و لتحسين ميزان المدفوعات.

هـ-تعميق التصنيع المحلي للخدمات المحلية، و السلع الوسيطة المنتجة محليا، لزيادة قيمتها المضافة، و بالتالي زيادة العائد و المردود الاقتصادي.

و-توفير ما تحتاجه الصناعات، و أوجه النشاط الاقتصادي الحالية، من مستلزمات الإنتاج، و المعدات و الآلات الخاصة بها.

2- **الأهداف التكنولوجية** : و تتمثل فيما يلي:

أ- تطوير التكنولوجيا، وأساليب الإنتاج المحلية، لتصبح أقدر على الوفاء باحتياجات الدولة، و الأفراد.

ب- تطوير واستيعاب التكنولوجيا، وأساليب الإنتاج التي تم استيرادها من الخارج، لتصبح مناسبة للظروف المحلية.

ج- المساعدة في إحداث التقدم التكنولوجي السائد، بتقديم النموذج الأمثل، الذي يتم الأخذ و الإقتداء به من جانب المشروعات المماثلة، و المنافسة.

3- الأهداف الاجتماعية :

أ- تحقيق التنمية الاجتماعية المتوازنة، بين مختلف مناطق الدولة ، عن طريق استخدام المشروع الاستثماري كأداة للإسراع بتنمية، و تطوير بعض مناطق الدولة .

ب- القضاء على كافة أشكال البطالة.

ج - تحقيق الاستقرار الاجتماعي، و الإقلال من حالات التوتر، و القلق الاجتماعي، و ذلك بتوفير احتياجات المجتمع من السلع، و الخدمات الضرورية.

4- الأهداف السياسية للمشروع :

أ- تعزيز القدرات التفاوضية للدولة مع الدول الأخرى، و المنظمات.

ب- إيجاد قاعدة اقتصادية تعمل على تعميق، و تعزيز الاستقلال الوطني.

ج- زيادة القدرة الأمنية، و أداء النظام السياسي بشكل قوي، من خلال توفير أساس اقتصادي قوي يرفع من مكانة الدولة سياسيا في المجتمع الدولي.

د- تغيير نمط، و سلوكيات البشر و انتظامهم في كيانات، و منظمات، و مشروعات، تجعل منهم قوة فاعلة في المجتمع، تؤكد أمن الوطن.

الفرع الثاني : تعريف حوافز الاستثمار، و أنواعها :

أولا – تعريف حوافز الاستثمار:

للوصول إلى تعريف لحوافز الاستثمار، لا بد أولا من معرفة معنى الحوافز لغة و اصطلاحا.

1. تعريف الحوافز لغة و اصطلاحا:

تعرف الحوافز لغة بأنها: حث الفرد، و دفعه للقيام بعمل معين، أو الامتناع عن فعل أمر، و تجنبه.[1]

أما اصطلاحا، فقد وردت تعريفات عديدة لتحديد المقصود بالحوافز، واختلفت باختلاف الزاوية التي ينظر بها إليها، ومنها أن الحوافز هي:

"توجيه سوك الإنسان، و دفعه نحو القيام بعمل معين، أو الابتعاد عن فعل معين، و ذلك بغرض إشباع حاجة أو تجنب ضرر"

"الإمكانيات في البيئة المحيطة بالفرد ، والتي يمكنه الحصول عليها ، أو استخدامها لتحريك دوافعه نحو سلوك معين ، و أدائه لنشاط، أو أنشطة محددة بالشكل، و الأسلوب ، الذي يشبع رغباته، أو حاجاته أو توقعاته "

" وسائل الإشباع المتاحة، والأدوات التي تلعب دورا كبيرا في تقرير ماذا سيفعل الفرد، و كيف سيسلك"

---

[1] د. حسين بني هاني: حوافز الاستثمار في النظام الإسلامي – دار و مكتبة الكندي للنشر و التوزيع – الأردن– الطبعة الأولى – 2014 ، ص 37

و من خلال التعريفات السابقة، يمكن تعريف الحوافز بأنها : القوى المحركة التي تحث الفرد على بذل مزيد من الجهد، لتحسين مستوى أدائه كما ونوعا، بهدف إشباع النقص في حاجاته، و رغباته المادية، و المعنوية.

2. تعريف حوافز الاستثمار:

فبعد أن تعرفنا على مفهوم الاستثمار، و كذا على تعريف الحوافز لغة و اصطلاحا، تعرف **حوافز الاستثمار** بأنها:"**عبارة عن القوى المحركة التي تحث الإنسان على بذل من الجهد والمال، لتنمية، وزيادة أمواله، بإنتاج المزيد من السلع و الخدمات، بهدف إشباع النقص في حاجات، و رغبات ذلك الإنسان**". [1]

و عند الحديث عن الحوافز القانونية للاستثمار، فذلك يعني أن مصدرها نص قانوني، و تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف حوافز الاستثمار في قوانين الاستثمار، وإنما اكتفى بتعدادها، وتحديد كيفيات الاستفادة منها.

و من هذه الحوافز ما هو ذو طبيعة موضوعية مثل الضمانات القانونية المقدمة للاستثمار، و منها ما هو ذو طبيعة إجرائية كالوسائل الكفيلة لحل نزاعاته وكذا الأجهزة المكلفة بدعم و توجيه المستثمرين، و دورها في تسهيل عملية الاستثمار، و منها ما هو ذو طبيعة مالية كالتخفيضات، و الإعفاءات الضريبية ، و المساهمة في تمويل الاستثمار.

ثانيا– أنوع حوافز الاستثمار:

تنقسم حوافز الاستثمار إلى صنفين: حوافز الاستثمار المباشرة، وغير المباشرة ، و أساس هذا التصنيف هو علاقة الحوافز بالمستثمر ، فإذا كانت حوافز الاستثمار تهم المستثمر أكثر مما تهم غيره من أفراد المجتمع أطلق عليها: اسم الحوافز المباشرة، مثل الربح، وحماية الاستثمارات، أما إذا كانت الحوافز تهم أفراد المجتمع جميعهم، مستثمرين و غير مستثمرين مثل مشاريع البنى التحتية، و الاستقرار السياسي، و الأمني، و التقدم العلمي، والتكنولوجي أطلق عليها اسم: حوافز الاستثمار غير المباشرة.[2]

---

[1] د. حسين بني هاني : حوافز الاستثمار في النظام الإسلامي – مرجع سابق ، ص 56 ص 60.

[2] د . إبراهيم متولي حسن المغربي : دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي من منظور الاقتصاد الإسلامي و الأنظمة الاقتصادية المعاصرة – دار الفكر الجامعي الإسكندرية– الطبعة الأولى– 2015 ، ص 11

1. حوافز الاستثمار المباشرة: عبارة عن مجموعة من الإيجابيات الاقتصادية القابلة للتقييم، و هي تعتبر ضمان للمستثمرين، من خلال العمل على حماية استثماراتهم من جهة ، بمنحهم جملة من الضمانات ضد المخاطر التي قد تواجههم ، ومن خلال رفع مردودية المشاريع من جهة أخرى، بتقرير مجموعة من الحوافز الضريبية، والجمركية ، وأخرى تمويلية.

و تجدر الإشارة إلى أن حوافز الاستثمار المباشرة هي التي تعنى مختلف الدول، بالنص عليها في تشريعاتها، و الاتفاقيات التي تبرمها باعتبارها متصلة بالمستثمر.

2. حوافز الاستثمار غير المباشرة: هذا النوع من الحوافز متعلق بالمحيط الداخلي للدولة، نتيجة تحصيل حاصل لتفاعلات اقتصادية، اجتماعية ديمغرافية، سياسية، أمنية، و ثقافية يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

- الموقع الجغرافي للدولة المستقطبة.
- توفر البنية التحتية الملائمة.
- توفير اليد العاملة عموما، و المؤهلة خصوصا.
- غياب الحواجز اللغوية، و إمكانية التواصل اللغوي، والثقافي...وغيرها.
- توفر الإمكانيات المادية اللازمة.
- نوعية حياة مقبولة، أو حسنة للسكان.
- وضع أمني و سياسي مستقر.
- توفر الدولة على مؤسسات رسمية، وقوانين واضحة لحماية المستثمر.
- سوق مالي فعال، و متطور.

إذن فتوفر الدولة على العوامل المحفزة للاستثمار، يمنح المستثمر ثقة أكثر، و تشجيع أكبر على الاستثمار فيها، و هنا يكمن دور هذه الحوافز في خلق مناخ استثماري ملائم، و مشجع لأن لها قدرة كبيرة في حركة و توجيه الاستثمارات.

المطلب الثاني: تطور نظام حوافز الاستثمار في ظل قوانين الاستثمار الوطنية:

لقد كان لقانون الاستثمارات في الجزائر عدة تطورات، وتغيرات تماشيا مع الأوضاع الاقتصادية ، والظروف السياسية التي كانت تشهدها البلاد ، إذ شهدت الجزائر مرحلتين مختلفتين أثرتا بصفة جذرية في كافة المجالات، ومن ذلك قوانين الاستثمار، وهما مرحلتي : النظام الاشتراكي الذي تبنته الجزائر بعد الاستقلال، ومرحلة النظام الرأسمالي بعد فشل النظام الاشتراكي ، واستفحال المشاكل السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، لذلك كيفت الدولة منظومتها القانونية، على إثر التوجه الجديد للتماشي ومستجدات، ومتطلبات النهوض بالاقتصاد، ومواكبة النظام العالمي.

وعلى هذا الأساس سنحاول عرض تطور حوافز الاستثمار بالجزائر، في ظل قوانين الاستثمار، الصادرة قبل مرحلة الإصلاح الاقتصادي، وبعد الإصلاح الاقتصادي.

الفرع الأول: القوانين الصادرة في مرحلة ما قبل الإصلاح الاقتصادي:

كما هو الشأن بالنسبة لمعظم البلدان النامية، تبنت الجزائر بعد الاستقلال نهجا اشتراكيا، مبنيا على اختيارات ومبادئ إيديولوجية مناهضة لكل أشكال التدخل الأجنبي، الذي تعتبره وسيلة جديدة للهيمنة، ومناهضا لأهداف التنمية الوطنية، فأصدرت الجزائر في هذه الفترة عدة قوانين للاستثمار.و فيما يلي قوانين الاستثمار الصادرة في هذه المرحلة:

أولا- قانون 277/63 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتضمن قانون الاستثمارات [1]:

هو أول قانون أصدرته الجزائر بعد الاستقلال، ومن خلاله حاول المشرع الجزائري تنظيم الاستثمارات الأجنبية للاستفادة منها في برامج التنمية الوطنية، و كان هذا القانون موجها للاستثمار المنتج في الجزائر، ويحدد الضمانات الممنوحة للمستثمرين ، والإطار العام لتدخل الدولة ، لكن حرية الاستثمار الواردة فيه تخضع لشروط، وقيود تتمثل في عدم المساس بالنظام العام ، وقواعد الاستثمار، إلى جانب ضرورة الحصول على اعتماد من اللجنة الوطنية للاستثمار[2] ، فوصفت هذه الإجراءات بأنها قاسية على المستثمرين لاعتبارين :

---

[1] القانون رقم 277/63 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمي ، العدد 53،الجزائر- عام 1963

[2] د . عيبوط محند وعلي : الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري –دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر- الطبعة الثانية – 2014 ، ص37.

-احتكار الدولة، و الهيئات التابعة لها الاستثمار في القطاعات الحيوية، وتقييد حرية رأس المال الخاص الوطني، و الأجنبي بالاستثمار في القطاعات الأخرى.
-الحصول على الاعتماد المسبق ليس مرتبطا بالضرورة بالحصول على المزايا.

و نتيجة لعدم تحقيق هذا القانون الأهداف المرجوة منه، لتخوف المستثمر من عدم الاستقرار الاقتصادي، و نية النظام السياسي في إتباع المنهج الاشتراكي، إضافة إلى أن الاقتصاد الوطني يتميز بنقص في المنشآت ، و ضيق الأسواق، و ارتفاع تكاليف الإنتاج ، تم تعديله بموجب الأمر 284/66.

ثانيا – الأمر 284/66 المؤرخ في 1966/09/15، المتضمن قانون الاستثمارات (1):

حدد هذا القانون الإطار المنظم لمساهمة رأس المال الخاص في التنمية الوطنية ، فبادرت الدولة، و الهيئات التابعة لها إلى القيام بالمشروعات الاستثمارية، ضمن القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني، ومن ثم قصر هذا القانون الاستثمار على مجالات معينة، دون أخرى كالمناجم، المحروقات، و الزراعة التي يعتبرها إستراتيجية، كما أن هذا القانون قام بدعوة رؤوس الأموال الخاصة ، بغرض إنشاء مشاريع معينة ومحددة.

فتأكد مرة أخرى في هذا القانون النهج الاشتراكي، الذي يعترف للدولة بحصة الأسد، في تسيير القطاعات الحيوية، وكذا تناقض فكرة تشجيع الاستثمار في ظل تدخل الدولة ، وتضييق الخناق على المستثمرين الخواص الوطنيين، و الأجانب بحصر مجالات الاستثمار.

و الملاحظ أن قوانين الاستثمار الصادرة بعد الاستقلال، يلاحظ فيها احتكار الدولة لتسيير القطاعات الحساسة، التي يبني المستثمر على أساسها توقعات النجاح، و عدم الاعتراف بالدور الفعال للأجانب في التطوير، و الاستثمار، كما لعبت دورا تدخليا تجلى من خلال تقليصها لدور القطاع الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية، وعدم تدخله في ممارسة النشاطات الاقتصادية الحيوية، والإستراتيجية، وهو الأمر الذي يتنافى مع تشجيع الاستثمار، و حصر مجالاته إضافة إلى الرقابة الإدارية على الاستثمارات.

(1) القانون رقم 284/66 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، المتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد 08 ، عام 1966

ثالثا- قانون رقم 11/82 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني [1]

أكد المشرع على الرغبة في تنظيم القطاع الخاص الوطني ، وتوجيهه لتحقيق الأهداف المحددة في المخطط الوطني، من خلال هذا القانون الذي كان موجها لمشاريع الاستثمار، في مجالات النشاط ذات النفع الاقتصادي، و الاجتماعي التي تندرج في إطار الأهداف، و الأولويات، والمجالات المحددة في مخطط التنمية الوطنية، وكانت مشاريع الاستثمار خاضعة لاعتماد يمنح وفق أولويات المخطط الوطني للتنمية، وأهدافه، وتقديراته، وكان المستثمر الوطني الخاص يستفيد في إطار هذا القانون من امتيازات جبائية، ومالية إلى جانب بعض التسهيلات.

ولقد تلى هذا القانون **قانون رقم 13/82 المؤرخ في 28 أوت 1982، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها[2]:**

يعتبر هذا القانون نقطة تحول في موقف السلطة العمومية تجاه الاستثمارات الأجنبية ، وذلك عن طريق إنشاء شركات اقتصادية مختلطة ، يشارك فيها المستثمر الأجنبي ب 49 % من رأسمال الشركة ، وذلك بموجب اتفاق مشترك بين المؤسسة الاشتراكية ، والطرف الأجنبي ، ويكون بمثابة اعتماد مسبق للشركة المختلطة ، وذلك بعد الموافقة، بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير التخطيط ، وكذا الوزير الوصي على المؤسسة الاشتراكية المساهمة[3].
و أهم ما يميز التنظيم القانوني خلال فترة الثمانينات، هو أن المشرع الجزائري، و بخلاف ما كان معمولا به في ظل التنظيمات السابقة، حيث كانت كل من الاستثمارات الوطنية،و الأجنبية تنظم بنص تشريعي واحد، قام المشرع الجزائري بالفصل بين هذين النوعين من الاستثمار، من

---

[1] القانون 82 رقم /11 المؤرخ في 21 أوت 1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، جريدة رسمية العدد 34، عام 1982.

[2] القانون رقم 13/82 المؤرخ في 28 أوت 1982، الخاص بإنشاء وتسيير شركات الاقتصاد المختلط ، جريدة رسمية العدد 35 ، عام 1982

[3] د . أحمد سمير أبو الفتوح: دور القوانين و التشريعات في جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر – المكتب العربي للمعارف – مصر– الطبعة الأولى – 2015 ، ص 35.

خلال تخصيص كلا منهما بنص تشريعي مستقل عن الآخر، حيث أصبحت الاستمارات الأجنبية، بموجب ذلك منظمة بالقانون رقم 13/82 المؤرخ في 28 أوت 1982، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد، وتسييرها، في حين أخضعت الاستثمارات الوطنية للقانون رقم 11/82 المؤرخ في 21 أوت 1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص، و بهذا تكون الجزائر قد رفضت التدخل المباشر لرأس المال الأجنبي، إلا في إطار الشركات المختلطة الاقتصاد

الفرع الثاني : القوانين الصادرة في مرحلة ما بعد الإصلاح الاقتصادي :

بعد فشل التجربة الاشتراكية في تحقيق التنمية الاقتصادية ، عمدت الجزائر إلى إصدار قوانين لتشجيع الاستثمار، بداية بالقانون رقم 25/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988[1]، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية ، ونتيجة للأزمة الاقتصادية التي شهدتها الجزائر بعد انهيار أسعار البترول، الأمر الذي أدى إلى تفاقم أعباء الديون الخارجية ، و تزايد النفقات العمومية ، شرعت الجزائر ابتداءا من عام 1988 في إصلاحات سياسية، و اقتصادية من أجل حماية ، وترقية الاستثمارات الأجنبية التي أصبحت شرطا أساسيا لتحقيق التنمية الاقتصادية ، عن طريق فتح أسواقها لهذه الاستثمارات ، و وضع إطار تشريعي لضمان الانتقال إلى اقتصاد السوق، فكانت البداية بقانون النقد والقرض سنة 1990

أولا – قانون 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد و القرض[2]:

وهو من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات، الذي كرس الاقتصاد الحر ، وينظم هذا القانون سوق الصرف، و حركة رؤوس الأموال ، كما أدخل هذا القانون تمييزا بين المقيمين وغير المقيمين ، حيث أعطى ضوءا أخضر لغير المقيمين بالاستثمار المباشر، فيعتبر هذا القانون نقطة البداية في الانفتاح على الاستثمار المباشر.

---

(1) القانون رقم 25/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988 ، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية ، جريدة رسمية ، العدد 28 ، الصادرة بتاريخ 13 جويلية 1988.

(2) القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 ، المتعلق بالنقد و القرض ، جريدة رسمية ، العدد 16 ، الصادرة بتاريخ 18 أبريل 1990.

ثانيا – المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر1993، المتعلق بترقية الاستثمارات[1]:

لقد جاء هذا القانون لتشجيع الاستثمارات الوطنية، و الأجنبية على حد سواء، وهو بمثابة انطلاقة للمشرع في سياسة إصلاحية مبنية على نظام استثماري تحفيزي، لتأكيد التحول الذي شرعت فيه الجزائر، من خلال إصلاحاتها الاقتصادية التي باشرتها أواخر ثمانينات القرن العشرين، وما يؤكد ذلك أن المرسوم التشريعي رقم 12/93، المتعلق بترقية الاستثمار، بتكريسه لمبدأ حرية الاستثمار، يكون قد ألغى صراحة كل القوانين، والتنظيمات السابقة له باستثناء تلك المتعلقة بالمحروقات، وفق ما جاء في المادة 49 منه، و إزالة الفوارق بين الاستثمارات العمومية، و الخاصة، و الأجنبية، و الوطنية، فهذا القانون كان موجها للاستثمار الخاص الوطني، و الأجنبي، الذي يقوم بأنشطة اقتصادية (إنتاج سلع أو خدمات) في المجالات غير المخصصة للدولة أو لفروعها، أو لأي شخص معنوي آخر بالإضافة إلى التخفيض في إطار تدخل الدولة لمنح بعض الامتيازات الضريبية، الجمركية و المالية، مع إزالة نظام الاعتماد، بحيث تصبح الاستثمارات قبل إنجازها موضوع تصريح بالاستثمار، و كذلك ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال القابلة للاستثمار، و العوائد الناجمة عنها، بالإضافة إلى ذلك قانون الخصخصة حيث نجد أن المستثمر الأجنبي بإمكانه أن يتحصل على امتلاك جزئي أو كلي لشركة عمومية مطروحة للمساهمة أو البيع[2].

أما الضمانات، و الامتيازات الواردة فيه فإنها تخضع لعدة أنظمة هي : النظام العام، والأنظمة الخاصة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة، والاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة ، كما تضمن امتيازات خاصة تستفيد منها الاستثمارات التي لها أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، كما نص هذا المرسوم على إنشاء وكالة لترقية الاستثمارات، و دعمها، و متابعتها في شكل شباك وحيد، يضم الإدارات، و الهيئات المعنية بالاستثمار.

---

(1) المرسوم الشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر1993، المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية ، العدد 64 ، الصادرة بتاريخ 1993/10/10

(2) د . أحمد سمير أبو الفتوح: دور القوانين و التشريعات في جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر– مرجع سابق، ص 38.

ثالثا – الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، المتعلق بتطوير الاستثمار[1]:

رغم المرونة التي تبناها مرسوم 12/93، المتعلق بترقية الاستثمار في معاملة الاستثمارات الأجنبية، إلا أن نسبة استجابة رؤوس الأموال الأجنبية بقيت ضعيفة ولم ترق إلى الحد المرغوب، الأمر الذي أدى إلى إصدار الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث أدخل تعديلات أكثر عمقا على التنظيم الخاص بالاستثمارات وبالأخص الأجنبية منها، وتوسيعه للحوافز الممنوحة للمستثمرين سواء الوطنيين أو الأجانب .

فبمقتضى هذا الأمر، أكد المشرع على تعزيز مبدأ حرية الاستثمار، إذ خلافا لقوانين الاستثمار السابقة، التي كانت تمنع على رؤوس الأموال الأجنبية التدخل في بعض القطاعات المسماة إستراتيجية ، أو حيوية للاقتصاد الوطني، و التي كانت تقيد النشاط الاستثماري في الأنشطة غير المخصصة للدولة، أو لفروعها أو لأي شخص معنوي معين صراحة، بموجب نص تشريعي ، نجد أن الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار، قد أزال هذا القيد.

و تنجز الاستثمارات حسب نص المادة الرابعة من الأمر رقم 03/01، المتعلق بتطوير الاستثمار في حرية تامة، مع مراعاة التشريع والتنظيم، المتعلق بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، وتبرز مؤشرات هذه الحرية في إلغاء التصريح المسبق المعمول به سابقا، (و هذا الإلغاء) يشمل فقط الاستثمارات التي لم تستفد من المزايا، أما الاستثمارات المستفيدة من المزايا قبل إنجازها فإنها تخضع لتصريح مسبق لدى وكالة تطوير الاستثمار[2].

وهكذا أصبح النشاط الاستثماري ككل مفتوح أمام المبادرات الخاصة، محلية كانت أم أجنبية، دون أدنى تخصيص للدولة ، وغياب هذا التخصيص، يعني في الواقع تكريس مطلق لحرية الاستثمار الاقتصادي، ولا يفيد هذا الانسحاب تخلي الدولة عن كافة أدوارها تجاه

(1) الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية ، العدد 47 ، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001.

(2) د. عجة الجيلالي: الكامل في القانون الجزائري للاستثمار – دار الخلدونية للنشر و التوزيع – الجزائر – 2006 ، ص 680.

المستثمر، و إنما هو نوع من الانسحاب الإيجابي، بحيث يبقى تدخل الدولة موجودا ، يتمثل في تفرغها لدور المحفز[1].

و يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات المحلية و الأجنبية المنجزة في النشاطات المنتجة للسلع و الخدمات، و كذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز أو الرخصة.

كما نجد أن هذا الأمر تبنى نظامين لتنظيم الامتيازات هما : النظام العام، والنظام الاستثنائي ، فضلا عن الضمانات الخاصة بحماية الاستثمار الأجنبي، و معاملته بنفس معاملة الاستثمار الوطني في الحقوق والواجبات ، وعلى تسهيل انطلاق العملية الاستثمارية، من خلال استحداث أجهزة استثمار لم تكن موجودة من قبل (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، و المجلس الوطني للاستثمار) تتولى مهمة دعم ومساعدة المستثمرين.

فتميزت هذه المرحلة بارتفاع ملحوظ في حجم الاستثمارات خاصة الأجنبية ، ولكن ما يلاحظ هو تركز الاستثمارات في ولايات الشمال.

رابعا – الأمر 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، و المتعلق بتطوير الاستثمار[2]:

في إطار السعي الدائم لاستقطاب عدد أكبر من الاستثمارات الأجنبية، وتحسين الجو العام للاستثمار في الجزائر، صدر الأمر08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 03/01، المؤرخ في 20 أوت 2001 ، و المتعلق بتطوير الاستثمار، من خلال تعديلات مستهدفة منح مزايا أكبر للمستثمرين، و الأجانب منهم تحديدا، لكن المشرع وضع بعض القيود لحرية الاستثمار، بموجب التعديلات الواردة في الأمر 01/09 ،المؤرخ في 27 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.[3]

---

(1) د. عجة الجيلالي: الكامل في القانون الجزائري للاستثمار – مرجع سابق ، ص 682.

(2) الأمر 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006،المعدل و المتمم للأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية، العدد 47 ، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2006.

(3) الأمر 01/09 المؤرخ في 27 جويلية 2009 ، المتضمن قانون المالية التكميلي ، جريدة رسمية ، العدد 44 ، 2009.

كما أبقى هذا الأمر على نظام التصريح بالاستثمارات ، وقلص مهل الرد على طلبات الحصول على المزايا. لكن وعلى الرغم من التحسن النسبي الذي عرفه مناخ الاستثمار الجزائري، إلا أن حصيلة تدفق الاستثمارات الأجنبية لم ترق إلى الحد المطلوب ، ورصيدها جد متواضع لا يتماشى و فرص الاستثمار المتاحة، لهذا السبب تدخلت السلطات الجزائرية مرة أخرى في الآونة الأخيرة، بإصدار قانون جديد للاستثمار في سنة 2016.

خامسا – قانون 09/16 المؤرخ في 03 أوت ،2016 المتعلق بترقية الاستثمار[1] :

جاء هذا القانون بتحفيزات جديدة استخلصت من مخطط عمل الحكومة، وكيفت حسب السياسة الاقتصادية للبلاد مع تسريع الإجراءات .

فتضمن دعم قطاع الصناعة بامتيازات خاصة، من خلال تخفيض أكبر للحقوق الجمركية، لكن هذه الامتيازات لا يتم تطبيقها إلا إذا كان النشاط ذا فائدة اقتصادية ، أو يتمركز في الجنوب أو الهضاب العليا.

و اشتمل هذا القانون على مراجعة لأنظمة مزايا الاستثمار في ثلاثة مستويات، متمثلة في: المزايا المشتركة بالنسبة لكل المستثمرين ، وامتيازات إضافية لنشاطات متميزة (الصناعة ، الفلاحة ، السياحة) ، وامتيازات استثنائية للمستثمرين الذين يشكلون أهمية للاقتصاد الوطني.

و تمنح هذه الامتيازات بصفة آلية، دون المرور على المجلس الوطني للاستثمار، باستثناء المشاريع التي تتجاوز 5 مليار دج مقابل 2 مليار دج سابقا ، بالإضافة إلى إقرار قاعدة تمكن المستثمرين من الاستفادة من التشجيع الأكثر امتيازا ، في حال وجود امتيازات من نفس النوع.

كما خفف القانون الجديد من إجراءات تسجيل الراغبين في الاستثمار ، حيث يرتكز التسجيل على وثيقة واحدة تتمثل في تسجيل المستثمر، و غيرها من التسهيلات.

---

[1] القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 ، المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية ، العدد 46 ، الصادرة بتاريخ أوت 2016.

و من جهتنا نأمل أن يكون القانون الجديد للاستثمار رقم 09/16 ، قد عالج النقائص التي شابت القوانين السابقة له، وأزال الغموض الذي تخلل بعض النصوص، خاصة مع استعمال العبارات العامة و غير الدقيقة، مما يؤدي إلى تخوف المستثمر خاصة الأجنبي من موقف و نية المشرع الجزائري، وهو الأمر الذي يتعارض مع الهدف من هذا القانون ألا و هو تشجيع و جذب الاستثمار.

و خلاصة لما سبق فإن التنظيم القانوني للاستثمار في الجزائر خاصة بعد مرحلة ما بعد الإصلاح الاقتصادي، جسد عملية الإصلاحات التي شرعت فيها الدولة منذ 1988 ، بالانسحاب من المجال الاقتصادي ، و تحرير الاقتصاد، عن طريق إزالة القيود المعيقة لحرية الاستثمار، و إدخال قواعد المنافسة ، و يظهر ذلك من خلال تكييف قوانين الاستثمار مع السياسة الاقتصادية الجديدة، و فتح المجال أمام الاستثمار سواء الوطني أو الأجنبي، و القيام بتعديلات هامة في مجال معاملة، و حماية الاستثمارات، و تقرير العديد من الحوافز المالية ، و التسهيلات في سبيل تشجيع الاستثمارات المحلية، و استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية.

الفصل الأول

الحوافز الموضوعية و الإجرائية للاستثمار

الفصل الأول : الحوافز الموضوعية و الإجرائية للاستثمار

إن حركة الاستثمارات، و حجم تدفقها يرتبط بقدر الحماية المقررة لهذه الاستثمارات، فرأس المال جبان يحتاج إلى أمان، لذلك كان من الطبيعي أن تبحث الدول عن الوسائل الكفيلة، لتوفير الحماية اللازمة للاستثمار.

و مما لا شك فيه أن النظام القانوني للدول، يلعب دورا هاما في تشجيع الاستثمارات، و استقطابها خاصة منها الأجنبية، التي تجد كثيرا من الاختيارات المتاحة بين الدول الطامحة لجذبها ، بما تقرره من حوافز، من شأنها أن تشجع المستثمر على الإقبال على الاستثمار، و هو مطمئن على مشروعه، من خلال ما تقرره من حماية، متمثلة في جملة من الضمانات ضد المخاطر التي قد تواجه المستثمر، و هي نوعان :
المخاطر التجارية، و المخاطر غير التجارية، فأما الأولى فيقصد بها: الصعوبات المحتملة ذات الطابع الاقتصادي التي قد يواجهها المستثمر، و التي تؤثر على السير العادي للمؤسسة، فهي تتعلق أساسا بظروف العمل المحلية، و ثمن الإنتاج، و شروط السوق، هذه الصعوبات ظرفية، و لا ترتبط بالإرادة السياسية، و ليس للدولة أي مسؤولية عنها لا كلية و لا جزئية، فهي مرتبطة بالوضع الاقتصادي الذي ينجز فيه المشروع، أما الثانية و هي المخاطر غير التجارية، فهي المتمثلة في: المخاطر السياسية كعدم الاستقرار السياسي، الحروب و الاضطرابات المدنية، أو تلك المتعلقة بالإجراءات الانفرادية التي تتخذها الدولة في إطار ممارستها لسيادتها، و التي تلحق أضرارا بملكية، و حقوق المستثمرين الأجانب مثل: التأميم، و نزع الملكية ، و خطر التحويل.

لذلك نجد الدول تسعى جاهدة في نظمها القانونية، إلى إصدار العديد من النصوص القانونية، المتضمنة وسائل – موضوعية و إجرائية – تكفل الحماية اللازمة للاستثمارات، و خلق نوع من الثقة، و الطمأنينة لدى المستثمرين على مشروعاتهم.

و الجزائر من البلدان التي قررت جملة من الضمانات الممنوحة للمستثمرين، سنحاول التطرق إليها في هذا الفصل، من خلال مبحثين، الأول نخصصه للحوافز الموضوعية، و الثاني للحوافز الإجرائية.

المبحث الأول: الحوافز الموضوعية للاستثمار

هي مجموعة من الضمانات القانونية المقدمة للمستثمر، و المتمثلة في الوسائل التي تكفل له حماية مشروعه الاستثماري، و حفظ حقوقه من أي خطر يهدده.

و يجدر بنا قبل التطرق إلى هذه الضمانات ، التعرف أولا على مفهوم الضمان.
فالضمان لغة: من الفعل ضمن، أي كفل الشيء، و قدم له الأمان ، و الضمان عبارة عن التزام مثل الهالك إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا.
و الضمان قانونا هو: تقديم الوسائل الكفيلة بتحقيق أمان قانوني لمن تقدم له، كي يقدم على العمل، وهو ضامن لنتائجه[1].
و يمكن استخلاص مفهوم عام لضمانات الاستثمار على أنها: الوسائل المادية التي تضمن عدم تعرض الاستثمار للخسارة.

فمن أولى اهتمامات المستثمر الحماية القانونية ضد المخاطر غير التجارية التي قد يتعرض لها، لذلك نجد الدول تسعى من خلال قوانينها الداخلية، و حتى الاتفاقيات الدولية إلى إزالة مخاوف المستثمر، و توفير أكبر قدر من الضمانات، التي توفر له الحماية، و تبعث لديه الثقة، و الطمأنينة، و ذلك بغية التأثير على قراره في اختيارها وجهة استثمارية له دون دولة أخرى.

و سنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على هذه الحوافز الموضوعية، المتمثلة أساسا في الضمانات المتعلقة بمعاملة الاستثمار(المطلب الأول)، و حماية أمواله (المطلب الثاني).

---

[1] د . عبد الله عبد الكريم عبد الله : ضمانات الاستثمار في الدول العربية "دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات و المعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية و دورها في هذا المجال– دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان الأردن– الطبعة الأولى – 2008، ص 23.

المطلب الأول ضمانات متعلقة بمعاملة الاستثمار

إن قواعد معاملة الاستثمار هي: مجموعة المبادئ، و القواعد المستمدة من القانون الدولي، و القانون الداخلي التي تحكم الاستثمار منذ نشأته إلى غاية تصفيته، و تتمثل أساسا في حرية الاستثمار، و المعاملة المنصفة العادلة، و عدم رجعية التشريعات المستقبلية.

الفرع الأول:مبدأ حرية الاستثمار

إن مبدأ الاستثمار الذي تم تكريسه في قوانين الاستثمار، في مرحلة ما بعد الإصلاح الاقتصادي في الجزائر، ساهم في تحرير الاقتصاد الوطني، و فتح المجال أمام رأس المال الخاص الوطني، و الأجنبي، و معظم الدول التي اختارت نظام اقتصاد السوق تكرس هذا المبدأ في قوانينها الوطنية.

أولا – تكريس مبدأ حرية الاستثمار

كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية الاستثمار لأول مرة في القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد و القرض، ثم أكد عليه في المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، من خلال المادة 03 منه : "تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع، و التنظيم المتعلقين بالأنظمة المقننة، و تكون هذه الاستثمارات قبل إنجازها، موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة. "

و تم تكريس هذا المبدأ في دستور 1996، بموجب المادة 37 منه ، بحيث تنص على أن : " حرية التجارة ، و الصناعة مضمونة، و تمارس في إطار القانون "، فيكون بذلك المشرع الجزائري، اعترف بالقيمة الدستورية لهذه الحرية، نظرا لأهميتها في جذب رؤوس الأموال الضرورية للتنمية الاقتصادية.

كما أكد الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم على هذا المبدأ، حيث أقر الحرية التامة في إنجاز الاستثمارات مع مراعاة الأنظمة القانونية للأنشطة المقننة، و حماية البيئة حسب نص المادة 04 منه، فيتضح أن المشرع سعيا منه لاستقطاب الاستثمار، فتح المجال كل القطاعات الاقتصادية أمام المستثمر.

إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل تمارس في إطار الشروط المحددة قانونا من قبل المشرع ، الذي يحدد مجالها، و يسمح للجهات الإدارية المختصة وضع حدودها، من خلال تنظيم النشاطات الاقتصادية، و هو ما ذهب إليه المشرع في القانون الجديد رقم 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، إذ نص في المادة 03 منه : "تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين و التنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، و المهن المقننة، و بصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية."

ثانيا – القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار

إن مبدأ حرية الاستثمار، الذي يتعلق أساسا بالنشاطات المفتوحة أمام المستثمر، حيث يتمتع مبدئيا بحرية الاستثمار في أي نشاط يرغب فيه ، لكن هذه الحرية قد تتضاءل، عندما يتعلق الأمر ببعض النشاطات التي تخضع لتنظيم خاص، و من بين القيود الواردة على هذا المبدأ ما يلي :

1 –عدم قدرة المستثمر على اقتحام بعض النشاطات المخصصة صراحة للدولة، أو أحد فروعها:

و يؤسس هذا الحضر على الفقرة 02 من المرسوم التشريعي رقم 12/93، و رغم أن المشرع لم يحدد طبيعة هذه النشاطات، إلا أنها قد تعني تلك القطاعات المكيفة على أنها إستراتيجية.

أما الأمر رقم 03/01 المعدل و المتمم، فقد مدد العمل بحكم المادة 01 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 فيما يتعلق بنوع النشاطات الاقتصادية ، حيث أكد على النشاطات المنتجة للسلع و الخدمات، لكنه لم يذكر التخصيص الذي كان مكرسا في المادة 01، لبعض النشاطات المخصصة صراحة للدولة ، أو أحد فروعها، أو لأي شخص معنوي .

و موقف المشرع في هذه المسألة، يمكن تفسيره على أنه اتجاه يمنح حرية أكبر للمستثمر، و الحد من توسيع نطاق تدخله في مختلف فروع الاقتصاد الوطني، و تعبيرا عن اقتناعه بعدم جدوى تحديد بعض القطاعات الاقتصادية، التي كانت تعتبر في الماضي

قطاعات إستراتيجية، يمنع على المؤسسات الخاصة الاستثمار فيها ، و لعل أبرز مثال على هذا قطاع المواصلات السلكية، و اللاسلكية.[1]

و نفس الشيء بالنسبة للقانون رقم 09/16 ، المؤرخ في 03 أوت 2016، حافظ على موقف المشرع في الأمر رقم 03/01، بالنسبة لهذه النشاطات، فلم يستثن أي قطاع من مجال الاستثمار، تجسيدا لمبدأ حرية الاستثمار المكرس في الدستور، لكنه استثنى ما يسمى بالنشاطات المقننة، و حماية البيئة.

2 – عدم قدرة المستثمر على الممارسة الحرة للنشاطات المقننة :

بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 90/97 المؤرخ في 18 يناير 1997، المتعلق بمعايير النشاطات، و المهن المقننة ، الخاضعة للقيد في السجل التجاري، و تأطيرها[2]، عرفها في المادة 02 منه على أنها كل شاط، أو مهنة، خاضعة للقيد في السجل التجاري، تقتضي بطبيعتها، أو محتواها، أو محلها، أو وسائل تنفيذها، شروط خاضعة للترخيص بممارستها.

و يرتبط النشاط المقنن حسب المادة 03 من نفس المرسوم، بثمانية مجالات تتعلق ب:

النظام العام، أمن الممتلكات و الأشخاص،المحافظة على الصحة العمومية، الآداب العامة ، حماية المصالح المشروعة للأفراد، حماية الثروات الوطنية و الأموال العمومية، حماية البيئة، و حماية الاقتصاد الوطني[3].

و هو ما يتطلب في غالب الأحيان، خضوع الاستثمار لرخصة تسلم من قبل الإدارة حسب طبيعة النشاط، و ذلك من أجل الاحتفاظ بالسلطة الرقابية على ممارسة بعض النشاطات الاقتصادية، أو غيرها نظرا لأهميتها.

---

(1) سارة محمد : الاستثمار الأجنبي في الجزائر"دراسة حالة أوراسكوم – مذكرة ماجستير–تخصص قانون الأعمال– كلية الحقوق و العلوم السياسية– جامعة منتوري–قسنطينة – الجزائر– السنة الجامعية 2010/2009، ص43.

(2) المرسوم التنفيذي رق 90/97 المؤرخ في 18 يناير 1997، المتعلق بمعايير النشاطات للقيد في السجل التجاري و تأطيرها، الجريدة الرسمية ، العدد 05، عام 1997

(3) د . عجة الجيلالي : الكامل في القانون الجزائري للاستثمار–مرجع سابق، ص 591.

3 – التصريح المسبق :

يتم بموجبه، إعلام الإدارة بالمشروع الاستثماري قبل بداية النشاطات، و يعتبر من الواجبات التي تقع على عاتق المستثمر.

و إذا كان المرسوم التشريعي رقم 12/93، قد اشترط التصريح بكل الاستثمارات في المادة 03 فقرة 02، فإن الأمر رقم 03/01 المعدل و المتمم، يقتصر فيه هذا التصريح على الاستثمارات التي تستفيد من المزايا، قبل إنجازها في نص المادة 04 فقرة 02 منه. و هذا التصريح عبارة عن إجراء شكلي، يتضمن مجموعة من المعلومات حول المشروع الاستثماري (مجال النشاط ، الموقع ، مناصب الشغل، مدة إنجاز المشروع، ...)

غير أن التعديلات التي أدخلت على الأمر رقم 03/01 المعدل و المتمم، بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، قد اشترطت على الاستثمارات الأجنبية، المنجزة في النشاطات الاقتصادية، لإنتاج السلع، و الخدمات، التصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار قبل إنجازه، كما يخضع كل مشروع استثمار أجنبي مباشر، أو بالشراكة مع رؤوس الأموال الأجنبية، إلى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار.

أما القانون الجديد رقم 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 ، المتعلق بترقية الاستثمار، فقد استبدل المشرع الجزائري فيه، التصريح بالتسجيل في نص المادة 04 منه بقولها :" تخضع الاستثمارات قبل إنجازها من أجل الاستفادة من المزايا، المقررة في أحكام هذا القانون، للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار".

و لعل هذا ما يؤكد موقف المشرع الجزائري من مبدأ حرية الاستثمار، باستعماله ألفاظا أكثر وضوحا، و بساطة، و ليؤكد أن التسجيل هو إجراء شكلي فحسب، و ليس قيدا واردا على حرية الاستثمار، الهدف منه هو تمكين السلطات العمومية التي تشرف على عملية الاستثمار، من متابعة المشاريع المنجزة، من حيث عددها، و نوعيتها ، و تقييم سياسة الاستثمار، و آثارها الاقتصادية.

الفرع الثاني : المعاملة المنصفة العادلة

يقصد بهذا الضمان: أن تعامل الدولة المضيفة المستثمر الأجنبي، بنفس المعاملة التي تعامل بها المستثمر الوطني، و يترتب على هذا أن تكون المعاملة منصفة، و عادلة، أي يتمتع بنفس الحقوق، و يتحمل نفس الواجبات[1].

و لقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في القوانين الوطنية، بداية بالمرسوم التشريعي رقم 12/93 ، المتعلق بترقية الاستثمار في نص المادة 01 منه بقولها : "يحدد هذا المرسوم التشريعي، النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة، و على الاستثمارات الأجنبية، التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة، بإنتاج السلع أو الخدمات، غير المخصصة صراحة للدولة، أو لفروعها، أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي ."

وهو الأمر الذي أكد رغبة الدولة في الانفتاح على الاستثمار الخاص، من خلال تخلي الدولة على معيار جنسية المستثمر، وذلك بإلغاء القانون رقم 25/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988، و المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة، بموجب المادة 49 من قانون ترقية الاستثمار، و كذلك من خلال التخلي على معيار الإقامة بمفهوم قانون النقد و القرض، حيث لم يعد هناك أي أساس قانوني للتمييز بين المستثمر المقيم و غير المقيم ، بعد إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة 183 و الفقرة الثانية من المادة 184 من القانون 10/90 المؤرخ في 14 أبريل ،1990 و المتعلق بقانون النقد و القرض، و تم هذا الإلغاء بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 49 من قانون ترقية الاستثمار.

كما كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في القوانين اللاحقة، و ذلك بموجب الأمر 03/01 ،المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل المتمم، بموجب الأمر 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، و كذلك القانون 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار إذ ينص في المادة 01 منه :" يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية، و الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع، و الخدمات "

[1] وليد لعماري : الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر– مذكرة ماجستير –تخصص قانون الأعمال– كلية الحقوق – جامعة الجزائر– السنة الجامعية 2011/2010، ص 16.

و تأسيسا على هذا النص، يقرر المشرع عدم التمييز بين الاستثمارات الوطنية والأجنبية، فليس هناك نظام خاص بكل استثمار على حدا، و يعزز هذا المبدأ، بموجب نص المادة 21 من نفس القانون: " مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية، و الجهوية، و المتعددة الأطراف، الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون، و المعنويون الأجانب معاملة منصفة، و عادلة فيما يخص الحقوق، و الواجبات المرتبطة باستثماراتهم".

فمن خلال نص المادة نجد أن ضمان عدم التمييز في المعاملة يحتوي على شقين:

أولا – عدم التمييز في المعاملة بين المستثمر الوطني، و الأجنبي من حيث الحقوق و الواجبات.

ثانيا – ضمان عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم.

لكن يرد على هذا الضمان استثناء ، يتمثل في مراعاة الأحكام الاتفاقية التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية، مما يسمح للدولة منح امتيازات ، و حقوق لمواطني بعض الدول التي أبرمت معها اتفاقيات ثنائية، و ذلك احتراما لالتزاماتها الدولية، و في هذه الحالة تكون المعاملة خاضعة لمبدأ الدولة الأكثر رعاية، و لمبدأ المعاملة بالمثل، اللذان يضمنان للمستثمر المنتمي للدولة المتعاقدة مع الجزائر، مزايا تفضيلية.

1- مبدأ الدولة الأكثر رعاية : يقصد به عموما أن: تتعهد الدولة المستقبلة للاستثمار، بمقتضى اتفاقية تبرمها بينها، و بين دولة مصدرة للاستثمار، بمعاملة الاستثمارات التابعة لهذه الدولة، أفضل معاملة تتلقاها الاستثمارات الأجنبية فيها ،أي تمكين المستثمرين الذين يحملون جنسية الدولة المستفيدة، من هذا الشرط، الحصول على جميع الضمانات، و المزايا التي قررتها الدولة المستقبلة للاستثمار.

و هذا المعيار يقتضي إجراء مقارنة مع المعاملة التي يتلقاها مستثمري دولة ثالثة في الدولة المضيفة، فإذا كانت هذه الأخيرة أفضل، فإنه وفقا للشرط المذكور، تمدد إلى مستثمري الدولة المستفيدة منه، أي يستفيدون من ضمانات و مزايا أفضل من التي قررت لهم في الاتفاقية، التي أبرمتها دولتهم مع الدولة المضيفة[1].

(1) AKROUNE YAKOUT : La promotion de l'investissement étranger par la protection conventionnelle- article publiée sur le journal du droit des affaires –n°02 –Agence d'édition d'étude et de communication juridique- Alger -2008, p 39.

2 – مبدأ المعاملة بالمثل : وهو أن تعامل الدولة المستثمر الأجنبي، بالمعاملة ذاتها التي يتلقاها رعاياها في إقليم الدولة، التي ينتمي إليها ذلك المستثمر الأجنبي.

و مهما يكن مضمون قاعدة المعاملة المنصفة العادلة، فإنها بلا شك تشكل ضمان بالغ الأهمية للمستثمرين الأجانب في الدول المضيفة، و لذلك تعد بندا نموذجيا، احتوته كل اتفاقيات الاستثمار، خاصة الثنائية منها، لأنه يتم من خلالها وضع الإطار العام لمعاملة الاستثمار الأجنبي ، و نذكر منها على سبيل المثال: ما نصت عليه اتفاقية التشجيع، و الحماية المتبادلة للاستثمار بين الجزائر و فرنسا في مادتها 03:" يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين، طبقا لقواعد القانون الدولي، بضمان على إقليمه، و منطقته البحرية معاملة عادلة و منصفة لاستثمارات مواطني، و شركات الطرف الآخر."[1]

الفرع الثالث: الاستقرار التشريعي

إن الاستقرار التشريعي، أو عدم رجعية تشريعات الاستثمار المستقبلية، مفاده ألا تطبق المراجعات ، أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل، على الاستثمارات المنجزة ، في إطار القانون الساري المفعول ، أي الالتزام بعدم إدخال تعديلات على الإطار التشريعي، و التنظيمي الذي يحكم الاستثمارات المنجزة عند تعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات، فاستقرار النظام القانوني في الدولة يسمح بجذب رؤوس الأموال الأجنبية.

و إذا كان من حق الدولة إدخال التعديلات الضرورية على نظامها القانوني، خدمة لأهدافها الاقتصادية، باعتباره من الحقوق السيادية للدولة، فإن التقيد بمبدأ التجميد، أو الاستقرار التشريعي يلزمها بعدم تطبيق القوانين الجديدة على الاستثمارات، التي شرع في إنجازها[2]. و لقد أثار هذا المبدأ الكثير من التساؤلات لدى بعض الفقهاء عند تطبيقه، إلا أنه بالنسبة للجزائر لا يطرح هذا التساؤل لأن هذا الضمان تقرر بموجب نص قانوني [3] ، حيث

---

[1] اتفاقية التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمار بين الجزائر و فرنسا، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 01/94 المؤرخ 02 يناير 1994، جريدة رسمية ، العدد 01، عام 1994.

[2] د. عيبوط محند وعلي الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري – مرجع سابق، ص 83.

[3] TERKI NOURDDINE : La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie Article publiée sur revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques– Part 39 –n° 02–année 2001, p 18.

نص المشرع الجزائري على هذا الضمان في المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار، ثم أكد عليه في المادة 15 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم، و أيضا في القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 22 منه:" لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة."

فنجد أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة ذكر المبدأ العام، و أورد عليه استثناء.
أولا – المبدأ العام : مفاده ألا تطبق التعديلات، أو القوانين الجديدة المتعلقة بالاستثمار، على الاستثمارات المنجزة، في ظل القانون الحالي، أي أنها تبقى خاضعة لقانون الذي أنشأت في إطاره.
ثانيا – الاستثناء: و هو يتمثل في إمكانية تطبيق القانون الجديد، أو التعديل على المستثمر، إذا ما طلب هو ذلك صراحة، و يكون هذا عادة عندما يحتوي القانون الجديد على ضمانات، و مزايا أفضل.

إذا كانت الدولة تحتفظ بالسلطة السيادية في تعديل أو إلغاء أي قانون، مسايرة للتطورات الاقتصادية و حاجيات اقتصادها، فإن المستثمر يتمتع بحق مكتسب في الخضوع للتشريع الساري المفعول، عند إنجاز مشروعه، كما يستطيع الاستفادة من الأحكام التشريعية، و التنظيمية الجديدة، إذا كانت تتضمن امتيازات إضافية.[1]

و تجدر الإشارة إلى أن فقهاء القانون الدولي من بينهم وايل ميز بين بند الاستقرار، و بين عدم التغيير، حيث يرى أن بنود الاستقرار ناجمة عن صلاحية عامة تستمدها الدولة من سيادتها، أما بنود عدم التغيير، فتتعلق بسلطة لا تتحرك إلا في مجال تعاقدي،أي التمييز بين الإجراءات التي تتخذها الدولة كسلطة عمومية متعاقدة، و تلك التي تتخذها باعتبارها سلطة تشريعية.

كما اختلف الفقهاء بشأن هذا الضمان، باعتباره يمس بمبدأ السيادة، حيث أن الدول من حقها تغيير، أو تعديل تشريعاتها الداخلية في أي وقت، ودون انتظار موافقة أي طرف، إلا أن

(1) TERKI NOURDDINE : La protection conventionnelle de l’investissement étranger en Algérie – op cit ,p 84.

هذا المبدأ لا يطرح أي إشكال بشأن سيادة الدولة ، لأن هذه الأخيرة تبقى محتفظة بكامل صلاحياتها التشريعية في إصدار القوانين، و تعديلها، و إلغائها عدا بالنسبة للاستثمارات التي تم إنشاؤها في ظل قانون ما، فإنه يبقى ساري المفعول عليها كاستثناء من مبدأ التطبيق الفوري للقوانين في حدود هذه الاستثمارات[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أكد على هذا المبدأ أيضا من خلال المادة 35 من القانون رقم 09/16 بقولها:" يحتفظ المستثمر بالحقوق المكتسبة فيما يخص المزايا و الحقوق الأخرى التي استفاد منها بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون ، و التي أنشأت تدابير لتشجيع الاستثمارات.

تبقى الاستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بترقية و تطوير الاستثمار السابقة لهذا القانون ، وكذا مجموع النصوص اللاحقة، خاضعة لهذه القوانين إلى غاية انقضاء مدة هذه المزايا."

المطلب الثاني : ضمانات حماية الاستثمار

تعرف حماية الاستثمار بأنها: "مجموعة القواعد التي تمس وجود الاستثمار نفسه، و التي تمنع التدابير العمومية، و الاعتداءات القانونية أو المادية التي تمس الاستثمار"، و تعرف كلك بأنها:" مجموعة القواعد، و المبادئ المستمدة من القانون الدولي، و القانون الداخلي التي تهدف إلى منع، أو الحد من الانتهاكات العامة لوجود أو لاستمرار الاستثمار الدولي".[2]

و هذه القواعد أو الضمانات، تتعلق أساسا بحماية الاستثمار في مواجهة نزع الملكية ، و التأميم، و المصادرة، و حرية تحويل عائدات الاستثمار، و رأس المال المستثمر، و الحروب و الاضطرابات المدنية.

---

(1) وليد لعماري : الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر–مرجع سابق ، ص 19.

(2) د. يزيد ميهوب : الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين الأجانب في ظل اتفاقيات الاستثمار المبرمة من الجزائر– الملتقى الدولي حول منظومة الاستثمار في الجزائر كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة 8 ماي 45 قالمة – يومي 23 و 24 أكتوبر 2013، ص 9.

الفرع الأول: الحماية ضد مخاطر نزع الملكية

لقد شكل الخوف من نزع الملكية، و الإجراءات الحكومية الأخرى ذات الطبيعة المماثلة، عائقا هاما و خطيرا للاستثمارات الأجنبية الخاصة، كونها إجراءات تلحق أضرارا بملكية، و حقوق المستثمرين الأجانب، و ذلك لأن ملكية الاستثمار تعد شيئا مقدسا عند المستثمر الأجنبي، و يوليها أهمية كبيرة عند اتخاذه لقرار الاستثمار، بحيث أن اتجاهه للاستثمار في بلد معين، قد يتوقف على مدى الضمانات، و الحماية التي يقدمها هذا البلد للملكية، و أن أي إخلال بها قد يجعله يعرض عن الاستثمار، مهما توافرت فرص تحقيق الربح[1].

لذلك كان لابد من إحاطة الاستثمار بضمانات تزيل مخاوف المستثمر، من خطر الاستيلاء على أمواله، و مصالحه المالية، بدون تعويض أو بتعويض غير متناسب مع قيمة الأموال المستولى عليها.

و قبل الخوض في الحديث عن هذا الضمان، لا بد من التمييز بين نزع الملكية، و التأميم، و المصادرة.

أولا –التمييز بين نزع الملكية و الإجراءات المشابهة له :

1- **نزع الملكية** يعرف بأنه: تملك الدولة لأموال عقارية مملوكة لأشخاص، تحقيقا لدواعي الصالح العام، بموجب قرار إداري يصدر من الجهة المختصة[2].

2 – المصادرة : إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة، تستولي بمقتضاه على ملكية كل، أو بعض الأموال،

أو الحقوق المالية المملوكة لأحد الأشخاص، و ذلك دون أداء أي مقابل، قد يتم عن طريق السلطة القضائية، و تسمى المصادرة الجنائية، أو عن طريق السلطة التنفيذية، و تسمى المصادرة الإدارية[3]، فالمصادرة هي عبارة عن إجراء مشروع لكنه ذو طبيعة جزائية يتم بموجبه

---

[1] وليد لعماري : الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر– مرجع سابق، ص 20.

[2] معاوية عثمان الحداد : القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي – مرجع سابق، ص123.

[3] المصادرة الإدارية إجراء وقائي، تقتضيه اعتبارات الأمن، و السلامة، و الصحة، و الآداب العامة، كقيام السلطة الإدارية بمصادرة الأفلام و الأشرطة السينمائية الفاسدة، أما المصادرة الجنائية فقد عرفها البعض بأنها: إضافة مال يملكه الجاني إلى ملك الدولة دون مقابل.

تحويل جزء من أملاك أحد الخواص إلى الدولة على أساس عقوبة، إذ لا يشترط فيه تحقيق مصلحة عمومية، ولا يترتب عنها أي تعويض.

3– التأميم : يعرف التأميم بأنه : إجراء يقصد به نقل ملكية مجموعة من الأموال، التي تكون في صورة مشروع إلى الأمة[1]، إما بهدف القضاء الشامل على كافة مظاهر الملكية الفردية لوسائل الإنتاج، قصد الاستغلال، أو لمجرد القضاء على سيطرة رؤوس الأموال الأجنبية على الاقتصاد الوطني.

و نذكر على سبيل المثال: حركة التأميم للأموال الأجنبي في الدول الاشتراكية، عقب حصولها على استقلالها السياسي، و ذلك لتأكيد سيطرتها على مواردها الاقتصادية و منها: الجزائر، مصر، اندونيسيا، كوبا، إيران، و سوريا .

و خلاصة لما سبق، فإن كل من نزع الملكية، و التأميم، و المصادرة هو من أعمال السيادة، و ينطوي على واقعة استيلاء على ممتلكات خاصة.

فنزع الملكية يصدر بناءا على اعتبارات متعلقة بالمنفعة العامة فقط ، في حين التأميم يصدر بناءا على خطة إصلاحية، هدفها تنمية الإنتاج، و إصلاح الكيان الاقتصادي، و السياسي، و الاجتماعي ، كما أن نزع الملكية يتم بموجب قرار إداري، أما التأميم فيتم بقانون تشريعي ، أما فيما يخص المصادرة فهي عبارة عن عقوبة.

و لقد اعترف القانون الدولي بإجراء نزع الملكية كحق للدولة، لكن في إطار التزامها بمجموعة من الشروط الواجب توافرها، كما أجمعت كافة الاتفاقيات الدولية الثنائية التي أبرمتها الجزائر على ضرورة توفر الشروط التقليدية لمشروعية نزع الملكية، وهي تتمثل في :

- عدم التمييز
- توفر شرط المصلحة العمومية
- دفع التعويض

---

[1] التأميم لا ينظر إلى طبيعة المال فهو لا يعتبر عقوبة على أصحاب الأموال المؤمنة، و لا يلتفت إلى أشخاصهم، بل هو إجراء موضوعي، يستهدف أموال و أنشطة بعينها(د .عمر هاشم محمد صدقة–مرجع سابق، ص 46.)

ومن أمثلة الاتفاقيات التي نصت على هذا الإجراء الاتفاق المبرم بين الجزائر، و رومانيا[1] في مادته 04 على أنه : " لا يمكن أن تخضع استثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين، المنجزة على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، إلى إجراء التأميم، أو نزع الملكية ، أو أي إجراء آخر مشار إليه مثل نزع الملكية، إلا في حالة توفر الشروط التالية:

أ–تتخذ التدابير لأغراض المنفعة العامة، و بواسطة إجراء قانوني مناسب.

ب– التدابير المتخذة غير تمييزية.

ج– تكون التدابير المتخذة مزودة، و مصحوبة بأحكام تنص على دفع تعويض حقيقي، و ملائم، و كذلك طرق دفع هذا التعويض".

لكن و إن كانت جميع الاتفاقيات الثنائية تتفق على مبدأ التعويض، إلا أنها اختلفت في كيفية تحديده.

ثانيا –موقف المشرع الجزائري من نزع الملكية:

بعد الاستقلال اعتمدت الجزائر على التأميم كوسيلة لاسترجاع الثروات الطبيعية، و تحقيق سيادتها الاقتصادية، تماشيا مع الاختيارات السياسية، و الاقتصادية للدولة.

أما بعد صدور دستور 1989، أصبح حق الملكية مكرسا في القوانين الأساسية للدولة، باعتباره حق من حقوق المواطن، كما لم يهتم المشرع بالتأميم في قوانين الاستثمار الصادرة بعد الشروع في الإصلاحات الاقتصادية، و اكتفى بشروط نزع الملكية، و ذلك تماشيا مع التوجه الجديد، المبني على انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي، و فتح المجال للقطاع الخاص الوطني، و الأجنبي.

و في المرسوم التشريعي رقم 12/93، المتعلق بترقية الاستثمار، فضل المشرع الجزائري استعمال مصطلح " تسخير" بدلا من نزع الملكية في المادة 4 :" لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة، موضوع تسخير من طرف الإدارة، ما عدا الحالات التي نص عليها التشريع المعمول به، و يترتب على التسخير تعويض عادل و منصف".

---

[1] الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و رومانيا ، المتعلقة بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 328/94 ، المؤرخ في 1994/10/22، الجريدة الرسمية، العدد 69، الصادرة بتاريخ 1994/10/26.

و التسخير هو : إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة للدولة المضيفة، بغرض الانتفاع بكل أو بجزء من الأموال الخاصة، لهدف يتعلق بالمصلحة العامة، و ذلك مقابل تعويض لاحق تقوم بأدائه عادة لمن كانت له ملكية المال محل التسخير.

أما في الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم بموجب الأمر 08/06، استعمل المشرع مصطلح " مصادرة إدارية " في المادة 16 منه بقولها: "لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.."

فاستعمال المشرع الجزائري لمصطلح مصادرة إدارية – باعتبار المصادرة عبارة عن عقوبة – عرض المشرع لعدة انتقادات، كون القانون كان موجها في الأساس ، لحماية، و تشجيع الاستثمار، و استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية."

أما القانون 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار فينص في المادة 23 منه: " زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية،لا يمكن أن تكون الاستثمارات موضوع استيلاء، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ."

فمن خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع، تدارك الغموض الذي كان يشوب نص المادة 16 السالفة الذكر باستعمالها " مصطلح مصادرة إدارية " لأن هذه الأخيرة هي بمثابة عقوبة وتكون دون أداء تعويض أو مقابل؛ فالمشرع أصاب باستبدال مصطلح " مصادرة إدارية " بمصطلح " نزع الملكية "، المنصوص عليه في معظم قوانين الدول الأخرى، خاصة و أن الهدف من هذا القانون هو تشجيع الاستثمار.

كما نلاحظ على نص المادة 23 السابقة الذكر، أن المشرع أضاف مصطلح استيلاء، الذي يعتبر أساسا إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة المختصة في الدولة، و تتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة، بهدف يتعلق بالمصلحة العامة، و ذلك مقابل تعويض لاحق تقوم هذه الجهة بأدائه لمالكها، لذلك يعتبر الاستيلاء إجراء مؤقت يشمل الأموال

العقارية، و المنقولة، بخلاف نزع الملكية الذي ينصب على الأموال العقارية و ذلك بصفة نهائية[1].

ولعل المشرع الجزائري أراد من خلال إضافته لمصطلح استيلاء ، توسيع مجال حماية المستثمر، و طمأنته بأن استثماره لن يكون كذلك موضوع استيلاء، باعتباره إجراء لا يجرد المستثمر من ملكيته، و إنما يقيد سلطته في ممارسة حقوقه الجوهرية على استثماره فقط، و هذا طبعا ليس بصورة نهائية، و إنما بصورة مؤقتة، حيث يتزامن هذا القيد مع السبب الذي استوجب الإجراء، و يزول بزواله، عكس نزع الملكية الذي يستوجب حرمان مالك العقار من ملكه جبرا، للمنفعة العامة، مقابل تعويض عن الضرر بسبب هذا الحرمان.

و في كلتا الحالتين لا يتم نزع الملكية، و لا الاستيلاء، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، أي في إطار ما ينص عليه القانون المتعلق بنزع الملكية[2]، المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالقواعد العامة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الذي حدد الحالات التي يمكن فيها نزع الملكية، و كيفيات ذلك بشرط دفع التعويض المناسب.

و بالنسبة لخصائص التعويض في القانون الجزائري، فهي تشمل: أن يكون التعويض قبليا عادلا، و منصفا ، إذ أكد المشرع الجزائري على هذه القاعدة لأول مرة في المادة 20 من دستور 1989 .

فيجب أن يتم مسبقا توفير الاعتمادات اللازمة للتعويض القبلي عن الأملاك ، و الحقوق المطلوب نزعها ، وأن يكون عادلا، أي يغطي كل الآثار المترتبة عن إجراء نزع الملكية، استنادا إلى القيمة الحقيقية للمال المستثمر، و أن يغطي كافة الأضرار اللاحقة بالمستثمر، بالإضافة إلى أن يكون منصفا؛ و يقتضي ذلك الأخذ بعين الاعتبار حقوق، و التزامات المستثمر، الذي انتزعت ملكيته، و ما لديه من ديون في مواجهة الدولة المضيفة، فمن حق ، التي يتجاوز مقدارها أحيانا مبلغ التعويض .[3]الدولة الأخذ بعين الاعتبار الديون الضريبية

---

[1] د. عيبوط محند وعلي :الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري – مرجع سابق، ص 278.

[2] القانون رقم 11/91 ، المؤرخ في 27 أبريل 1991 ، المتعلق بالقواعد العامة بنزع الملكية، من أجل المنفعة العمومية جريدة رسمية، العدد 21 الصادرة بتاريخ 08 ماي 1991.

[3] د. عيبوط محند وعلي :الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري – مرجع سابق، ص345.

أما في قوانين الاستثمار، فاكتفى المشرع بوصف التعويض المستحق الناتج عن نزع الملكية، و الاستيلاء ب : "العادل و المنصف "، وترك باقي التفاصيل الخاصة بطريقة التقييم ، و ميعاد الدفع، و أساليبه، لتنظم بموجب الاتفاقيات الثنائية ؛ و ذلك لأن حدود التعويض محل خلاف، و جدل واسع بين الدول و الفقه الدول، لذلك نجد الاتفاقيات الثنائية لحماية، و تشجيع الاستثمار، لم تكتف بالأخذ بمبدأ التعويض، وإنما تضمنت تحديدا دقيقا لأوصاف التعويض المستحق، بشكل يمنع إثارة أي نزاع حوله في المستقبل[1].

و خلاصة لما سبق، فإن الدولة و إن كانت تملك الحق في نزع الملكية، باستخدام أدوات قانونية مختلفة، إلا أنها ملزمة بمقتضى قواعد القانون الداخلي، و الدولي بتعويض المستثمر.

الفرع الثاني: ضمان تحويل رؤوس الأموال

يعلق المستثمر الأجنبي أهمية بالغة على ما يتيحه له قانون الاستثمار في الدولة المضيفة، من حرية في تحويل أصل الاستثمار، وعوائده إلى الخارج، فضلا عن تحويل النواتج الناجمة عن التنازل، و التصفية، و باقي الإيرادات، لأن المستثمر الأجنبي لا يهمه تحقيق الأرباح، بقدر ما يهمه إمكانية تحويلها، فما الفائدة من الأرباح، إن لم يكن بالإمكان تحويلها بحرية حسب رؤية المستثمر، و بالتالي فإن إعاقة مثل هذا التحويل يعد عقبة في سبيل جذب رأس المال الأجنبي[2].

و إن كانت هذه المسألة مهمة للمستثمر، فهي تشكل عبئا ثقيلا على البلد النامي، و ذلك لحاجة هذا البلد للأموال، و هو ما دفع العديد من الدول إلى عدم منح حرية كاملة في التحويل، أما البعض فقد ترك ذلك التحويل حرا ، إلا أننا نجد عموما، أن من الناحية العملية تحكما في التحويل، عن طريق خضوع عملية التحويل إلى ترخيص كي تتسنى مراقبة الصرف،

---

[1] د. عمر هاشم محمد صدقة – مرجع سابق، ص 94

[2] د.دريد محمود السامرائي : الاستثمار الأجنبي "المعوقات و الضمانات القانونية – مركز دراسات الوحدة العربية –بيروت الطبعة الأولى – 2006، 191.

و قد تنص التنظيمات على تحديد فترة لا يسمح فيها بالتحويل، أو على أن يكون التحويل مجزءا، و ممتدا على عديد من السنوات[1].

ولقد نص المشرع الجزائري على منح المستثمر ضمان لتحويل رؤوس أمواله و عوائدها، بداية بقانون النقد والقرض 10/90، ثم المرسوم التشريعي 12/93، المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 02 منه، و أكد على هذا الضمان في الأمر 03/01، المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم بموجب الأمر 08/06 في المادة 31 منه، أما في القانون الجديد 09/16، المتعلق بترقية الاستثمار فتناوله المشرع في المادة 25 بقولها:

" تستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر، و العائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة، انطلاقا من حصص رأس المال، في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، و مدونة بعملة حرة التحويل، يسعرها بنك الجزائر بانتظام، و يتم التنازل عليها لصالحه، و التي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، و وفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

كما تقبل كحصص خارجية، إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد، و أرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل، طبقا للتشريع، و التنظيم المعمول بهما.

يطبق ضمان التحويل، و كذا الأسقف الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه ، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا، وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد، و الإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

و يتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، كذلك المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل، و تصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي، حتى و إن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية ."

فمن خلال نص المادة، يتضح بأن الدولة في سبيل تنظيم الرقابة على الصرف، و حركة رؤوس الأموال، تقرر مجموعة من الشروط لعملية التحويل، و ذلك لحماية عملتها الوطنية، و الحفاظ على العملة الصعبة.

---

[1] د. قادري عبد العزيز: الاستثمارات الدولية "التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات مرجع سابق، ص 123.

أولا- شروط التحويل في القانون الجزائري

من أجل الاستفادة من نظام التحويل لإيرادات رأس المال المستثمر، وصافي النتائج الحقيقية للتنازل، و التصفية، يشترط أن يكون الاستثمار قد أنجز عن طريق مساهمات خارجية، أي المساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة قابلة للتحويل، يسعرها بنك الجزائر بانتظام، و يتحقق من استيرادها قانونا.

ولقد حدد المشرع الجزائري، الأموال القابلة للتحويل في المادة 25 السالفة الذكر بحيث تشمل:

1-رأس المال المستثمر، سواء نقدا أو عينا[1]، و الشرط الوحيد يتمثل في التأكد من أن الاستثمار، قد تم بعملة قابلة للتحويل ، حسب السعر الرسمي، المحدد من قبل بنك الجزائر.

2-تحويل فوائد الاستثمار، و الأرباح المترتبة عنه[2]، باعتبارها غاية كل عملية استثمار، و تتم عملية تحويل الفوائد، و الأرباح بعد دفع الضرائب المستحقة للدولة، أو الاستفادة من الإعفاءات الضريبية طبقا للقانون.

بل و ذهب المشرع في القانون رقم09/16 إلى أبعد من ذلك، بقبول إعادة استثمار رأسمال الفوائد، و أرباح الأسهم، المصرح بقابليتها للتحويل كحصص، و مساهمات خارجية، و ذلك من أجل تحفيز المستثمر على الاستثمار في الدولة من جديد.

3-تحويل المداخيل الناتجة عن التنازل أو التصفية، حتى و إن كان المبلغ أكبر من رأس المال المستثمر في البداية، فيمكن للمستثمر الأجنبي، نقل الملكية، أو التنازل عن الاستثمار، لفائدة مستثمر آخر حسب شروط معينة، فإن ناتج عملية التنازل، أو تصفية المشروع الاستثماري، يتمتع بنفس الضمان، حتى و لو كان أكثر من رأس المال المستثمر، و هذا يعد بمثابة تشجيع للمستثمر.

---

[1] نلاحظ أن المشرع قد أضاف صراحة في الفقرة 03 من نص المادة 25، ضمان تحويل الحصص العينية المقدمة كمساهمات خارجية، شريطة أن تكون محل تقييم طبقا للقواعد و الإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات

[2] إن بعض الدول تحدد في قوانينها، ضرورة أن يتناسب تحويل الفوائد مع حجم الأموال المستثمرة، لكن المشرع الجزائري لم ينص في المادة 25 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، على حجم الفوائد التي يمكن تحويلها.

و تحدد الأسقف الدنيا المنصوص عليها في المادة 25 السالفة الذكر من أجل الاستفادة من ضمان التحويل ، على أساس حصة التمويل الواقعة على عاتق المساهم الأجنبي في التكلفة الإجمالية للاستثمار كالآتي :

أ-30 %، عندما يكون مبلغ الاستثمار أقل من 100.000.000 دج ، أو يساويه.

ب-15 %، عندما يكون مبلغ الاستثمار أكبر من 100.000.000 دج ، و أقل أو يساوي 1.000.000.000 دج .

ج-10 % ، عندما يفوق مبلغ الاستثمار 1.000.000.000 دج. [1]

تكون حصة التمويل في التكلفة الإجمالية للاستثمار الواقعة على عاتق المساهم الأجنبي حسب الحصة التي يحوزها هذا الأخير في رأسمال الشركة.

و تجدر الإشارة إلى أن عدم توفر هذه الأسقف الدنيا لا يمنع المستثمر من الاستفادة من المزايا، بل يحرمه من حق ضمان التحويل المنصوص عليه في المادة 25.

[1] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 101/17، المؤرخ في 05 مارس 2017،الذي يحدد القوائم السلبية، و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا، و كيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، جريدة رسمية، العدد 16، المؤرخة في 08 مارس 2017.

و لكن يبقى التساؤل مطروح عن مصير التعويضات المترتبة عن نزع، أو فقدان الملكية، و قابليتها للتحويل؟

إن المشرع الجزائري لم يشر إلى مثل هذه التعويضات، ضمن الأموال القابلة للتحويل في نص المادة 25 السالفة الذكر، وربما يرجع ذلك إلى أمرين:
الأول أن المشرع في نص المادة، ذكر الأموال التي أحضرها المستثمر معه من الخارج (مصدرها خارجي)، و التي تم استثمارها فعلا في الدولة، و الأموال التي نتجت عن هذا الاستثمار ، و الثاني أنه ترك مثل هذه التعويضات إلى الاتفاقيات الثنائية، التي تؤكد معظمها على تحويل التعويضات ، المترتبة عن نزع الملكية عند تحديدها للأموال والحقوق القابلة للتحويل.

ثانيا– كيفيات التحويل:

لقد أكدت المادة 126 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت ، المتعلق بالنقد و القرض ، على ضمان تحويل رؤوس الأموال، و عائداتها صراحة بقولها:
" رؤوس الأموال،و كل النتائج، و المداخيل، و الفوائد، و الإيرادات، و سواها من الأموال المتصلة بالتمويل، يسمح بإعادة تحويلها، وتتمتع بالضمانات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي وقعتها الجزائر. "

يقوم بوضع شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج مجلس النقد و القرض، و تسليم الرخصة الضرورية لذلك، بعد التأكد من احترام الشروط القانونية، و التنظيمية الخاصة بالصرف، و حركة رؤوس الأموال، المتمثلة أساسا في استيراد رأس المال المستثمر، و الذي يجب أن يتم بالعملة الصعبة القابلة للتحويل، حسب سعر الصرف المحدد من قبل بنك الجزائر.

و تخضع عمليات التحويل إلى النظام رقم 03/05 المؤرخ في 06 جوان 2005 ، المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، الذي كلف من خلال المادة 03 منه البنوك، و المؤسسات المالية المعتمدة لدراسة طلبات التحويل، و تنفيذ التحويلات دون أجل، و المادة لم تحدد المدة اللازمة لتنفيذ التحويل، و ذكرت" دون أجل " مما يؤدي إلى تخوف المستثمر من استغراق عملية التحويل مدة طويلة.

لكن على الأغلب، أن المشرع الجزائري ترك تحديد المدة اللازمة للتحويل إلى الاتفاقيات الثنائية، التي يكرس فيها التحويل في مواعيد معقولة، تتراوح بين شهرين وسنة، و ذلك تماشيا مع الممارسة الدولية في هذا المجال.

لهذا نجد مختلف الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالاستثمار، قد تضمنت بندا يتعلق بتحويل الأموال، الناتجة عن الاستثمار أو المتعلقة به، ومن الأمثلة على ذلك نجد نص المادة 05 من اتفاقية الاستثمار بين الجزائر و ألمانيا[1]:

" 1) يضمن كل طرف متعاقد لمواطني، و شركات الطرف المتعاقد الآخر الذين يقيمون استثماراتهم على إقليمه حرية التحويل و خاصة:

- المبالغ الضرورية، لإنجاز، و صيانة، و تنمية الاستثمار، نحو بلد تمركز هذا الاستثمار
- مداخيل الاستثمار
- مبالغ تسديد القروض الممنوحة من طرف الشركاء إلى الشركة ، في إطار إنجاز، أو تنمية الاستثمار.
- ناتج التنازل أو التصفية كليا أو جزئيا للاستثمار.
- التعويضات المشار إليها في المادة 04، و كل التسديدات المبينة في المادة 06 من الاتفاق.

2) تتم التحويلات بدون تأخير، و بسعر الصرف الرسمي، المعمول به في تاريخ التحويلات في الدولة، التي يتمركز على إقليمها الاستثمار.

3) تتم التحويلات في أجل أقصاه شهرين من تاريخ وضع الملف المطلوب. "

[1] اتفاقية التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمار بين الجزائر و ألمانيا ، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 2000، المؤرخ في 07 أكتوبر 2000، ،جريدة رسمية، العدد 58، عام 2000.

الفرع الثالث : الحماية من الحروب و الاضطرابات المدنية

تعتبر الحروب من بين أهم المخاطر، التي تواجه المستثمرين الأجانب، و هي نوعان الحرب الأهلية، و الدولية، فتكون الحرب دولية إذا حدثت بين دولتين أو أكثر، و أهلية إذا حدثت بين المجموعات المسلحة و الحكومة، أو بين المجموعات المسلحة فيما بينها.

أما الاضطرابات المدنية فيقصد بها : الأعمال التخريبية الموجهة ضد الحكومة، و الهدف منها تحقيق أهداف سياسية و إيديولوجية، من خلال معارضة السلطة المحلية، و تشمل الثورات و الانقلابات و الفتن، و أعمال العنف، و الأعمال التخريبية[1].

فتتحمل الدولة ، بالإضافة إلى الأضرار، و الخسائر الناتجة عن الحروب، تلك المترتبة عن الاضطرابات المدنية، استنادا إلى مبدأ السيادة الشاملة على كل التراب الوطني، المعمول به في القانون الدولي، بحيث أن الدولة ملزمة بحماية الأجانب، و أملاكهم، و أي إخلال بهذا الواجب يترتب عنه مسؤولية مباشرة للدولة.

و نجد أن الاتفاقيات المبرمة من طرف الجزائر نصت على تعويض المستثمر المتضرر من جراء حدوث حرب، أو نزاع مسلح، أو ثورة، أو حالة اضطرابات مدنية ، و يكون التعويض مقترنا بحرية التحويل، و من أمثلة هذه الاتفاقيات اتفاقية تشجيع الاستثمار بين الجزائر و ألمانيا التي تنص في الفقرة الثانية من المادة 04 منها على ما يلي :

" إذا تعرضت استثمارات مواطني، و شركات طرف متعاقد إلى خسائر على إثر، حرب، أو نزاع عسكري أو ثورة، أو حالة طوارئ وطنية، أو شغب على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، تستفيد هذه الاستثمارات من قبل هذا الأخير فيما يخص الاسترداد، و التعويضات، أو أي مقابل آخر، بمعاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات مواطنيه الأصليين، أو شركات دولة ثالثة وتحول هذه التسديدات بحرية "

---

[1] د.عيبوط محند و علي : الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري – مرجع سابق،ص 175 ص 177.

و تجدر الإشارة إلى أن الضمانات الثلاثة السالفة الذكر(نزع الملكية، حرية التحويل، و الحرب) مصانة أيضا بالنسبة للمستثمر الأجنبي في الجزائر– فضلا عن نصوص الاتفاقيات الثنائية، بضمانة أخرى تتمثل في الوكالة الدولية لضمان الاستثمار التي لها دور بارز في تأمين الاستثمارات من هذه المخاطر، و تعد الجزائر طرفا في الاتفاقية المنشئة لهذه الوكالة منذ 1995[1].

و تعتبر الوكالة مؤسسة دولية للتأمين على الاستثمارات، و قد أنشأت بموجب اتفاقية سيول لسنة 1985، التي أعدها البنك الدولي للإنشاء و التعمير ، بهدف تشجيع تدفق رأس المال، و التكنولوجيا للأغراض الإنتاجية إلى الدول النامية، طبقا لشروط تتواكب مع احتياجات و أهداف تلك الدول و وفقا لأسس عادلة لمعاملة الاستثمارات الأجنبية ، و يقتصر ضمان الوكالة عل المخاطر السياسية .

[1] د. يزيد ميهوب : الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين الأجانب في ظل اتفاقيات الاستثمار المبرمة من الجزائر– مرجع سابق، ص 10.

المبحث الثاني : الحوافز الإجرائية للاستثمار في الجزائر.

لكي تقوم الدولة بجذب الاستثمارات اللازمة لتنمية اقتصادها، و مواردها، فلا بد لها من توفير الحماية الكافية لهذه الاستثمارات، فالمستثمر يحتاج إلى طمأنته ضد المخاطر غير التجارية، التي يمكن أن يتعرض لها، لكن ذلك غير كاف، فالمستثمر ليس بحاجة فقط إلى تعريفه بحقوقه، و الضمانات المقدمة إليه، و إنما هو بحاجة أيضا إلى توفير آليات لتنفيذ هذه الضمانات على أرض الواقع، و هذه الآليات هي ما يطلق عليه الحوافز الإجرائية، و التي يمكن أن نجملها في :

-إنشاء أجهزة تكلف خصيصا بمرافقة المستثمرين في إنجاز مشاريعهم، و تقديم الدعم، و المساعدة، من خلال أنظمة إدارية بسيطة، و غير معقدة.
-البحث عن وسيل مستقلة، و محايدة، و فعالة، يمكن اللجوء إليها للفصل في المنازعات، التي قد تنشأ بينه و بين الدولة المضيفة .

لذلك فالمستثمر بحاجة أيضا إلى هذه الحوافز الإجرائية، التي لا تقل أهمية عن الحوافز الموضوعية السالفة الذكر.

و سنحاول أن نتطرق في هذا المبحث لحوافز الاستثمار الإجرائية، من خلال مطلبين، الأول نتناول فيه الضمانات الإدارية، و الثاني نتناول فيه ضمانات تسوية منازعات الاستثمار.

المطلب الأول : الضمانات الإدارية

إن نجاح أي مشروع استثماري، يتوقف على مدى توفير مناخ إداري ملائم في الدولة، ولعل أهم ظاهرة تقف عائقا في وجه الاستثمار في الجزائر هي البيروقراطية، و ما لها من انعكاسات سلبية كبيرة، كتفشي الفساد، و الرشوة، و المحسوبية، إضافة إلى زيادة تكاليف المشاريع، و الوقت، و هذا راجع إما لعدم فعالية بعض الهيئات، و المؤسسات، أو لكثرة، و تعدد الإجراءات، و الوثائق الضرورية، للقيام بأي مشروع.

لذلك فإن تبني أنظمة إدارية بسيطة، من شأنها توفير مناخ إداري ملائم، سواء من خلال إحداث أجهزة مكلفة، بتوجيه، و ترقية الاستثمار، أو من ناحية تخفيف العقبات في وجه المستثمر المحلي، و الأجنبي، نتيجة تعقيد الإجراءات، و الطابع المركزي للإدارة.

و سنحاول من خلال هذا المطلب، تبيان الجهود المبذولة من الجزائر في هذا المجال، و ذلك من خلال : تخفيف و تبسيط الإجراءات، و إحداث أجهزة إدارية من شأنها القضاء على التعقيد، و الطابع المركزي للإدارة.

الفرع الأول: الأجهزة المكلفة بالاستثمار

أولا – الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار :

لقد تضمن المرسوم التشريعي رقم 12/93، المتعلق بترقية الاستثمار، إنشاء مؤسسة سميت "وكالة ترقية" الاستثمارات، و دعمها، و متابعتها (APSI)، حددت صلاحياتها، و تنظيمها، و سيرها، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المؤرخ في 14 أكتوبر 1994، المتضمن صلاحيات و تسيير و تنظيم وكالة ترقية الاستثمار، و دعمها، و متابعتها[1]، و كان الغرض من إنشائها تسهيل إنجاز المشاريع الاستثمارية، و تقديم أكبر قدر من الدعم، و المساعدة لكل المستثمرين.

و بصدور الأمر رقم 03/01، المتعلق بتطوير الاستثمار، و تعبيرا عن رغبة السلطة العمومية في إحداث نقلة نوعية في مجال الاستثمار، و إرادتها في إصلاح الإطار المؤسساتي السابق ، تم إنشاء مؤسسة أخرى سميت ب "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، حلت محل وكالة ترقية الاستثمار، المنشأة في ظل المرسوم التشريعي رقم 12/93، المتعلق بترقية الاستثمار، و ذلك طبقا لنص المادة 06 من الأمر 03/01 :" تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار، تدعى في صلب النص الوكالة ".

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 319/94، المؤرخ في 14 أكتوبر 1994، المتضمن صلاحيات، و تسيير، و تنظيم وكالة ترقية الاستثمار، و دعمها و متابعتها، جريدة رسمية، العدد 67، المؤرخة في 19 أكتوبر 1994.

و تنطلق جملة الإصلاحات، التي قامت بها السلطة العمومية، من حرصها على التكفل بانشغالات المستثمرين، بتمكينهم من إنجاز مشاريعهم، بأقل تكلفة في آجال محدودة، و وفق إجراءات بسيطة ، و مساعدتهم على التغلب على العوائق التي تعترضهم، و منها كثرة، و تعقيد الإجراءات الإدارية اللازمة للحصول على التراخيص من الجهات المختصة، و نقص الإعلام، و غياب التوجيه في مجال الاستثمار ، وهو ما يؤدي إلى تخلي المستثمرين عن استثماراتهم، أو توجيههم نحو استثمارات لا تتوافق مع أهداف السياسة الاقتصادية للدولة ، و من هنا تبرز أهمية الدور الذي تضطلع به الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، باعتبارها آلية تنفيذية لقانون الاستثمار، وأداة ضرورية للنهوض بالاستثمارات الوطنية، و الأجنبية.

كما احتفظ المشرع في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بنفس طبيعة وكالة ترقية الاستثمار، من حيث كونها مؤسسة عمومية إدارية ،تتمتع بالشخصية المعنوية، و الاستقلال المالي، تعنى بخدمة المستثمرين الوطنيين، و الأجانب على حد سواء، فصدر المرسوم التنفيذي رقم 282/01 [1]، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، و تنظيمها، و سيرها، وكانت الوكالة تخضع صراحة لسلطة رئيس الحكومة إلى حين صدور الأمر 08/06 المعدل، و المتمم للأمر 03/01 ، المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث لم تشر المادة 06 المعدلة، بوضع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة، و بصدور المرسوم التنفيذي رقم 356/06 الذي يلغي أحكام المرسوم التنفيذي رقم 282/01 ، أصبحت الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات[2].

كما حافظ القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار هو الآخر على نفس الطبيعة للوكالة كمؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية، و الاستقلال المالي[3].

1-تنظيم الوكالة الوطني لتطوير الاستثمار :

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم 282/01، المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها، وسيرها،جريدة رسمية، العدد 55 الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر 2001.

(2) المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، و تنظيمها و سيرها، جريدة رسمية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

(3) المادة 21 من القانون رقم 09/16 ، المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، و يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر، و لها هياكل غير مركزية، على المستوى المحلي، يديرها مجلس إدارة يرأسه ممثل السلطة الوصية، و يسيرها مدير عام يساعده أمين عام.

و بصدور الأمر رقم 100/17، المؤرخ في 2017/03/05 المعدل و المتمم، للمرسوم التنفيذي رقم 356/06 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 أصبح مجلس الإدارة يتكون من[1] :

- ممثل السلطة الوصية رئيسا
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة
- ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة

و يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة، و تعين السلطة الوصية على الوكالة، بقرار أعضاء مجلس الإدارة، لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، بناءا على اقتراح عن السلطات التي ينتمون إليها، و يكون أعضاء

مجلس الإدارة ذوي رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل[2]. و يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين في السنة بناءا على استدعاء من رئيسه، و يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسه أو بناءا على اقتراح ثلثي أعضائه[3].

---

[1] المادة 04 من المرسم التنفيذي رقم 100/17، المؤرخ في 2017/03/05، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 356/06، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، و تنظيمها، وسيرها، جريدة رسمية، العدد 16 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2017.

[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06، مرجع سابق.

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17، مرجع سابق.

2- مهام الوكالة

لقد أوكل المشرع للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،بموجب المرسوم التنفيذي 356/06 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة عدة مهام، وذلك تحت رقابة و توجيهات الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، وصنفها إلى سبع مجموعات تتمثل فيما يلي:

– مهمة الإعلام ، مهمة التسهيل،مهمة ترقية الاستثمار، مهمة المساعدة، مهمة المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي، تسيير الامتيازات، مهمة المتابعة.

و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 100/17، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 356/06، كلف الوكالة بمجموعة من المهام تتمثل فيما يلي :

– جمع، و معالجة، و نشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة، و الاستثمار لفائدة المستثمرين.

– مساعدة، و مرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع ، بما فيها ما بعد الإنجاز

– تسجيل الاستثمارات، و متابعة تقدم المشاريع، و إعداد إحصائيات الإنجاز، و تحليلها.

– تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية، الترتيبات للمستثمرين، و تبسيط إجراءات، و شكليات إنشاء المؤسسات، و شروط استغلالها، و إنجاز المشاريع، و تساهم بهذا الصدد في تحسن مناخ الاستثمار في كل جوانبه

–ترقية الشراكة، و الفرص الجزائرية للاستثمار، عبر الإقليم الوطني، و في الخارج.

– تسيير المزايا المصرح بها[1].

فمن خلال ما تقدم يتضح بأن الوكالة تهتم بكل ما له علاقة بالاستثمار من المشروعات و المستثمرين، و ذلك دائما تحت سلطة الوصاية.

ثانيا – المجلس الوطني للاستثمار CNI

خلافا لقانون الاستثمار لسنة 1993، الذي كان يفتقد لجهاز ذو طابع استراتيجي ، يتولى إعداد سياسات الدولة في مجال الاستثمارات الوطنية و الأجنبية[2]، تم إنشاء مجلس وطني للاستثمار CNI، بموجب الأمر رقم 03/01 ، المتعلق بتطوير الاستثمار، و ذلك من خلال المادة 18 ،

---

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17، مرجع سابق.

[2] ياسين قرفي : ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري– مرجع سابق، ص 62.

المعدلة بموجب المادة 12 من الأمر 08/06 المعدل و المتمم للأمر 03/01 بقولها :
" ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمار، يدعى في صلب النص " المجلس"
و يوضع تحت سلطة رئاسة رئيس الحكومة ، و تحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي رقم355/06، المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 الذي ألغى المرسوم التنفيذي 281/01 المؤرخ في 26 سبتمبر 2001 المتعلق بتشكيلة المجلس ، و تنظيمه، و سيره.

1-تنظيم المجلس الوطني للاستثمار :

يخضع المجلس الوطني للاستثمار لسلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته، و يتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمار أمانته، و يتشكل المجلس من مجموعة من الأعضاء هم الوزراء المكلفين: بالجماعات المحلية، المالية، التجارة، الطاقة، المناجم، الصناعة، السياحة،المؤسسات الصغيرة، و المتوسطة، تهيئة الإقليم و البيئة[1]، و يشارك وزراء القطاعات المعنية بجدول الأعمال في أعمال المجلس، كما يحضر رئيس مجلس الإدارة، و المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الاجتماعات كملاحظين، و يقدم هذا الأخير الاتفاقيات المبرمة مع المستثمرين للمجلس، وللمجلس الاستعانة بأي شخص له كفاءة في ميدان الاستثمار.
إن المجلس يجتمع مرة كل ثلاثة أشهر، و يمكن استدعاؤه عند الحاجة بناءا على طلب من رئيسه، أو بطلب أحد أعضائه[2]، و تتوج أعماله بقرارات، و آراء و توصيات.

2-مهام المجلس الوطني للاستثمار :

يسهر المجلس على ترقية، و تطوير، و الاستثمارات المجلس باقتراحه إستراتيجية تطوير الاستثمار و أولوياته ، اقتراح ملائمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات من خلا تعديل المزايا الموجودة أو اقتراح مزايا جديدة، و يدرس قائمة النشاطات و السلع المستثناة من هذه المزايا، بالإضافة إلى دراسته.

---

(1) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار، و تشكيله، و تنظيمه، و سيره، جريدة رسمية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

(2) المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06، مرجع سابق.

لمقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية للاقتصاد الوطني، و الموافقة عليها، و كذا المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي، و يدرس الاتفاقيات، و الفصل في المزايا المنوحة في إطار الاستثمارات، كما يقوم بتقييم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار، و يصدر قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار، و ترقيته.

و يحث أيضا على إنشاء، و تطوير مؤسسات، و أدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار، و يشجع عل ذلك، كما يقترح على الحكومة كل القرارات، و التدابير الضرورية، لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار، و تشجيعه، و يعالج كل مسألة ذات علاقة بالاستثمار[1].

ثالثا- لجنة الطعن C.R :

هي اللجنة المختصة بدراسة طعون المستثمرين، الذين يروا بأنهم غبنوا بشأن الاستفادة من المزايا، من إدارة، أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا الأمر، و كذا الأشخاص الذين يكونون موضوع إجراء سحب، أو تجريد[2]، و ذلك دون المساس بحقهم في اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة .

و تتشكل هذه اللجنة من: الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أو ممثله رئيسا، ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية عضوا، ممثل عن الوزير المكلف بالعدل عضوا، ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية عضوان، و ممثل عن الوزير المعني بالاستثمار موضوع الطعن، و يمكن للرئيس أن يستعين بخبراء أو بأي شخص، يمكنه بحكم كفاءته الخاصة أن يساعد أعضاء اللجنة[3].

---

(1) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 ، مرجع سابق.

(2) المادة 11 من القانون رقم 09/16 – مرجع سابق

(3) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 357/06 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار، و تنظيمها، و سيرها، جريدة رسمية، العدد 64، المؤرخة في 11 أكتوبر 2006

و يعين أعضاء اللجنة، بموجب قرار من الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، بناءا على اقتراح من الوزراء المعنيين[1]، و تتولى المديرية العامة للاستثمار بالوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات، أمانة اللجنة[2] و لا تصدر مداولات اللجنة إلا بحضور 3 من أعضائها على الأقل، و يصادق على آراء اللجنة و توصياتها، بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة، أو الهيئة المعنية، التي يجب عليها تقديم ملاحظاتها، خلال أجل 15 يوما ابتداءا من تاريخ تسلمها الملف،و تبث اللجنة في الطعون خلال 30 يوما التي تلي تقديمها، و يبلغ قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية[3]، و يكون قرارها ملزما إزاء الإدارات أو الهيئة محل الطعن.

الفرع الثاني: تبسيط الإجراءات الإدارية لتشجيع الاستثمار

أولا- تبسيط إجراءات قبول الاستثمار :

سعى المشرع الجزائري في قوانين الاستثمار الصادرة بعد مرحلة الإصلاح الاقتصادي بعد تبنيه مبدأ حرية الاستثمار في المرسوم التشريعي رقم 12/93، الذي ألغى من خلاله كافة القيود الإدارية قبل البدء في عملية الاستثمار، بإلغائه نظام الاعتماد، الذي كان سائدا في قوانين العهد الاشتراكي، و استبداله بنظام أكثر مرونة هو نظام التصريح ، لأن الترخيص أو الاعتماد هو عبارة عن: قرار إداري صادر عن السلطة العمومية المكلفة بتطبيق قانون الاستثمارات، حيث يعطي لها السلطة التقديرية، في قبول، أو رفض طلب الاستثمار[4] أما التصريح هو إعلام الإدارة بالمشروع الاستثماري قبل بداية النشاط، و يعتبر من الواجبات التي تقع على المستثمر، لأنها من وضع المشرع، و الهدف منه هو تمكين السلطات العمومية، التي تشرف على الاستثمار من متابعة المشاريع المنجزة. TERKI NOURDDINE : Les codes des investissements au Maghreb-Alger-1999, p 61.

(1) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 357/06 – مرجع سابق.

(2) المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 357/06 – مرجع سابق.

(3) المادة 8 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 357/06 – مرجع سابق

(4) TERKI NOURDDINE : Les codes des investissements au Maghreb-Alger-1999, p 61.

و إذا كان المرسوم التشريعي رقم 12/93 يشترط التصريح بكل الاستثمارات قبل إنجازها في نص المادة 03 ، فإن الأمر 03/01 ، المعدل و المتمم يقتصر فيه هذا التصريح على الاستثمارات التي، استفادت من المزايا قبل إنجازه[1] ، فالتصريح المطلوب في هذا الشأن يرتبط وجودا و عدما مع طلب منح المزايا، وغني عن البيان أن هذا الطلب الأخير حق للمستثمر يمارسه بإرادته المنفردة، كما أن التخلي عن هذا التصريح المسبق لا يعني خسارة المستثمر لضمانات الاستثمار بل يظل مستفيدا منها لكونها استفادة بقوة القانون[2]. أما القانون رقم09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، فقد ذهب المشرع من خلاله، إلى استبدال

نظام التصريح إلى إجراء التسجيل، سعيا منه إلى تخفيف الإجراءات ، التي يقوم بها المستثمر، و كذا الوثائق المطلوبة قدر الإمكان، فنذكر على سبيل المثال : الوثائق المكونة لملف إنشاء جديد :

-شهادة تسجيل الاستثمار (تحمل من موقع الوكالة، أو تقدم من طرف الشباك الوحيد اللامركزي)

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، أو رخصة السياقة للمستثمر، أو الممثل القانوني للشركة ، الذي يباشر الإجراء.

- 30.000.00 دج إتاوة دراسة الملف، يتم دفعها يوم إيداع الملف[3].

ثانيا - تكريس مبدأ لامركزية الشباك الوحيد :

نص المشرع في المادة 23 من الأمر رقم 03/01 ، المتعلق بتطوير الاستثمار، على إنشاء شباك وحيد، ضمن الوكالة، يضم الإدارات، و الهيئات المعنية بالاستثمار، مهمته الاهتمام بكل المساعي الإدارية، لإنجاز أي مشروع استثماري، وكان الهدف منه إزالة متاعب البيروقراطية، و الطابع المركزي للإدارة ،الذي كان يتميز به الشباك الوحيد، المنشأ في ظل المرسوم التشريعي رقم 12/93 ، المتعلق بترقية الاستثمار، إذ كان منظما بصفة مركزية ،

---

(1) د. عيبوط محند وعلي :الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري – مرجع سابق، ص 192 ص 193.

(2) د . عجة الجيلالي : الكامل في القانون الجزائري للاستثمار-مرجع سابق، ص 680.

(3) www.andi.dz : الموقع الالكتروني الرسمي للوكالة الوطنية للاستثمار- تمت زيارته بتاريخ : 20 أبريل 2017، 16:30.

بحيث يجب الاتصال بالمقر الاجتماعي للوكالة ، الموجود بالعاصمة، و لو كان المستثمر يريد إنجاز استثمارات بالمدن الداخلية للوطن .

فالخاصية الجديدة للشباك الوحيد في إطار الأمر رقم 03/01 ، المتعلق بتطوير الاستثمار، تتمثل في الطابع اللامركزي حسب ما جاء به نص المادة 24 من نفس الأمر :" ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة." فيكون المشرع بذلك كرس مبدأ لا مركزية الشباك الوحيد، و الذي ينشأ على مستوى الولاية ، بهدف تقريب الإدارات المعنية بعملية الاستثمار، من المستثمرين الوطنيين، و الأجانب ، فيشمل إلى جانب إطارات الوكالة ، ممثلين عن الإدارات المعنية و على الخصوص :

– ممثل المركز الوطني للسجل التجاري، ممثل الضرائب، ممثل أملاك الدولة، ممثل الجمارك، ممثل التعمير، ممثل التهيئة الإقليمية و البيئة، ممثل التشغيل، مأمور المجلس الشعبي البلدي، الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد[1]، و بالتالي بدلا من أن يتوجه المستثمر إلى كل إدارة ، أو هيئة على إحدى ،تم جمع ممثلين عن الهيئات ذات الصلة بعملية الاستثمار في مكتب واحد، توفيرا للجهد، و الوقت، و المال، لأن المستثمر كثيرا ما يتذمر من كثرة الانتقال بين هذه الإدارات، خاصة أن ذلك يكلف الكثير من الجهد، و الوقت، و المصاريف، و يشكون من صعوبة التعامل معها، و تعقيد إجراءاتها في كثير من الأحيان.

إذن فالشباك الوحيد، هو عبارة عن هيكل يضم كل الإدارات، التي تكون لها علاقة مباشرة بالعملية الاستثمارية في مكان واحد، مما يسهل على المستثمر، القيام بكافة الإجراءات الضرورية، لإنجاز مشروعه، و الحصول على الوثائق، و المعلومات اللازمة لذلك؛ وبهذا لا يكون المستثمر ملزما بالتنقل من إدارة إلى أخرى من أجل استكمال الشكليات اللازمة، للبدء في مشروعه، إنما يكتفي بالتوجه إلى مقر واحد، تتواجد به كل المصالح التي يحتاجها.

و دور الشباك يتمثل، لا سيما في :

–تأسيس و تسجيل الشركات

–الموافقات و التراخيص بما في ذلك تراخيص البناء

---

[1] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06، مرجع سابق، المعدلة بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17، مرجع سابق.

-المزايا المتعلقة بالاستثمار

على هذا النحو هو مكلف باستقبال المستثمرين ، استلام ملف تسجيلهم، تسليم شهادات التسجيل، و كذا التكفل بخدمات الإدارة ،و الهيئات المتمثلة داخل مختلف المراكز، و توجيهها للمصالح المعنية، و حسن إنهائها ، كما يتمثل دور الشباك في تسهيل، و تبسيط الإجراءات القانونية، لتأسيس المؤسسات و تنفيذ المشاريع الاستثمارية، لهذا الغرض يؤهل ممثلوا الإدارات و الهيئات الموجودة على مستوى المراكز لتسليم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم و تقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار و تكوين الشركات.[1]

و استبدل المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 100/17، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 356/06، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، عنوان الفصل الثالث ب " الهياكل المحلية للوكالة" المنظمة في شكل الشباك الوحيد اللامركزي، تحت سلطة مدير يصنف، و يدفع راتبه استنادا إلى وظيفة نائب مدير في المديرية العامة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[2]، و يكلف بصفته المقابل الوحيد باستقبال المستثمر غير المقيم و استلام ملف تسجيله، و تسليم شهادة التسجيل و استلام الملفات ذات الصلة بخدمات الإدارات و الهيئات ، الممثلة داخل مختلف المراكز و توجيهها للمصالح المعنية، و حسن إنهائها ، ويضم هذا الشباك المنصب على مستوى الولاية 04 مراكز هي [3]:

1-مركز تسيير المزايا :

يكلف بتسيير المزايا، و التحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمار، بموجب التشريع المعمول به[4] .

-فيؤشر في أجل لا يتجاوز 48 ساعة على قائمة السلع و الخدمات، القابلة للاستفادة من المزايا، و كذا مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية، و يتولى معالجة طلبات القوائم المذكورة أعلاه، كما يرخص حسب الشروط القانونية، بالتنازل، و تحويل الاستثمار، و يتلقى

---

(1) www.andi.dz : الموقع الالكتروني الرسمي للوكالة الوطنية للاستثمار- تمت زيارته بتاريخ : 20 أبريل 2017، 17:30

(2) المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17، مرجع سابق.

(3) المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17، مرجع سابق.

(4) المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17، مرجع سابق.

التصريحات المتعلقة بها، ويعد الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة، باقتناء السلع، و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، و يعد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، بغرض الاستفادة من المزايا، أو الإقفال النهائي لملف الاستثمار،يعالج بالاتصال مع إدارة الجمارك طلبات رفع عدم القابلية لتحويل السلع المقتناة، في ظل شروط تفضيلية، و يبلغ القرارات المتعلقة بها، كما يعد الكشف السداسي للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيلها ، و محاضر معاينة الدخول في الاستغلال المسلمة، كما يوجه إعذارات للمستثمرين، الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم محضر معاينة الدخول في الاستغلال، و يصدر إشعارات بالتجريد من الحق في المزايا بالنسبة للاستثمارات الخاضعة لاختصاصه، و يقوم عند الاقتضاء بسحبها.

و يعين رئيس مركز تسيير المزايا، الموضوع تحت السلطة السلمية للمدير الولائي للضرائب، المختص إقليميا، و تحت السلطة الوظيفية لمدير الشباك الوحيد اللامركزي، بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار، بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية[1]، و يدفع راتبه من طرف إدارته الأصلية استنادا إلى وظيفة نائب مدير في المديرية الولائية للضرائب ، و يساعده الذي له رتبة مفتش رئيسي للضرائب على الأقل ، و يمكن أن يساعد رئيس المركز عونان آخران برتبة مفتش، و كذلك أعوان من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يوضعون تحت السلطة الوظيفية لرئيس المركز[2].

2-مركز استيفاء الإجراءات :

يكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات، و إنجاز المشاريع، و يضمن ضمن نفس الفضاء، المصالح المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بدخول، و ممارسة النشاطات، و إنجاز المشاريع، لا سيما التصريحات، و التبليغات أو الطلبات الضرورية، من أجل الحصول على التراخيص لدى السلطات المختصة[3] ، و يضم هذا المركز زيادة على أعوان الوكالة المعنيين ممثلين هم :

---

(1) المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17، مرجع سابق.

(2) المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17، مرجع سابق.

(3) المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17، مرجع سابق.

ممثل وكالة الاستثمارات: يبلغ شهادات التسجيل، و يكلف بدراسة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار، و كذا تمديد الآجال المتعلقة بها

ممثل المركز الوطني للسجل التجاري: يتعين عليه أن يسلم في اليوم نفسه ،شهادة عدم سبق التسمية، و يسلم في الحال الوصل المؤقت، الذي يمكن للمستثمر، من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز استثماره.

ممثل التعمير: يكلف بإتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء، و الرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء، و يسلم الملفات الأخرى، التي لها علاقة بصلاحياته، و يتولى شخصيا متابعتها حتى انتهاءها.

ممثل البيئة: يكلف بإعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم، و عن دراسة الأثر، وكذلك عن المخاطر، و الأخطار الكبرى، كما يساعد المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة، فيما يخص حماية البيئة، و يسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، و يتولى شخصيا متابعتها حتى إنهاءها.

ممثل التشغيل: يعلم المستثمرين بالتشريع، و التنظيم الخاصين بالعمل، و يتولى الاتصال بالهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل، و كل وثيقة مطلوبة، وفق التنظيم المعمول به، بهدف الوصول إلى قرار في أقرب الآجال، و يكلف كذلك بجمع عروض عمل المستثمرين، و يقدم لهم المترشحين للمناصب المقترحة، كما يكلف بجمع طلبات التراخيص، و رخص العمل، و يتولى تحويلها إلى الهياكل المعنية، و يتتبع دراستها حتى الوصول إلى القرار النهائي .

ممثل المجلس الشعبي البلدي: يكلف بالتصديق على كل الوثائق الضرورية، لتكوين ملف الاستثمار، وفقا للتنظيم المعمول به، و يتم ذلك في نفس الجلسة.

ممثلوا هيئات الضمان الاجتماعي : يكلفون بتسليم شهادات المستخدم، و تغيير الموظفين، و التحيين و تسجيل المستخدمين، و الأجراء و كذا كل وثيقة تخضع لاختصاصهم، و ذلك في نفس الجلسة[1] .

3-مركز الدعم لإنشاء المؤسسات : يكلف بمساعدة، و دعم، و إنشاء، و تطوير المؤسسات، و يقدم للاستثمارات القابلة للاستفادة من منظومة القانون 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 ، المتعلق بترقية الاستثمار، خدمة إعلام، و تكوين، و مرافقة.

[1] المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17، مرجع سابق.

-**بعنوان الإعلام:** يقوم بدور الاتصال، و توفير كل المعلومات التقنية، و الاقتصادية، و الإحصائية حول كل جوانب المشروع المزمع.

- **بعنوان المرافقة:** يقدم خدمات المرافقة، من الفكرة إلى غاية إنجاز المشروع، و يطور بهذه الصفة خدمة جوارية، لفائدة حاملي المشاريع، في إعداد مخطط الأعمال،و تركيب المشروع.

4-مركز الترقية الإقليمية:

يكلف بالتعاون الوثيق، مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه، بالمساهمة في وضع إنجاز إستراتيجية تنويع، و إثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها، عن طريق تعبئة مواردها، و طاقاتها، فيكلف المركز بالقيام عن طريق الدراسات بتطوير المعرفة المثلى الممكنة للاقتصاد المحلي، و إمكاناته، وكذا نقاط قوته، قصد السماح للسلطات المحلية، باستحداث محيط محفز للاستثمار الخاص، و للمستثمرين باتخاذ قرارات، مبنية على معطيات مطابقة لواقع الإقليم المعني.

تشخيص،و نشر، و ضمان ترقية فرص الاستثمار، و مشاريع محلية محددة لفائدة المستثمرين، ووضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين، بالاطلاع على مختلف الفرص، و الإمكانات الموجودة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي، و إعداد مخطط ترقية الاستثمار، و اقتراحه على السلطات المحلية على مستوى الولاية المعنية، و تصور، و إعداد، و تنفيذ أنشطة جذب رؤوس الأموال الضرورية لإنجازها، و كذلك مسك و ضبط بنك المعطيات، بالاتصال مع الإدارات، و الهيئات المعنية، حول الأوعية العقارية المتوفرة في الولاية التي يوجد فيها ، و وضع خدمة لإقامة علاقات أعمال، و شراكات بين المستثمرين الوطنيين، و الأجانب، بالإضافة إلى وضع خدمة متابعة ما بعد الاستثمار، لفائدة المستمرين الموجودين[1] .

يعين رؤساء المراكز الثلاثة، الموضوعون تحت السلطة السلمية، و الوظيفية لمدير الشباك الوحيد اللامركزي، بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار، بناءا على اقتراح من المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[2]، و تكون الوثائق التي يسلمها ممثلوا الإدارات، و الهيئات على مستوى المراكز، ملزمة إزاء الإدارات و الهيئات المعنية [3].

---

(1) المادة 28 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17، مرجع سابق.

(2) المادة 28 مكرر 2 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17، مرجع سابق.

(3) المادة 28 مكرر 28 مكرر 3 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17، مرجع سابق.

المطلب الثاني: ضمانات تسوية منازعات الاستثمار

إن المستثمر الأجنبي، و إن كان يهتم بالحقوق التي يتمتع بها، و الالتزامات التي يتحملها ، فإنه يهتم بالوسائل، و الضمانات الكفيلة، لحسم ما قد يثور من منازعات بينه، و بين الدولة المضيفة للاستثمار؛ و مع إدراك الدول لأهمية هذه المسألة بالنسبة للمستثمر الأجنبي، سعت في إطار تشجيع، و حماية الاستثمار الأجنبي بالانضمام، و إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، كما نصت في قوانينها الداخلية على وسائل مختلفة، لتسوية ما قد ينشأ عن الاستثمار من منازعات، فأقرت التحكيم كوسيلة لفض مثل تلك المنازعات.

فقبول الدولة المضيفة للتحكيم، من شأنه أن يبدد مخاوف المستثمرين الأجانب، بشأن خضوع منازعاتهم لقضاء الدولة العادي، الذي قلما يكون مصدر ترحيب من جانب المستثمرين الأجانب.

الفرع الأول: اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي

يعتبر وجود نظام محايد، و فعال لتسوية منازعات الاستثمار بين الدولة المضيفة، و المستثمرين الأجانب، من أهم عناصر جذب الاستثمارات الأجنبية الخاصة، حيث أن التسوية النزيهة، و الفعالة لهذه النزاعات، تمثل عنصر أمان للمستثمرين[1].

و نظرا لتخوف المستثمر من القضاء الوطني، و إجحافه في حقه، عمدت الدول إلى النص في قوانينها الوطنية، على التحكيم كضمان لتسوية منازعات الاستثمار.فما هو المقصود بالتحكيم التجاري الدولي؟

يعرف التحكيم بأنه: " توافق إرادتين على إحالة ما ينشأ بينهما من خلاف، إلى جهة غير قضائية، بقصد الحصول على حكم ملزم للطرفين، و واجب التنفيذ "[2]، و عرف أيضا بأنه : " النظر في نزاع بمعرفة شخص، أو هيئة يلجأ إليها المتنازعون، مع التزامهم بتنفيذ القرار، الذي يصدر في النزاع "

---

[1] د. . عمر هاشم محمد صدقة : ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي- مرجع سابق ، ص 169.

[2] د . معاوية عثمان الحداد : القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي – مرجع سابق، ص 224.

فيتضح أن التحكيم يفترض وجود اتفاقية تعبر عن إرادة الأطراف في اللجوء إلى التحكيم، لتسوية منازعاتهم القائمة، و المستقبلية.

و تجدر الإشارة إلى التمييز بين التحكيم الوطني، و التحكيم الدولي، فأما التحكيم الوطني فهو الذي يتعلق بنزاع وطني في جميع عناصره، و يتعين له محكمين وطنيين يصدرون حكمهم داخل الدولة، وفقا لإجراءات وطنية مع تطبيق القانون الوطني.

أما التحكيم الدولي فهو الذي يكون أحد عناصره أجنبيا أو دوليا، و من تلك العناصر مثلا: موضوع النزاع، و جنسية ،و محل إ قامة الأطراف و جنسية المحكمين، و مكان التحكيم، و القانون المطبق لحسم النزاع...الخ ، أما بالنسبة لنعث هذا الأخير ب " التجاري "، فهو لا يقتصر على المسائل التجارية العادية كما هي مبينة في القوانين التجارية، بل يأخذ مفهوما موسعا يشمل كل العمليات ذات الطابع الاقتصادي.

و يلعب التحكيم الدولي دورا مهما في حسم المنازعات، الناشئة عن عقود الاستثمار، إلى درجة أن البعض يعتبره أمرا حتميا، بشأن هذه الطائفة من العقود، و أنه أصبح القضاء الطبيعي في هذا المجال، و ذلك لأن نظام التحكيم عموما، يحظى بثقة المستثمر، و تأييده ، و ذلك لمرونة إجراءاته ، و اختصار وقته، و تكاليفه، هذا بالإضافة إلى ما يخوله لأطراف النزاع من حرية كافية في اختيار قضاتهم، الذين يتوسمون فيهم الثقة، و الخبرة، و المعرفة اللازمة بموضوع النزاع، كما أن لهم تحديد الإجراءات الواجبة الإتباع أمام هيئة التحكيم، إضافة إلى كل ما تقدم فإن التحكيم يمنح الأطراف حرية اختيار القانون، الذي يحكم النزاع.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من التحكيم الدولي

لقد كان للجزائر بعد الاستقلال موقفا رافضا للتحكيم الدولي، و كانت المنازعات خاضعة لاختصاص المحاكم الوطنية، في إطار أحكام و قواعد القانون الداخلي، و ذلك راجع للنظام السياسي، و الاقتصادي الذي تبنته آنذاك، لكن بعد الشروع في الإصلاحات الاقتصادية، تغير موقف المشرع الجزائري من التحكيم الدولي، الذي أصبح وسيلة لجذب الاستثمارات ا|لأجنبية .

و اتضح موقف الجزائر بعد انضمامها إلى اتفاقية نيويورك لسنة 1985[1] ، فاضطر المشرع إلى تكريسه في القانون الداخلي بعد اقتناع بفعاليته في مجال تسوية المنازعات، بموجب المرسوم التشريعي رقم 09/93 المؤرخ في 25 ابريل 1993، الخاص بالتحكيم الدولي المعدل و المتمم للأمر 154/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية في الفصل الرابع من الكتاب الثامن تحت عنوان :" في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي".

فمن خلال نص المادة 458 مكرر من قانون الإجراءات المدنية : "يعتبر دوليا بمفهوم هذا الفصل التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بمصالح التجارة الدولية، و الذي يكون فيه مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج " يتضح أن اللجوء إلى التحكيم يشترط أن يكون مقر أحد الأطراف في الخارج، و ليس أن يكون مقر الأطراف في بلدين مختلفين، فهناك من اعتبر أن المشرع الجزائري استهدف من خلال اشتراط أن يكون محل إقامة أحد الأطراف في الخارج، تقييد الشركات الوطنية الجزائرية في اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، حتى لا تجد المنفذ القانوني لعدم الامتثال للقضاء الوطني[2].

لقد أقر قانون الاستثمار الجزائري على غرار غيره من التشريعات المقارنة ، وسائل مختلفة لتسوية منازعات الاستثمار، بعضها رضائية كالمصالحة و بعضها الآخر قضائية كاللجوء للقضاء الوطني و التحكيم الدولي.

وهذا ما جاء في نص المادة :41 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار، و في نص المادة 17 من الأمر 03/01 المعدل و المتمم ، و كذلك القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 24 بقولها: " يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي، و الدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية، أو

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 233/88 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، و المتضمن الانضمام إلى الاتفاقية، التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك، بتاريخ جوان 1958، و الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية، و تنفيذها، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 23 نوفمبر 1988.

[2] ياسين قرفي : ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري – مرجع سابق، ص 94.

متعددة الأطراف، أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة[1]، و التحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر، ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص ".

فمن خلال نص المادة، فإن الجهات القضائية الجزائرية في الأصل، هي المختصة بتسوية منازعات الاستثمار، التي قد تثور بين المستثمر الأجنبي، و الدولة الجزائرية، و هذا تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص، و الأموال الموجودة في إقليمها، فمدام النزاع قد نشب داخل حدود الدولة، فإن اختصاص النظر فيه ينعقد للقضاء الوطني فيها .

لكن نجد أن اختصاص المحاكم الوطنية –الجزائرية – يستبعد في حالتين اثنتين هما:
أولا – وجود اتفاقية ثنائية، أو متعددة الأطراف، مصادق عليها من قبل الجزائر، تتضمن إمكانية اللجوء إلى المصالحة، أو التحكيم، لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار، و التي تطرأ بين الدولة الجزائرية، و المستثمر الأجنبي الحامل لجنسية الدولة التي أبرمت معها الاتفاقية.
ثانيا– وجود اتفاق خاص بين الدولة الجزائرية و المستثمر الأجنبي ، ينص على بند تسوية يسمح للطرفين عند قيام نزاع، اللجوء إلى تحكيم خاص، كاللجوء إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

و الملاحظ على نص المادة 24 أن المشرع تدارك الغموض الذي كان يشوب نص المادة 17 من الأمر رقم 03/01، المتعلق بتطوير الاستثمار باستعمالها مصطلح «...للجهات القضائية المختصة، و التي كانت صياغتها في ظل المرسوم التشريعي 12/93، المتعلق بترقية الاستثمار" المحاكم المختصة " فاختلفت بشأنها التفسيرات ، هل المقصود منها المحاكم الجزائرية لأن عبارة المحاكم المختصة، يمكن تفسيرها على أنها محاكم أجنبية محددة في عقد الاستثمار، المبرم بين الدولة الجزائرية، والمستثمر الأجنبي.

فأصاب المشرع في القانون الجديد رقم 09/16 ، المتعلق بترقية الاستثمار بإزالة هذا اللبس، باستعمال مصطلح " الجهات القضائية الجزائرية المختصة " في نص المادة 24 السالفة الذكر.

---

[1] المصالحة هي : محاولة لتسوية المنازعات الناشئة بين الدولة المضيفة للاستثمار، و المستثمر الأجنبي التابع لدولة أخرى، بطريقة ودية بعيدة عن جو التشاحن، للحفاظ على العلاقات التجارية المستقبلية

إذن فتسوية النزاع تتم داخليا ، إلا أن تخوف المستثمر الأجنبي من مصداقية و نزاهة القضاء الوطني، جعل المستثمر الأجنبي يبحث عن وسائل أكثر حيادا لحل منازعات الاستثمار، و هو ما عمدت إليه الجزائر في معظم اتفاقيات تشجيع، و ضمان الاستثمار، التي أبرمتها، حيث تنص على إمكانية اللجوء إلى التحكيم ، و نذكر من هذه الاتفاقيات مثلا اتفاقية حماية الاستثمار المبرمة مع ألمانيا في المادة 10" تسوى الخلافات المتعلقة بالاستثمارات ، و التي قد تنشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين و مواطن أو شركة الطرف المتعاقد الآخر في حدود الإمكان بالتراضي بين الأطراف المتنازعة، في حالة عدم التوصل إلى تسوية بالتراضي باستعمال طرق الطعن الداخلية و غيلاها في مدة 06 أشهر من إثارة الخلاف يحال الخلاف على التحكيم إذا طلب المواطن المعني أو الشركة المعنية ذلك ..."[1]

و من أهم جهات التحكيم التي تحيل إليها معظم اتفاقيات الاستثمار، المبرمة من طرف الجزائر: تحكيم المركز الدولي للاستثمار CRDI [2]، الذي يعد أهم هيئة دولية، تعنى خصيصا بحل النزاعات الدولية، المتعلقة بالاستثمارات، و قد أنشأ بموجب اتفاقية واشنطن في 18 مارس 1965، و التي تعد الجزائر طرفا فيها منذ1995، إذ يشترط أن يوافق الطرفان كتابة على اللجوء إلى المركز، مع تحديد نوع النزاعات التي ستطرح، و أن يكون النزاع قد نشأ مباشرة عن مشروع استثماري.

كما تشير بعض الاتفاقيات المرتبطة بالاستثمار المبرمة من طرف الجزائر، إلى خيار إحالة النزاع الذي قد يثور بين الدولة الجزائرية، و المستثمر أجنبي، على التحكيم أمام محكمة تحكيم خاصة ، ومن الاتفاقيات التي تنص على ذلك: الاتفاقية المبرمة بين الجزائر، و الصين حول التشجيع، و الحماية المتبادلة للاستثمارات في مادتها 09.[3]

---

[1] اتفاقية التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمار بين الجزائر و ألمانيا – مرجع سابق.

[2] د. يزيد ميهوب : الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين الأجانب في ظل اتفاقيات الاستثمار المبرمة من الجزائر– مرجع سابق، ص 11.

[3] اتفاقية التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمار بين الجزائر و الصين الشعبية ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 392/02 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002، جريدة رسمية، العدد 77، عام 2002.

ونشير في الأخير أن تنفيذ القرارات التحكيمية في الجزائر، مضمون بالنسبة للمستثمر الأجنبي، بمصادقة الجزائر سنة 1988 على اتفاقية الأمم المتحدة، الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية، و تنفيذها لعام 1958.

إذن فالتحكيم يعد ضمانة إجرائية لا تقل أهمية عن الضمانات الموضوعية لمعاملة و حماية الاستثمار السالفة الذكر أعلاه نظرا للمزايا التي يمنحها للمستثمر من إمكانية اختيار المحكم و سرعة الفصل في النزاع وإمكانية تنفيذ الحكم التحكيمي.

خاتمة الفصل الأول

إن الدول النامية، ومن بينها الجزائر تعاني من تقلص مصادر التمويـــل بها، و تضخم التكاليف المرافقة لاقتراضها من العالم الخارجي، لذلك فإن مصادر التمويل التي تبقى أمامها، تنحصر في العمل على جلب الاستثمار الأجنبي من جهة، و تنشيط الاستثمار المحلي من جهة أخرى.

و دعما لهذا الاتجاه، ابتدعت الدول وسائل قانونية ، لإسباغ حماية موضوعية ، و إجرائية على الاستثمارات، و الجزائر من بين الدول، التي سعت تدريجيا إلى تضمين قوانين الاستثمار هذه الوسائل، و المتمثلة في جملة من الضمانات حماية للمستثمرين ، و كذلك بانضمامها، و إبرامها العديد من الاتفاقيات الدولية، لتشجيع، و حماية الاستثمار؛ لأن الاستثمارات لن تنشط، و تتدفق داخل الدولة، بدون توفير الحماية القانونية ، التي يتحقق عبرها أحد أبرز الأسباب، التي تحدو بالمستثمر خاصة الأجنبي، أن يقرر أين ستكون وجهته، و ذلك طبعا بمنحه ضمانات ضد أي مخاطر قد يتعرض لها مشروعه الاستثماري، كالحرب، و الاضطرابات المدنية، نزع الملكية، ومنع تحويل الأموال المستثمرة و فوائدها إلى الخارج، و هو ما تم بيانه في المبحث الأول تحت عنوان حوافز الاستثمار الموضوعية، فضمان هذه المخاطر يجعل المستثمر في منأى عنها، و يحقق له الأمان القانوني في حال تحققها، و يجعل مشروعه الاستثماري دوما على شاطئ الأمان.

بالإضافة إلى الحماية الموضوعية، قررت الدولة كذلك حماية إجرائية للاستثمارات (المبحث الثاني)، تتمثل في : توفير مناخ إداري ملائم في الدولة، وذلك بإحداث مؤسسات، و أجهزة لمرافقة المستثمرين في إنجاز مشاريعهم، و توجيههم، و دعمهم، و تبني أنظمة إدارية بسيطة، لتخفيف العقبات في وجه المستثمر المحلي و الأجنبي ، و الحد من الطابع المركزي للإدارة.

و توفير الوسائل، و الضمانات الكفيلة لتسوية المنازعات، التي قد تثور بين المستثمر، و الدولة المضيفة، و تبديد مخاوفه، بشأن خضوع منازعاته لقضاء الدولة، و ذلك بإيجاد نظام محايد، و فعال يضمن التسوية النزيهة، و الفعالة لهذه النزاعات.

الفصل الثاني

الحوافز الجبائية و التمويلية للاستثمار

الفصل الثاني: الحوافز الجبائية و التمويلية للاستثمار

إن إحاطة المستثمر بالحماية القانونية، التي توفرها له الحوافز الموضوعية، و الإجرائية المقررة من قبل الدولة لا تكفي وحدها لتحفيز المستثمر، و تشجيعه على اتخاذ قراره بالاستثمار في هذه الدولة، لأن المستثمر يهتم إلى جانب حمايته من الأخطار، التي قد تواجهه في الدولة بحجم الأعباء التي ستقع عليه، بالمقارنة مع الإعفاءات و المساعدات التي سيتلقاها من الدولة، و هذا ما يسمى بتحقيق الربح ، لذلك نجد الدول تسعى إلى تقديم مختلف الإغراءات لتشجيع، و جذب رؤوس الأموال ، و ذلك بتقرير حوافز ذات طبيعة مالية ، لأن المستثمر هدفه الأول و الأخير من وراء مشروعه الاستثماري هو تحقيق الربح.

و ثمة إجماع الآن، على الاعتراف بما للربح من أهمية في جلب الاستثمارات المحلية، و استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، لأن ارتفاع معدل الربح سوف يحفز صاحب المشروع الاستثماري على اتخاذ قراره بالاستثمار، و بالتالي زيادة حجم الاستثمارات في الدولة، في حين أن انخفاض معدل الربح، قد يتسبب في كثير من الأحيان، في تأجيل القيام باستثمارات جديدة، و ربما الاكتفاء باستبدال ما يستهلك من رأس مال المشروع الاستثماري فقط، أو العدول عن الاستثمار في هذه الدولة.

لذا يرى الكثير من الباحثين، و المفكرين الاقتصاديين أن أهمية الربح حافز للاستثمار قد يفوق الحوافز الأخرى، لأنه هو الهدف الحقيقي للمستثمر من وراء مشروعه، لذاك لجأت العديد من دول العالم سواء المتقدمة أو النامية، في إطار سياستها المالية، إلى استخدام الحوافز الجبائية، و التمويلية، كآليات قانونية لتشجيع و جذب الاستثمار، لما لها من تأثير على الزيادة في معدلات الربح الذي يحققه المستثمر، لأن الاستثمارات تتحرك إلى الوجهة التي تحقق لها أكبر عائد.

و الجزائر من هذه الدول، لجأت إلى إصلاح سياستها الجبائية، بمنح حوافز ضريبية و جمركية هامة للمستثمرين، باتخاذ مجموعة من الإجراءات، للتخفيف من العبء الضريبي، من خلال التخفيضات و الإعفاءات ، إضافة إلى الحوافز التمويلية في شكل تدفقات مالية من الدولة، نحو الاستثمارات بتوفير الأموال للمشروع، و هذا على شكل إعانات حكومية، أو

قروض بفوائد منخفضة، و تسهيلات أخرى، و العمل على تحسين عمل و دور البنوك و المؤسسات المالية، من أجل تطوير نظام تمويل الاستثمار في الجزائر، لأن نجاح المشروع الاستثماري، يرتبط أيضا بمدى قدرته على الاستمرار في حياته، من خلال مصادر التمويل التي تحددها قوانين الدولة.

و من خلال هذا الفصل سنحاول التطرق إلى الحوافز الجبائية، و التمويلية للاستثمار بتقسيمه إلى مبحثين، الأول خصصناه للحوافز الجبائية للاستثمار، و الثاني خصصناه للحوافز التمويلية للاستثمار.

المبحث الأول : الحوافز الجبائية للاستثمار

إن استهداف الربح يبعث بالمستثمر إلى البحث، بطبيعة الحال عن أحسن معاملة في الميدان الجبائي ، ذلك أن الضرائب بأنواعها تمثل اقتطاعا من الفوائد المحصل عليها .
و بديهي إذن، أن تتسم السياسة الضرائبية للبلد المستقبل بردع الاستثمار، و إعاقة لتدفق الرساميل، إذا كانت تقتطع مبالغ ضخمة من أرباح الشركة المستثمرة، أو بالتحفيز على الاستثمارو تشجيعه إذا كان الاقتطاع ضئيلا [1] ، فالاستثمارات تتحرك ، و تنشط نحو الوجهة التي تحقق لها أكبر عائد ، لذلك نشهد تنافسا شديدا بين الدول في منح الحوافز الجبائية.

و تعرف الحوافز الجبائية بأنها : "الأساليب، و الطرق التي تتخذها السياسة الاقتصادية ، من أجل تحقيق التنمية بقطاع معين، و لصالح فئة معينة من الأعوان الاقتصاديين المستهدفين بهذا الشأن." [2]
كما تعرف بأنها : " إجراء غير إجباري لسياسة اقتصادية، تستهدف الحصول على سلوك معين من الأعوان الاقتصاديين، يوجه اهتمامهم إلى مناطق معينة، أو ميادين لم يفكروا في إقامة استثمارهم فيها من قبل، مقابل امتيازات ممنوحة لهم "
وهي :"مجموعة اجراءات، و ترتيبات ، ذات قيم اقتصادية قابلة للتقويم ، تمنحها الدولة للمستثمرين ، سواء المحليين أو الأجانب، لتحقيق أهداف محددة كإغراء الأفراد، أو الشركات للقيام بعملية الاستثمار، و توجيه الاستثمار نحو قطاعات غير مستثمر فيها (المناطق غير مرغوب فيها) [3]

المطلب الأول : خصائص الحوافز الجبائية، أهميتها، و أشكالها

إن الحوافز الجبائية كآليات قانونية ، تعمد إليها الدول في إطار السياسة المالية، بهدف تشجيع الاستثمار، على نحو يؤدي إلى نمو الاقتصاد الوطني، تتمتع بمجموعة من الخصائص التي تميزها ، و الأهداف التي تطمح الدولة إلى تحقيقها من وراء هذه الحوافز، لأنها تضحي

(1) د.قادري عبد العزيز :الاستثمارات الدولية – مرجع سابق ، ص 124.
(2) أ. فلكاوي مريم : المزايا القانونية في مجال الاستثمار – الملتقى الدولي حول منظومة الاستثمار في الجزائر – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة 8 ماي 45 قالمة – يومي 23 و 24 أكتوبر 2013 ، ص 2.
(3) د.أحمد سمير أبو الفتوح : دور القوانين و التشريعيات في جذب الاستثمار في الجزائر – مرجع سابق ، ص 52.

بإيرادات ضريبية في سبيل تحقيق الأهداف المسطرة، وفق السياسة الاقتصادية المتبعة من طرفها، كما تتخذ عدة أشكال تتماشى مع مراحل تجسيد المشروع الاستثماري، و موقع، و أهمية الاستثمار.

الفرع الأول : خصائص الحوافز الجبائية

تتميز الحوافز الجبائية بمجموعة من الخصائص ، يمكن أن نجملها فيمايلي :

أولا – أنها إجراء اختياري : لأنها تترك للأعوان الاقتصاديين حرية الاستفادة، أو عدم الاستفادة من المزايا الممنوحة، فالاستفادة تفرض الخضوع للشروط المحددة من أجل الاستفادة، أما اختيار عدم الاستفادة من هذه الحوافز يترتب عليه الخضوع للنظام الضريبي العادي للدولة المضيفة .

ثانيا– أنها إجراء هادف : فالدولة بمنحها هذه الحوافز، فهي تضحي بإيرادات ضريبية، من أجل تحقيق الأهداف المسطرة، وفق السياسة الاقتصادية المتبعة من طرفها، و من أجل ذلك لابد من تدعيم هذه التحفيزات بدراسات وافية، و شاملة حول العناصر التالية :

1. مدة صلاحية إجراء التحفيز
2. دراسة تنبؤية للتغييرات المستقبلية
3. تحديد مختلف الشروط يجب توفرها في المستفيد من التحفيز [1]

ثالثا – إجراء له مقاييس : بمعنى أنه إجراء ليس عام، يطبق على جميع المؤسسات، و إنما هو موجه إلى فئة معينة من الأعوان الاقتصاديين، مما يجعله إجراء محدد بمقاييس، و المؤسسات التي تتوفر فيها تلك المقاييس التي يحددها المشرع، هي التي تستفيد من تلك المزايا.

رابعا – إجراء يؤدي إلى إحداث سلوك معين: و ذلك لأن الدولة، تهدف من وراء سياسة التحفيز الضريبي، إلى إحداث سلوك معين لدى المستثمرين، بغرض توجيههم نحو قطاعات، و أنشطة، تخدم مخططات التنمية المبرمجة في إطار سياستها لجذب الاستثمارات [2]

(1) أ. فلكاوي مريم : المزايا القانونية في مجال الاستثمار – مرجع سابق ، ص 3.

(2) عبد المجيد قدي – المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية، 2005،ص 170.

الفرع الثاني : أهمية الحوافز الجبائية

لجأت العديد من دول العالم، سواء المتقدمة، أو النامية منها، لاستخدام الحوافز الضريبية كأسلوب لجذب الاستثمارات، لمالها من تأثير على التنمية، و زيادة معدلات النمو الاقتصادية، و الاجتماعية، و من ثم أصبح منح الحوافز الضريبية، ضرورة ملحة، و من العوامل المؤثرة و الفعالة في جذب، و تحفيز الاستثمارات الأجنبية، و الاحتفاظ بالاستثمارات المحلية، بشرط أن تقترن هذه الحوافز بأهداف معينة، تسهم في تعجيل النمو الاقتصادي .

و اجمالا تتمثل أهمية الحوافز فيما يلي :

أولا – الحوافز الجبائية أداة لتحقيق التنمية الاقتصادية :

و ذلك لأن الحوافز الجبائية تشجع تراكم رؤوس الأموال، بتخفيضها أو إعفاء المكلف بها منها، و من ثم حجم التكاليف، خاصة و أن المشاريع الاستثمارية في سنواتها الأولى، لا تحقق أرباحا مرتفعة، و بالتالي تحقق المؤسسات المستفيدة من هذه الحوافز الفعالية، و ترتفع مردوديتها [1] ، لأن التكوين الرأسمالي يزيد من معدل الانتاج، و طالما أن التنمية الاقتصادية هي زيادة الطاقة الانتاجية للاقتصاد بواسطة زيادة الدخل القومي، و من ثم ستؤدي حوافز الاستثمار دورها في زيادة حجم الاستثمار، الذي يؤدي إلى تنمية الامكانات المادية، و البشرية لانتاج الدخل القومي الحقيقي في المجتمع.

ثانيا – ينعكس أثر الحوافز الجبائية على عائدات المشروع الاستثماري، من خلال معدلات الربح المحققة، و تراكم رأس المال في المشروع الاستثماري، من خلال الاعفاءات، و التخفيضات الضريبية، لأن اقتطاع مبالغ ضخمة، من أرباح الشركات، يؤدي إلى إعاقة تدفق الرساميل.

الفرع الثالث:أشكال الحوافز الضريبية

تتباين أشكال الحوافز الضريبية ، التي يمكن أن تتخير منها الدول، ما يتفق مع ظروفها الإقتصادية و الإجتماعية، وما تصبو إليه من أهداف قومية، ومن هذه الحوافز مايلي [2]

(1) د. ابراهيم متولي حسن المغربي: دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي – مرجع سابق ، ص 58.

(2) د. إبراهيم متولي حسن المغربي: دور حوافز الإستثمار في تعجيل النمو الإقتصادي – مرجع سابق، ص58.

أولا: الإعفاءات الضريبية

تعتمد العديد من تشريعات البلدان النامية في الحوافز الضريبية، على الإعفاءات بصفة خاصة، كحافز هام في تشجيع الإستثمار، لما يوفر هذا الحافز للمشروعات، و المنشآت من ربح صاف غير خاضع للضريبة، خلال فترة الإعفاء الضريبي.

فيعرف الإعفاء الضريبي بأنه: "عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد، مقابل إلتزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة، حسب أهمية النشاط، حجمه، موقعه الجغرافي، و نطاقه، كما قد يكون هذا الإعفاء جزئيا، أو كاملا، و تتراوح مدة الإعفاء بين سنتين إلى خمس سنوات، وقد تصل إلى خمسة عشر سنة في بعض الدول [1]

لكن طريقة الإعفاء الضريبي تشوبها عدة عيوب، نذكر منها.

1-لجوء المستثمر إلى تصفية المشروع، بعد نهاية الإعفاء الضريبي، خاصة إذا كان المشروع تجاريا، أو صناعات إستهلاكية، وربما إنشاء مشروع آخر جديد للتمتع من الإعفاء من جديد، في نفس الدولة، أو الانتقال لدول أخرى ليتمتع بإعفاء جديد.

2-عند تحقق أرباح ضئيلة عن المشروع الإستثماري، أو خسائر في السنوات الأولى من بدء النشاط، فهذه الخسائر، لا يتحقق عليها ضرائب في الأصل[2]

ثانيا: التخفيضات الضريبية

تعرف بأنها تقليص قيمة الضريبة المستحقة، مقابل الإلتزام ببعض الشروط، كإعادة إستثمار الأرباح، بمعنى إستخدام التخفيضات الضريبية، بناءا على توجيهات السياسة الإقتصادية، والإجتماعية المستهدفة، وعليه فإن التخفيضات الضريبية، أكثر جدوى من طريقة الإعفاء الضريبي ، و ذلك للاعتبارات التالية:

1-أهم مشاكل استخدام طريقة الإعفاء الضريبي، هي أنها وسيلة يستخدمها المستثمر للتهرب الضريبي، خاصة في حالة المشروع ذو العمر الإنتاجي قصير الأجل.

2-أن ما يهم المستثمر هو المعدل الضريبي، الذي يخضع له بعد فترة الإعفاء، باعتبار هذا

(1) عبد المجيد قدي: المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية- مرجع سابق، ص173.

(2) د. أحمد سمير أبو الفتوح: دور القوانين و التشريعات في جذب الإستثمار- مرجع سابق، ص53.

الأخير مؤقت، وهذا خاصة في حالة المشروع ذو العمر الإنتاجي الطويل. [1]

ثالثا: منع الإزدواج الضريبي

يمكن أن يتوقع كل من دولة المستثمر، و الدولة المستقبلة ضرائب على صاحب الإستثمار، و يحدث هذا عند إختلاف المعايير المطبقة في كلا البلدين، ومن تلك المعايير: معيار الجنسية، معيار الإقامة، و معيار الموقع....الخ، و يؤدي الإزدواج الضريبي بطبيعة الحال إلى إقتطاع أكبر من ذلك الذي، يحدث في حالة الأحادية الضريبية[2]

فيمكن تعريف الإزدواج الضريبي بأنه: فرض الضريبة على نفس الشخص المكلف، أكثر من مرة، على نفس المادة الخاضعة للضريبة، وعن نفس المدة، وهو ما يبين أن قيام الإزدواج الضريبي يستدعي الشروط التالية:

1-وحدة الشخص المكلف بالضريبة، أي أن نفس الشخص، يتحمل الضريبة أكثر من مرة.

2-وحدة الضريبة المفروضة، أي أن المكلف بالضريبة، يدفع ضريبتين من نفس النوع أو الطبيعة.

3-وحدة المادة الخاضعة للضريبة، بمعنى أن يكون المال الخاضع للضريبة محلا للضريبة أكثر من مرة، كقيام الدولة المصدرة لرأس المال، بفرض الضريبة مرة أخرى على عوائد الإستثمار، رغم سبق فرضها من قبل الدولة المستقطبة له، مما يعني خضوع الإستثمار لإزدواج ضريبي، رغم إختلاف الإدارة الضريبية في كل حالة.

وفي الواقع يمكن تلافي أثار الإزدواج الضريبي الدولي عموما، إذا ما عمدت الدولة إلى تضمين تشريعها نصا يقضي بعدم فرض الضريبة على الإستثمار نفسه، الذي سبق و أن فرضت عليه الضريبة ذاتها من قبل دولة أخرى، إلا أن الوسيلة الأكثر فعالية و أهمية، وهي إبرام إتفاقيات دولية يكون محور إهتمامها تفادي، ومنع الإزدواج الضريبي، وهذا ما عمدت إليه الجزائر من خلال إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية لمكافحة الإزدواج الضريبي الذي يكلف المستثمر أموال زائدة عن اللزوم.

(1) د.أحمد سمير أبو الفتوح: دور القوانين و التشريعات في جذب الإستثمار في الجزائر- مرجع سابق، ص54.

(2) د. قادري عبد العزيز: الإستثمارات الدولية- مرجع سابق، ص125.

المطلب الثاني: شروط و إجراءات الحصول على الحوافز الجبائية

إن الحوافز الجبائية هي، السمة الأساسية، التي تتميز بها قوانين الإستثمار للدول النامية عموما، و الاختلاف يمكن في شروط الحصول على الحوافز الجبائية، و طريقة منحها.

الفرع الأول: شروط الحصول على الحوافز الجبائية

أولا- الشروط المتعلقة بالمستثمر: إن المستثمر سواء كان وطنيا، أم أجنبيا لابد أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية، ليس في حالة إفلاس، أو تسوية قضائية، ولا محكوم عليه في جناية، كما يمكن للمستثمرين المستفيدين من المزايا الجبائية في إطار مختلف أجهزة دعم التشغيل (الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، و الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر)، الاستفادة من جهاز دعم الإستثمار في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، إلا بعد إنتهاء فترة الإعفاء، فيما يخص مرحلة الاستغلال الممنوحة في إطار نظام جهاز دعم التشغيل، أو التخلي عن امتيازات جهاز دعم التشغيل.

ثانيا-الشروط المتعلقة بالاستثمار

بخلاف المرسوم التشريعي رقم 12/93، المتعلق بترقية الاستثمار، الذي كان يحصر الاستثمار في النشاطات غير المخصصة صراحة للدولة، لم يرد في الأمر رقم 03/01، المتعلق بتطوير الاستثمار أي، تخصيص بهذا الشأن، وترك المشرع مجال الاستثمار مفتوحا، شريطة أن يكون النشاط الاقتصادي منتجا للسلع، أو الخدمات، أو يكون الاستثمار منجزا في إطار منح الامتياز، أو الرخصة[1]

أما القانون رقم 09/16 ، المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الإستثمار، فقد حصر في نص المادة 01 منه، مجال تطبيقه على الاستثمارات الوطنية ، و الأجنبية، المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع، و الخدمات .

بالإضافة إلى نص المادة 05 منه، التي تقضي باستفادة استثمارات الإنشاء، و توسيع قدرات الإنتاج، و إعادة التأهيل، المتعلقة بالنشاطات، و السلع، التي ليست محل استثناء من المزايا.

(1) المادة 01 من الأمر رقم 03/01 المعدل و المتمم – مرجع سابق.

و بصدور المرسوم التنفيذي رقم 101/17، المؤرخ في 05 مارس 2017 [1]نجده نص على أنواع الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا و هي :

1) الاستثمار من أجل تكوين أو إنشاء بحث لرأس المال التقني باقتناء أصول جديدة، بغرض إنشاء نشاط لم يكن موجودا.
2) الاستثمار المنجز، من أجل إنشاء [2] نشاط جديد قابل للاستفادة من المزايا، من طرف مؤسسة موجودة، شريطة أن يكون النشاط، أو النشاطات الممارسة لحد الآن، من طرف هذه المؤسسة مستثناء من المزايا. [3]

و لا تستفيد من المزايا:

1) استثمارات التوسع، عن طريق رفع قدرات الانتاج (التوسع الكمي)، أو عن طريق توسيع تشكيلة الإنتاج، لتشمل سلعا، أو خدمات جديدة عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة، تضاف إلى تلك الوجودة. [4]
2) استثمارات إعادة التأهيل في عمليات اقتناء سلعا و خدمات، موجهة لمطابقة العتاد، و التجهيزات الموجودة، من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب التلف لقدمها، و التي تؤثر عليها، من أجل الرفع في الانتاجية، أي شراء تجهيزات أكثر نجاعة، و أكثر فاعلية بسبب التقدم التكنولوجي[5]

لكن أورد المشرع على عدم قابلية استثمارات التوسع، و التأهيل المذكورة في المادتين 13 و 14، استثناءات تمكنها من الاستفادة من المزايا و ذلك في الحالات التالية :

أ.25 % من مجموع الاستثمارات الاجمالية، عندما تكون هذه الاستثمارات أقل، أو تساوي 100.000.000 دج.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 101/17، المؤرخ في 05 مارس 2017 ، الذي يحدد القوائم السلبية ، و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا ، و كيفيات و تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد 16، المؤرخة في 8 مارس 2017 .

(2) لا يعتبر إنشاء تغيير للشكل القانوني للمؤسسة المستغلة لاستثمار موجود، استئناف نشاط موجود تحت تسمية أخرى، و تكوين نشاطات انطلاقا من سلع تم استعمالها مسبقا في نشاط موجود (المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم101/17)

(3) المادة 11 من المرسزم التنفيذي رقم 101/17 – مرجع سابق.

(4) المادة 13 من الرسوم التنفيذي رقم 101/17 – مرجع سابق.

(5) المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 101/17 – مرجع سابق

ب.15 % من مجموع الاستثمارات الاجمالية، عندما تكون هذه الاستثمارات تفوق 100.000.000 دج، و أقل أو تساوي 1000.000.000 دج، دون أن يكون مبلغها أقل من 25.000.000 دج .

ج.10 % من مجموع الاستثمارات الاجمالية، عندما تكون هذه الاستثمارات تفوق 1.000.000.000 دج، دون أن يكون مبلغها أقل من 150.000.000 دج .

و تستثنى أيضا بموجب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 101/17 مجموعة من النشاطات و هي :

- النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها، في الملحق 01 من المرسوم التنفيذي رقم 101/17.
- النشاطات الممارسة تحت نظام جبائي، غير نظام الربح الحقيقي .
- النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري.
- النشاطات التي تخرج بمقتضى التشريعات الخاصة، عن مجال تطبيق القانون رقم 09/16
- النشاطات التي لا يمكنها – بموجب نص تشريعي أو تنظيمي الاستفادة من مزايا جبائية.
- النشاطات التي تتوفر على نظام مزايا خاص بها.

الفرع الثاني : اجراءات الحصول على الحوافز الجبائية

يسعى المشرع الجزائري في إطار تشجيع و تحفيز الاستثمار، إلى تبسيط إجراءات الحصول على الحوافز، حيث كان يجب على المستثمر أن يقوم بالتصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، و ذلك في ظل الأمر رقم 03/01 المعدل و المتمم، بموجب الأمر رقم 08/06 في الفقرة 02 من المادة 04 منه: "تخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر، قبل إنجازها، إلى تصريح لدى الوكالة المذكورة في المادة 6 أدناه".

لكن بموجب القانون رقم 09/16، المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، استبدل نظام التصريح بالتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب نص المادة 04 منه: " تخضع الاستثمارات قبل إنجازها، من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في

أحكام هذا القانون، للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المذكورة في المادة 26 أدناه".

و لعل هذا الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري، ليؤكد بأن التسجيل الذي حل محل التصريح، هو إجراء إعلامي يمكن السلطات المشرفة على الاستثمار من القيام بالدراسات الإحصائية للمشاريع المنجزة، و آثارها الاقتصادية، و في نفس الوقت له قوة الزامية بحيث يجسد التسجيل بشهادة تسلم على الفور، تمكن المستثمرمن الحصول على المزايا التي له الحق فيها، لدى كل الادارات، و الهيئات المعنية كما تستفيد الاستثمارات المسجلة، غير الواردة في القوائم السلبية بقوة القانون، و بصفة آلية من مزايا الإنجاز المنصوص عليها،[1] و هذا ما أكدته أيضا المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 102/17 المؤرخ في 05 مارس 2017[2] بقولها:" يخول تسجيل الاستثمار[3] بقوة القانون، و دون أي إجراءات أخرى، الاستفادة من مزايا الانجاز، المحدد في المواد 12 و 13 و 15 من القانون رقم 09/16، المؤرخ في 19 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 و المذكور أعلاه".

تدون هذه المزايا في شهادة التسجيل، مع الإشارة إلى المواد التي أنشأتها، إلا أن المشرع أورد على ذلك استثنائين فيما يخص :

أولا – الاستثمارات التي يساوي مبلغا، أو يفوق 5.000.000.000 دج، فإنها تخضع للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار.[4]

ثانيا – المزايا الاستثنائية، التي من شأنها أن تمنح الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة الاقتصاد الوطني .[5]

(1) المادة 8 من القانون رقم 09/16 – مرجع سابق.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 102/17، المؤرخ في 05 مارس 2017 ، الذي يحدد كيفيات التسجيل الاستثمارات، و كذا شكل، و نتائج الشهادة المتعلقة به، الجريدة الرسمية، العدد 16، المؤرخة في 08 مارس 2017.

(3) تسجيل الاستثمار هو الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز الاستثمار في نشاط اقتصادي لانتاج السلع و الخدمات (المادة 2 من المرسوم التنفيذي 102/17)

(4) المادة 14 من القانون رقم 09/16 – مرجع سابق و المادة 3 من المسوم التنفيذي رقم 102/17 – مرجع سابق.

(5) المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 102/17 – مرجع سابق.

و تجدر الإشارة إلى أنه و في ظل الأمر رقم 03/01 ، المعدل و المتمم ، كان المستثمر يقدم طلبه للحصول على المزايا للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، و التي كان يتعين عليها الرد على هذه الطلبات في مدة أقصاها 72 ساعة، من تاريخ إيداع طلب الاستفادة من المزايا، و ذلك لتقديم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالاستغلال، الذي كان محددا بـ 30 يوما في ظل الأمر رقم 03/01، و كانت تلتزم الوكالة بتبليغ المستثمر قرارها، سواء برفض منحه المزايا المطلوبة، أو الموافقة عليها، و للمستثمرين إذا ما رأوا بأنهم غبنوا بشأن الاستفادة من المزايا من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا الأمر، حق الطعن أمام لجنة الطعن C.R، حسب نص المادة 11 مكرر من الأمر رقم 03/01 المعدل، و المتمم، و يمارس هذا الطعن خلال 15 يوما من تاريخ تبليغ القرار محل الاحتياج، أو صمت الإدارة أو الهيئة المعنية مدة 15 يوما ابتداءا من تاريخ إخطارها، فيوقف هذا الطعن آثار القرار المطعون فيه، و على اللجنة الفصل في الطعن في أجل شهر واحد، و يكون لقرارها الحجية أمام الإدارة، أو الهيئة المعنية بالطعن.

أما في القانون رقم 09/16، فلا يقدم المستثمر طلبا، و إنما يتم التسجيل أصلا بغرض الحصول على مزايا الانجاز[1]، و الذي يتجسد على أساس استمارة تعتبر بمثابة شهادة التسجيل تقدمها الوكالة على الفور، و لا يمكن أن يكون التسجيل محل رفض إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما. [2]

و قد حافظ القانون رقم 09/16 على حق المستثمر، الذي يرى أنه قد غبن من إدارة أو هيئة، مكلفة بتنفيذ هذا القانون، بشأن الاستفادة من المزايا، الطعن أمام لجنة تحدد تشكيلتها، و تنظيمها و سيرها، عن طريق التنظيم، دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة. [3]

أما فيما يخص **الوثائق المطلوبة لتكوين ملف الاستفادة من مزايا مرحلة الإنجاز** تقديم:

- 4 نسخ أصلية للقائمة المحددة لكمية السلع، و الخدمات التي تدخل بصفة مباشرة في إطار الاستثمار من طرف المستثمر، وفقا للنموذج المرفق بالملحق الثالث من المرسوم

(1) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 102/17 – مرجع سابق.

(2) المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 102/17 – مرجع سابق.

(3) المادة 11 من القانون رقم 09/16– مرجع سابق.

رقم 102/17، و تقدم هذه القائمة لمركز تسيير المزايا التابع له، و المخول للتأشير عليها.

- نسخة من شهادة التسجيل
- السجل التجاري، و رقم التعريف الجبائي. [1]

و يمكن أن تكون فترة الانجاز محل تمديدات، و يكون تمديد الأجل بطلب معلل من طرف المستثمر، و يرفق عند الاقتضاء بالوثائق المبررة المثبتة [2]

و يقدم هذا الطلب في مدة أدناها 3 أشهر قبل انقضاء الأجل الممنوح، و 6 أشهر بعد هذا التاريخ.

أما فيما يخص **ملف الاستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال**، فهي :

-طلب مزايا الاستغلال، موجهة إلى مدير الشباك الوحيد اللامركزي، ممضي، و مصادق عليه من البلدية.

- محضر معاينة الدخول في الاستغلال الأصلي، و الصادر من المصالح الجبائية، يتم ملؤه حسب النموذج الملحق للقرار الوزاري، الصادر بتاريخ 2008/06/25 ، و الذي نشر في الجريدة الرسمية رقم 57 بتاريخ 2008/10/05.
- نسخة من مستخرج السجل التجاري، و بطاقة التسجيل الضريبي.

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

المطلب الثالث: أنواع الحوافز الجبائية الممنوحة للمستثمرين

إرتأت الجزائر ضرورة الاعتماد على الحوافز الجبائية ، لتحفيز، وجذب الإستثمارات وذلك من خلال منح المزيد من الحوافز الضريبية، و الجمركية، فجاء الأمر رقم 03/01، المعدل، والمتمم، لتكريس هذا الإتجاه، و أطلق على هذا النوع من الحوافز "المزايا" خلافا لمصطلح "الامتيازات"، الذي كان يطلق عليها في ظل المرسوم التشريعي رقم 12/93، تمييزا

(1) المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 102/17 – مرجع سابق.

(2) www.andi.dz : الموقع الالكتروني الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تمت زيارته بتاريخ 30 أفريل، 18:30.

لها عن الإستثمارات المنجزة في إطار الامتياز، و أدرج ، هذه المزايا ضمن نظامين هما: النظام العام، و النظام الإستثنائي. [1]

إلا أن القانون رقم 09/16، المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الإستثمار، قد أدرج هذه المزايا ضمن 3 أنظمة حسب نص المادة 07 منه وهي:

المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة، المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز، أو المنشئة لمناصب الشغل، و المزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية للإقتصاد الوطني.

فكل نظام يشمل مجموعة من المزايا الضريبية، و الجمركية ، حسب الأهمية التي توليها الدولة لهذا الإستثمار، و تصنيف هذه المزايا في الأساس راجع إلى إختلاف موقع الإستثمار، و أهميته.

كما قسم المشرع إقليم الدولة إلى مناطق تختلف حسب درجة تنميتها، و تجهيزها بالهياكل القاعدية، حيث منح تسهيلات و مزايا لكل المشاريع الإستثمارية القابلة للإستفادة، و لكنه أولى عناية خاصة للمناطق التي تعاني من نقص في التنمية (الجنوب، والهضاب العليا)، وخص المشاريع ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني بمزايا إستثنائية.

لتبيان هذه المزايا، سنتناول أحكامها طبقا للقانون رقم 09/16، المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الإستثمار، بإعتباره القانون الساري المفعول، والذي ألغى الأمر رقم 03/01، المؤرخ في 30 أوت 2001، المتعلق بتطوير الإستثمار، المعدل و المتمم بإستثناء أحكام المواد:

6و 18 و 22 منه[2]، وتبقى النصوص التنظيمية للأمر رقم 03/01 سارية المفعول، إلى غاية صدور النصوص التنظيمية لتطبيق القانون رقم 09/16. [3]

وتجدر الإشارة إلى صدور 6 نصوص تنظيمية للقانون رقم 09/16، و ذلك في 05 مارس 2017، في الجريدة الرسمية، العدد16 ، الصادرة بتاريخ 8 مارس2017.

(1) المادة9 و 10 من الأمر رقم 03/01 المعدل و المتمم– مرجع سابق.

(2) المادة 37 من القانون رقم 09/16 –مرجع سابق.

(3) المادة 38 من القانون رقم 09/16 –مرجع سابق.

الفرع الأول: المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة:

تندرج المزايا الممنوحة للمستثمر في إطار الحوافز التي يفيده بها القانون، من أجل جلب أكبر قدر ممكن من أصول المستثمرين، و ذلك في إطار السياسة الجبائية، و التحفيزية التي إنتجتها المشرع الجزائري ضمن قانون الاستثمار، أي أنها مجموعة إجراءات جبائية إضافية على الإجراءات المنصوص عليها في القوانين المتخصصة الأخرى، تمنح للمستثمر وفق شروط، و حالات محددة [1]، وهذا طبقا لنص المادة 12 [2]من القانون رقم 09/16: "زيادة على التحفيزات الجبائية، وشبه الجبائية، و الجمركية، المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الإستثمارات المعنية بالمزايا، و المحددة في المادة 2...)

فمن خلال نص المادة نستخلص بأن نظام المزايا المشتركة يحتوي على مجموعة من الحوافز، تضاف إلى الحوافز الضريبية، و شبه الضريبية الجمركية المنصوص عليها في القانون الجبائي و الجمركي، وقوانين المالية المختلفة.

ولقد حافظ المشرع في القانون رقم 09/16 على تقسيم المزايا الممنوحة ،حسب المراحل التي يمر بها المشروع الإستثماري، في ظل الأمر 03/01 المعدل و المتمم، وهما مرحلتين: مرحلة الإنجاز، ومرحلة الاستغلال وعلى هذا الأساس سندرس هذه المزايا، و ذلك حسب ما جاءت به المادة 12 السالفة الذكر.

أولا: بعنوان مرحلة الإنجاز

الحوافز الجبائية الممنوحة للمستثمر بعنوان الإنجاز هي الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين في كامل فترة إنجاز المشروع الإستثماري، وهي تتمثل فيمايلي:

1-الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار، وهو نفس الموقف الذي أخذه المشرع من هذه الحقوق في الأمر 08/06 المعدل و المتمم للأمر 03/01 وهو الإعفاء من الحقوق الجمركية، خلافا للأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار، و المرسوم التشريعي رقم 12/93 الذي كان ينص على تخفيض نسبة

(1) فلكاوي مريم: المزايا القانونية في مجال الإستثمار-مرجع سابق ص2.

(2) تقابلها المادة9 من الأمر 03/01 المعدل و المتمم- مرجع سابق.

الحقوق الجمركية إلى 3% [1] غير أن الأمر 03/01 لم يحدد هذه النسبة، و إكتفى بقول: "تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية"

2-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع و الخدمات المستوردة أو المقتناة محليا، التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار، وهذا نفس ما ذهب إليه المشرع سابقا، في الأمر 08/06 المعدل و المتمم للأمر رقم 03/01 باستخدامه مصطلح الرسم بدلا من الضريبية في الأمر 03/01 ، و كذلك بإضافة السلع المقتناة محليا، و إعفائها من هذا الرسم، خلافا للأمر 03/01 الذي لم يذكر السلع المقتناة محليا ، و إقتصر على السلع و الخدمات المستوردة.

3-الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض، و الرسم على الإشهار العقاري عن كل المقنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار المعني.

وذلك مسايرة للأمر رقم 08/06 المعدل و المتمم للأمر 03/01، فهذا الأخير لم يحدد إذا ما كانت المقتنيات بعوض كما في المرسوم التشريعي12/93 الذي نص على عبارة مشتريات.

4-الإعفاء من حقوق التسجيل، و الرسم على الإشهار العقاري، ومبالغ الأملاك الوطنية، المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية، وغير المبنية، الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

5-تخفيض بنسبة 90%، من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، خلال فترة إنجاز الإستثمار.

6-الإعفاء لمدة10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداءا من تاريخ الاقتناء.

7- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال بعد ما كانت النسبة منخفضة فقط بموجب المرسوم التشريعي رقم 12/93 و الأمر رقم 03/01.

و الملاحظ على نص المادة 12 من القانون رقم 09/16 أن هناك توسيع في مجال المزايا الممنوحة للمستثمرين مقارنة بقوانين الاستثمار السابقة فالأمر 03/01 المعدل و المتمم بموجب

(1) المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 – مرجع سابق

الامر 08/06، اقتصر فقط على الإعفاء من الحقوق الجمركية، الرسم على القيمة المضافة، و الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض، و هذا التوسيع في مجال المزايا هو بغرض تقديم إغراءات أكثر من أجل تحفيز المستثمرين، و تشجيعهم على الاستثمار، كما ضمن المشرع نظام المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة، تلك الاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب، و الهضاب العليا، و كذا كل منظمة تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، خلافا لما كان عليه الحال في ظل الأمر رقم 03/01 المعدل و المتمم، حيث كانت هذه الاستثمارات تخضع للنظام الاستثنائي[1] ، و ربما ذلك التراجع في موقف المشرع الجزائري، راجع إلى أن هذه الاستثمارات في المناطق المذكورة، تتمتع بنفس المزايا المقررة في نظام المزايا المشتركة، بالإضافة إلى مزايا أخرى سنذكرها.

و قبل التطرق إلى المزايا التي تستفيد منها الإستثمارات في هذه المناطق، لابد أولا من تعريف المناطق التي تتواجد بها، لأن سمة الخصوصية التي تتمتع بها هذه المزايا، تعود إلى طبيعة النشاط و كذلك إلى المنطقة المراد الاستثمار بها.

فبالنسبة للمناطق التابعة للجنوب و الهضاب العليا هي محددة بموجب التنظيم أما :

المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة .

فهي: المناطق التي تحتاج إلى تنمية، و تقتضي منح تدابير تشجيعية و تحفيزية، نظرا لوجود تخلف واضح في الهياكل الأساسية، بالمقارنة مع جهات أخرى من الوطن، من حيث انعدام المشاريع الاقتصادية، ذات الطابع الصناعي، و التجاري، أو الخدماتي ، في سبيل القضاء على مظاهر التخلف، و نظرا لأهمية هذه المناطق ترك تحديد و تنظيم استغلال هذه المناطق، ضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار، الذي يفصل في هذه المناطق، على ضوء أهداف تهيئة الإقليم. [2]

تستفيد الاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب، و الهضاب العليا، و المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، زيادة على المزايا المذكورة سابقا في المادة 12 من القانون رقم 09/16، مما يأتي : [3]

(1) المادة 10 من الأمر رقم 03/01، المعدل و المتمم – مرجع سابق

(2) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 – مرجع سابق

(3) المادة 13 من القانون رقم 09/16 – مرجع سابق

1. تكفل الدولة – كليا أو جزئيا–، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية، لإنجاز الاستثمار، و ذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.
2. التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية، المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي، عن طريق الامتياز، من أجل إنجاز مشاريع استثمارية.
3. بالدينار الرمزي للمتر المربع ($م^2$)، خلال فترة 10 سنوات، و ترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة، بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا و كذا المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة
4. بالدينار الرمزي للمتر المربع ($م^2$)، خلال فترة 15 سنة، و ترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة، بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

ثانيا– بعنوان مرحلة الاستغلال: [1]

تستفيد من المزايا المشتركة كل الإستثمارات القابلة للإستفادة، بعد معاينة الشروع في مرحلة الإستغلال، بناء على محضر تعده المصالح الجبائية، بطلب من المستثمر[2]، لمدة3 سنوات من المزايا التالية:

1–الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات

2–الإعفاء من الرسم على النشاط المهني

3–تخفيض نسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

أما بالنسبة للمناطق التابعة لمناطق الجنوب، و الهضاب العليا، و المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة فإنها تستفيد من مزايا بعنوان مرحلة الإستغلال و المتمثلة في:

–الإعفاء من الحقوق الجمركية و الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، المنصوص عليهما في البندين أ و ب من المادة 12، وذلك لمدة 10 سنوات، إبتداءا من تاريخ الشروع في مرحلة

(1) يقصد بالدخول في الإستغلال، إنطلاق النشاط الذي يتضمنه الإستثمار ويتجسد بإنتاج سلع موجهة للتسويق، أو تقديم خدمات مفوترة.

(2) المادة 10 من القانون09/16– مرجع سابق.

الإستغلال، و المحددة في محضر المعاينة، الذي تعده المصالح الجبائية بناءا على طلب المستثمر [1]

الفرع الثاني: المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز أو المنشئة لمناصب الشغل

رغبة من المشرع في التحفيز على الإستثمار، في بعض القطاعات نظرا لأهميتها الحيوية في التنمية الإقتصادية للبلاد، لجأ المشرع إلى منح حوافز إضافية على الإجراءات المنصوص عليها في القوانين المتخصصة، المنظمة لهذه القطاعات، و التي نجملها وفقا لما جاء في المادة 15 من القانون رقم 09/16 في القطاعات التالية ذات الأولوية الصناعة، الفلاحة، السياحة، وكذا الإستثمارات التي تنشئ أكثر من 100 منصب شغل.

أولا:تستفيد الشاطات السياحية، و النشاطات الصناعية، والنشاطات الفلاحية بالإضافة إلى التحفيزات الجبائية و المالية الخاصة التي تنص عليها القوانين المنظمة لهذه القطاعات، من المزايا المشتركة التي تستفيد منها كل الإستثمارات القابلة للإستفادة، وفي حالة وجود مزايا من نفس الطبيعة في ظل القوانين المنظمة لهذه القطاعات، يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل و ذلك طبقا لنص المادة 15 "لا تلغي المزايا المحددة في المادتين 12و13 أعلاه، التحفيزات الجبائية و المالية الخاصة ، المنشأة بموجب التشريع المعمول به، لفائدة النشاطات السياحية و النشاطات الصناعية ، و النشاطات الفلاحية.

كما لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة، سواء تلك المنشأة بموجب التشريع المعمول به، وتلك المنصوص عليها في هذا القانون، إلى تطبيقها معا، وفي هذه الحالة يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل" وهو ما نصت عليه أيضا المادة 17 فقرة 3 من المرسوم التنفيدي رقم 101/17[2]

ثانيا: تستفيد الإستثمارات المنشئة لمناصب شغل بعد محضر معاينة الدخول في مرحلة الإستغلال المعد من طرف المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، من الاعفاءات المذكورة في المادة 12 فقرة 2 و المتمثلة في :

1-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات

(1) المادة 13 فقرة3 من القانون رقم 09/16- مرجع سابق.

(2) المرسوم رقم 101/17 – مرجع سابق.

2-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني

3-تخفيض نسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

و ذلك لمدة 05 سنوات بدلا من 3 سنوات، و ذلك طبقا لنص المادة 16 من القانون رقم 09/16: " ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 أعلاه، من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، عندما تنشئ أكثر من 100 منصب شغل دائم، خلال الفترة الممتدة من تاريخ الاستثمار، إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر.

أما الاستثمارات المنشئة لأقل من 100 منصب شغل أو يساويه، فإنها تخضع لمدة 3 سنوات فقط من المزايا المذكورة. [1]

و يشترط في مناصب الشغل التي تؤخذ بعين الاعتبار في حساب المزايا المنصوص عليها، أن تكون مستوفية للشروط الآتية:

-يجب أن يكون العمال منخرطين في التأمينات الاجتماعية

-يجب أن يتم توظيف المستخدمين عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل، أو هيئات التنصيب الخاصة المعتمدة[2]

و يشترط لاحتفاظ المستثمر بالاستفادة من الاعفاءات لمدة 5 سنوات، محافظته على عدد مناصب الشغل المطلوبة. [3]

الفرع الثالث:المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

إن كل نظام من أنظمة المزايا، يشمل مجموعة من الحوافز الضريبية، و الجمركية حسب الأهمية التي توليها الدولة لهذا الاستثمار، فتصنيف المزايا راجع كما رأينا، إلى اختلاف موقع الاستثمار و أهميته.

(1) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 105/17، المؤرخ في 05 مارس 2017 الذي يحدد كيفية تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من (100) منصب شغل، جريدة رسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2017.

(2) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 105/17 – مرجع سابق

(3) المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 105/17 – مرجع سابق

و المشرع قسم المزايا حسب درجة تنمية المناطق، و تجهيزها بالهياكل القاعدية ، حيث منح مزايا مشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة، و لكنه أولى عناية خاصة للمناطق التي تعاني من نقص في التنمية (الجنوب و الهضاب العليا)، و المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة، و مزايا إضافية لقطاعات السياحة، الصناعة، الفلاحة، و كذا الاستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل نظرا لأهميتها، و يخص كذلك المشاريع ذات الأهمية للاقتصاد الوطني بمزايا استثنائية.

في البداية لابد لنا من تعريف الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني التي يقصد بها: تلك العقود التي تخص إنجاز استثمارات ذات أهمية وطنية، و ممولة بواسطة مساهمات نهائية من الخزينة العمومية، و مسجلة في قائمة الاستثمارات المخططة. [1]

و بالنسبة لهذه المشاريع فإن المجلس الوطني للاستثمار، هو الذي يتولى مهمة دراسة مقاييس تحديد المشاريع، التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، و يوافق عليها. [2]

و نظرا لأهمية هذه الاستثمارات في بناء، و تنمية الاقتصاد الوطني خصها المشرع بمزايا استثنائية، طبقا لنص المادة 17 من القانون رقم 09/16: " تستفيد من المزايا الاستثنائية، الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، و المعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر و الوكالة، التي تتصرف باسم الدولة ، تبرم الوكالة هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار"

و تتمثل المزايا الاستثنائية التي تستفيد منها الاستثمارات التي تشكل أهمية للاقتصاد الوطني مايلي: [3]

1-تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12، لفترة يمكن أن تصل إلى 10 سنوات أي: الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، الإعفاء من الرسم على النشاط المهني، و تخفيض نسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة و ذلك لمدة 10 سنوات.

(1) ياسين قرفي، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري – مرجع سابق ، ص 127.

(2) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 – مرجع سابق

(3) المادة 18 من القانون رقم 09/16 – مرجع سابق

2- منح إعفاء أو تخفيض، طبقا للتشريع المعمول به أي التي تمنحها القوانين المتخصصة (الجبائية و المالية) للحقوق الجمركية، و الجبائية، و الرسوم و غيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي، و الإعفاءات، أو المساعدات أو الدعم المالي، و كل التسهيلات الذي قد تمنح بعنوان مرحلة الانجاز.

3- منح إعفاءات أوتخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة، المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، و لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، من طرف المجلس الوطني للاستثمار، كما تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم ، المواد و المكونات التي تدخل في انتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

4-إمكانية تحويل[1] مزايا الإنجاز المتحصل عليها بعنوان الاستثمارات ،التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، للمتعاقدين مع المستفيد، و المكلفين بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير، و يتم تحويل المزايا في إطار عقود معدة حسب الأصول بين المستفيد، و المتعاقد أو المتعاقدين معه بعد تبليغ كتابي بموافقة المجلس الوطني للاستثمار، يوجه للمستفيد من طرف مركز تسيير المزايا المختص إقليميا.[2]

و تحدد المزايا الاستثنائية من طرف المجلس الوطني للاستثمار، بعد التقييم الاقتصادي الذي تقوم به الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، و المعد على أساس بطاقة معلومات، يحدد نموذجها، و محتواها ،بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار، بعد موافقة المجلس ، و كذلك المزايا التي من شأنها ان تمنح للاستثمارات، حسب موقعها و التي يساوي مبلغها، أو يفوق خمسة ملايير دينار 5.000.000.000 دج و هو ما نصت عليه المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 101/17 الذي يحدد القوائم السلبية ، و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كيفيات تطبيق المزايا على مختلف انواع الاستثمارات.[3]

(1) يكون الاستثمار محل تحويل أو تنازل لفائدة شخص طبيعي، أو شخص معنوي يحوز شهادة تسجيل استثمار أو انشاء قيد الانجاز (المادة 13) من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 – مرجع سابق.

(2) المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 – مرجع سابق

(3) المرسوم التنفيذي رقم 101/17 – مرجع سابق

كما تجدر الإشارة إلى أن المزايا الاستثنائية الممنوحة للاستثمارات، ذات الأهمية للاقتصاد الوطني المذكورة في المادة 18 من القانون رقم 09/16 ، تضاف إلى تلك التي يمكن الحصول عليها، المذكورة في المواد 12 و13 و14 و 15 من القانون 09/16، أي أن الاستفادة من المزايا الاستثنائية لا يمنع من الحصول على المزاياالمشتركة لكل الاستثمارات و كذا المزايا الإضافية، و هذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون رقم 09/16 و كذلك المادة 18 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 101/17 "المزايا الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 09/16 ....التي من شأنها أن تمنح زيادة على المزايا المشتركة و الإضافية".

الفرع الرابع : تخفيض الأعباء الجبائية و الإجراءات المحفزة على الاستثمار

تستفيد الاستثمارات من مجموعة من التحفيزات الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام و هي المتمثلة في :

أولا – تخفيف الأعباء الجبائية كمايلي: [1]

1. تخفيض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 15 % لفائدة المؤسسات، و الصناعات الصغيرة و المتوسطة، المتواجدة في الولايات القابلة للاستفادة من مساعدة صندوق الهضاب العليا.

2. تخفيض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 20 % لفائدة المؤسسات، و الصناعات الصغيرة و المتوسطة المتواجدة في الولايات القابلة للاستفادة من صندوق الجنوب.

3. الاعفاء من الرسم على النشاط المهني، لفائدة العمليات المنجزة، بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس مجموعة الشركات.

4. تقليص الضريبة على الدخل الاجمالي، و الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 50 % ، على الاستثمارات المتواجدة في ولايات : أدرار، إليزي، تندوف، و تمنراست ، لمدة 05 سنوات.

5. اعفاء مؤقت من الضريبة على أرباح الشركات ، أو الضريبة على الدخل الاجمالي، و الرسم على النشاط المهني لمدة 05 سنوات، و منح تخفيض قدره 3% من نسبة الفائدة

(1) www.andi.dz : الموقع الالكتروني الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – تمت زيارته بتاريخ 30 أفريل 2017، 19:00.

المطبقة على القروض البنكية للاستثمارات، المتعلقة ببعض الفروع الصناعية. و القطاعات الصناعية ، التي لها الحق في الاستفادة من الأحكام السابقة هي :صناعة الحديد و التعدين ، اللدائن الهيدروليكية، الكهرباء و الكهرومنزلية الكيمياء الصناعية، الصناعة، الصيدلانية، الميكانيك و قطاع السيارات، صناعة الطائرات، بناء السفن و إصلاحها، التكنولوجيا المتقدمة، صناعة الأغذية، النسيج و الألبسة و الجلود و المواد المشتقة، و الخشب و صناعة الأثاث.

6. الإعفاء من جميع الحقوق الجمركية، أو من أي رسم يعادله، و من كل إخضاع ضريبي بالنسبة للتجهيزات المتعلقة بالبحث و التطوير، و التي تم اقتناؤها من السوق المحلية، أو المستوردة عند إنشاء مصلحة من طرف الشركة تخص البحث و التطوير

ثانيا: تخفيض الأعباء الجبائية للاستثمارات المصدرة

1.الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، و الحقوق الجمركية فيما يخص السلع و الخدمات الموجهة للتحويل و التصدير .

2.يستفيد من نظام الشراء بدون الرسم على القيمة المضافة، بالنسبة للمشتريات، أو الواردات التي يقوم بها المصدرين، و الموجهة سواء للتصدير، أو إلى إعادة تصديرها للدولة سواء كانت تندرج في التصنيع، التركيب، أو التغليف للمنتوجات الموجهة للتصدير.

3. الإعفاء من الحقوق الجمركية، و الشراء بدون الرسم على القيمة المضافة ، بالنسبة للمشتريات أو الواردات من السلع، المراد إدراجها في تصنيع، و تركيب، و تغليف أو تعبئة المنتجات، الموجهة للتصدير، و تقديم خدمات موجهة للتصدير.

المبحث الثاني: الحوافز التمويلية للاستثمار

يقصد بالحوافز التمويلية في هذا الإطار مختلف الوسائل، و المساعدات المالية التي تمنح للمستثمر من أجل دعم إنجاز، و تحقيق إستثماره، و خاصة مصاريف البنية التحتية اللازمة لإنشاء الاستثمار، و يدخل في ذلك العقارات، و الأراضي اللازمة لإنجاز المشاريع عليها[1]

فيعتبر تمويل الإستثمار مسألة مهمة بالنسبة للمستثمر خصوصا الأجنبي، الذي يجازف بالإستثمار في الدولة المضيفة، و يبحث عن مختلف الوسائل، التي تساعده في تمويل استثماره، سواء من الداخل، أو من الخارج، إلى جانب الأموال التي أحضرها معه، وبالتالي فإن ضعف النظام التمويلي للإستثمار في الدولة المضيفة، وعدم توفر آليات دولية، تساعد على الإستثمار في تلك الدولة يعتبر عائقا مهما في وجه المستثمر.[2]

و تظهر أهمية الوظيفة التمويلية، و أثرها على بقاء الإستثمار، وديمومته بحسب تطور، وتفاوت درجة فعالية طرق التمويل، و أساليبه، بحيث يرتكز النشاط المالي، و مدى نجاحه على التمويل لهذا المشروع الإستثماري، الذي قد يكون ذاتيا من مدخرات المؤسسة المالية، أو خارجيا بالإستعانة بالمؤسسات المالية، و البنوك، وعليه تختلف مصادر التمويل، بحسب ما إذا كانت داخلية أم خارجية.

المطلب الأول: الحوافز التمويلية في قانون الإستثمار، و القوانين المكملة له

إن توفير المزايا يتطلب منهجا قانونيا متكاملا لمعاملة رؤوس الأموال، و ذلك بتنظيم الإستثمار منذ بداية وحتى نهايته فإلى جانب قانون الاستثمار ، هناك تشريعات أخرى تعالج وتنظم موضوعات هامة، تتصل بالاستثمار مثل التشريع الجبائي، التشريع الجمركي، تشريع النقد و القرض و غيرها.

(1) العماري وليد: الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص70.

(2) أ. لعماري وليد وأ. باي يزيد: مداخلة مشتركة حول عوائق تمويل الاستثمار في الجزائر ص3.

الفرع الأول: الحوافز التمويلية الواردة في قانون الإستثمار:

نجد أن المشرع لم يتطرق إلى هذا النوع من الحوافز، ماعدا ماجاء به الأمر رقم 03/01 المعدل و المتمم، الذي نص في المادة 28 منه على إنشاء صندوق خاص لتمويل التكلف بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للإستثمارات، ولا سيما منها النفقات بعنوان أشغال المنشأة الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار، سمي بصندوق دعم الإستثمار FAI في شكل حساب تخصيص خاص، مفتوح لدى الخزينة العامة للدولة، ويحدد المجلس الوطني للإستثمار النفقات التي يمكن إدخالها في هذا الحساب.

وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري أيضا في القانون رقم 09/16 في المادة 28: "زيادة على المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، يمكن أن تستفيد الإستثمارات من المساعدات، و الدعم، المنصوص عليهما في حساب التخصيص الخاص رقم 302-124، الذي عنوانه الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة، و المتوسطة، و دعم الإستثمار، وترقية التنافسية الصناعية".

و كذلك ما نصت عليه المادة 13 من القانون رقم 09/16[1]، بالنسبة لتكفل الدولة سواء كليا أو جزئيا، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشأت الأساسية الضرورية، لإنجاز الإستثمار، و ذلك بعد تقييمها من الوكالة، بالنسبة للإستثمارات التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، و التي يتم تحديدها من طرف المجلس الوطني للإستثمار.

بالإضافة إلى ذلك هناك حافز أخر، أشارت إليه فقط المادة 27 من الأمر رقم 03/01 ، فيما يخص عرض أراضي الأساس العقارية، من خلال تمثيل الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي، بحيث تقوم هذه الهيئات بإعلام المستثمر في الحال بما لديها من عقارات، و بنايات من شأنها إستيعاب مشروعه.

لكن ما يؤخذ على الدعم المقدم للإستثمارات هو حصرها في تكفل الدولة-جزئيا أو كليا- بالمصاريف المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار بالإضافة إلى

(1) المادة 11 سابقا من الأمر 03/01 المعدل و المتمم.

حصره في بعض المناطق التي يحدد المجلس الوطني إن كانت تستفيد من الدعم أم لا، وهو الأمر الذي لا يشجع على الإستثمار، و يعيق الكثير من المشاريع التي تحتاج إلى دعم من الدولة.

الفرع الثاني: تدابير دعم المؤسسات[1]

تتمثل هذه التدابير في مجموعة تحفيزات في مجال التمويل يمكن أن نجملها فيمايلي:

أولا:منح قروض بدون فوائد تتباين وفق كلفة إستثمار إنجاز المشروع بحيث لا تتجاوز:

-25% من الكلفة الإجمالية للاستثمار إذا كانت هذه الأخير أقل أو تساوي مليوني (2) دينار.

-20% من الكلفة الإجمالية للاستثمار، إذا كانت هذه الأخير تتجاوز مليوني (2) دينار، وتقل أو تساوي 5 ملايين دينار.

ثانيا-منح قروض بدون فوائد تصل إلى نسبة 22% بالنسبة للإستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة، أو في ولايات الجنوب، و الهضاب العليا.

ثالثا-منح قرض بنكي لا يتجاوز70% من المبلغ الإجمالي للإستثمار.

رابعا-قابلية القروض البنكية للإستفادة من تخفيض فوائدها بالنسبة للقروض الإستثمارية الذي حدد كالأتي:

-75% من النسبة المدينة المطبقة من قبل البنوك و المؤسسات المالية بعنوان الإستثمارات المنجزة في قطاعات الفلاحة، الري و الصيد البحري.

-50% من النسبة المدينة المطبقة من قبل البنوك و المؤسسات المالية بعنوان الإستثمارات المنجزة في كل قطاعات النشاطات الأخرى، إذا كانت الإستثمارات التي ينجزها الشخص العاطل عن العمل أو المقاول تقع في المناطق الخاصة، أو في ولايات الجنوب، و الهضاب العليا، مع الإشارة إلى أن نسب تخفيض القروض المذكورة أعلاه تم رفعها على التوالي إلى 90% و 75% من النسبة المدينة المطبقة من قبل البنوك و المؤسسات المالية.

-تخفيض نسبة الفائدة للقروض الممنوحة من قبل البنوك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

*إنشاء و توسيع النشاط.

(1) WWW.andi.dz الموقع الإلكتروني الرسمي للوكالة الوطنية الوطنية لتطوير الاستثمار، تمت زيارته بتاريخ 30 أفريل، 19:30

*0.25%: الجزائر، وهران و عنابة.

*1.5%: ولايات الجنوب و الهضاب العليا.

*1%: الولايات الأخرى.

خامسا-إمكانية التمويل على المدى الطويل، من طرف الخزينة العمومية، بقيمة 100 مليار دج قابلة للتجديد، تحت تصرف البنوك العمومية، لتمكينها من تمويل المشاريع التي يحتاج نضجها إلى فترة طويلة.

سادسا-رفع المستوى الأقصى للضمان المالي الممنوح من قبل صندوق الضمان للمؤسسات الصغيرة، و المتوسطة من 50 إلى 250 مليون دينار.

سابعا-إنشاء صناديق الإستثمار على مستوى الولايات مكلفة بالمساهمة في رأسمال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

ثامنا-تعزيز نظام التمويل البنكي التقليدي، من خلال تطوير صيغة الإستئجار الموجه للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، والتي توفر إطار ملائما مع مزايا جبائية هامة لتمويل الإستثمارات الخاصة بسلع التجهيز.

تاسعا-دعم لفاتورة الكهرباء بخصوص النشاطات الاقتصادية خارج قطاع الفلاحة في ولايات الجنوب بأثر رجعي إلى غاية أول جانفي 2008.

الفرع الثالث: منح الإمتياز العقاري[1]

إن تحقيق سياسة الدولة ، من أجل تشجيع الإستثمار، لا يعتمد فقط على قرار الإستثمار، من خلال تكريس الضمانات، وتوفير المزايا، بل يتطلب منهج قانوني كامل لمعاملة رؤوس الأموال، وهو ما يعرف بالسياسة الإستثمارية، التي تقتضي بأن يكون للدولة تنظيم متكامل، ينظم الإستثمار منذ بدايته و إلى نهايته، إذ أنه بالإضافة إلى تشريع الإستثمار، و الذي يعالج إنتقال رؤوس الأموال، وتوظيفها، لابد من وجود تشريعات أخرى تعالج موضوعات هامة تتصل بالإستثمار، وتؤثر فيه بصفة مباشرة منها: تشريع النقد، وتنظيم تعامل البنوك، تنظيم الجمارك،

(1) الأمر رقم 04/08 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008، يحدد شروط و كيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، جريدة رسمية، العدد49، المؤرخة في 3 سبتمبر 2008.

وتنظيم التصدير، و الإستيراد، و كذا تشريعات الملكية العقارية، وتنظيم إستغلال العقار الذي يتحكم إلى حد بعيد في تحقيق، وتجسيد هذه السياسة

ذلك أنه ومن أهم العقبات التي تواجه المستثمر ميدانيا ، مهما كانت طبيعة مشروعه الاستثماري، هي إشكالية الحصول على الموقع العقاري الإستثماري، أو بعبارة أخرى إشكالية الحصول على تلك القطعة من الأرض التابعة لأملاك الدولة العامة أو الخاصة، و المهيأة لأن تكون موطن المنشأة أو المصنع، أو المشروع الإستثماري[1]، وهو ما يسمى بالعقار الصناعي، لذلك إهتمت الدولة بتنظيم، و محاولة توفير المواقع العقارية المهيأة لإستقبال النشاطات الصناعية لكل المتعاملين الإقتصاديين، قصد تجسيد مشاريعهم الإستثمارية، لكن العقار الصناعي، طرح إشكالية سواء من حيث التسيير أو من حيث الإستغلال غير العقلاني لمساحات كبيرة منه، والتي تشكل أغلبها أملاكا وطنية، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى البحث عن ضوابط قانونية و إدارية، لتنظيمه، فظهرت فكرة الإسغلال عن طريق ما يسمى بـ "عقود الإمتياز" أو "المنح بالإمتياز".

أولا-تعريف عقد الإمتياز:

يعرف عقد الإمتياز بأنه: "الإتفاق، الذي تخول من خلاله الدولة، لمدة معينة الانتفاع من أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة، لفائدة شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص، قصد إنجاز مشروع استثماري. "[2]

و يتميز عقد الامتياز بمجموعة من الخصائص نجملها فيما يلي:

1-يرتب عقد الامتياز حق الانتفاع لصاحب الامتياز على الأملاك الوطنية التابعة للدولة، من أجل مشروعه الاستثماري، فيتم الشروع في الانتفاع من قبل صاحب الامتياز فورا، بمجرد تسلمه عقد الامتياز عملا بنص المادة 20 من دفتر الشروط النموذجي، المطبق على منح الامتياز بالتراضي على أنه:

(1) فسيح حمزة: التنظيم القانوني لإستغلال العقار الصناعي في عملية الإستثمار مذكرة ماجستير، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2005/2004، ص1.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 152/09، المؤرخ في 02 ماي 2009، يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، جريدة رسمية، العدد 27، المؤرخة في 06 ماي 2009.

تجسد عملية حيازة القطعة الأرضية الممنوحة، و بدء الانتفاع منها من المستفيد من منح الامتياز عن طريق محضر يعده المدير الولائي لأملاك الدولة.

2- عقد شكلي: يحتاج إلى كتابته في وثيقة رسمية ممضاة من الموظف العمومي المختص و المتعاقد الآخر، طبقا للمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 152/09 على أنه:" يكرس الامتياز الممنوح .....، بعقد إداري تعده إدارة أملاك الدولة مرفقا بدفتر شروط معد، طبقا للنماذج الملحقة بهذا المرسوم و يحدد بدقة برنامج الاستثمار، و كذا بنود و شروط منح الامتياز".

3- عقد زمني طويل المدة حسب ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 152/09 على أنه :" يمنح الامتياز المذكور في المادة 07 أعلاه لمدة أدناها ثلاث و ثلاثون (33) سنة، قابلة للتجديد مرتين، و أقصاها تسع و تسعون (99) سنة."

4- عقد الامتياز يكون لقاء دفع إتاوة، يلتزم المنتفع بدفع دينار رمزي طوال المدة المخولة له لاستكمال إقامة مشروعه، كما يلتزم بدفع إتاوة إيجارية في المدة المتبقية بعد الإنتهاء من إنجازه، وتدفع الإتاوة سنويا. [1]

ويرد على منح الإمتياز إستثناء بعض الأراضي عملا بنص المادة 02 من الأمر رقم 04/08[2]: تستثنى من مجال تطبيق أحكام هذا الأمر أصناف الأراضي الأتية:

-الأراضي الفلاحية

-القطع الأرضية المتواجدة داخل المساحات المنجمية.

-القطع الأرضية المتواجدة داخل مساحات البحث عن المحروقات، و استغلالها، و مساحات حماية المنشآت الكهربائية و الغازية.

-القطع الأرضية الموجهة للترقية العقارية المستفيدة من إعانة الدولة

-القطع الأرضية المتواجدة داخل مساحات المواقع الأثرية و الثقافية.

(1) تنص المادة من دفتر الشروط النموذجي لمنح الإمتياز بالتراضي على: يدفع المستفيد من الإمتياز مبلغ الإتاوة السنوية، و المصاريف المذكورة في المادة 8 أعلاه إلى صندوق مفتش أملاك الدولة بـ.... في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما إبتداءا من تاريخ تبليغ مبلغ الإتاوة السنوية.

(2) الأمر رقم 04/08 – مرجع سابق.

ولقد نص الأمر رقم 04/08، على طريقتين لإبرام عقد الإمتياز في مادته 03، هما منح الإمتياز كقاعدة عامة لفائدة هيئات عمومية، الجمعيات التي تتسم بالطابع السياسي، و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي، أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، خاضعين للقانون الخاص، و بصفة استثنائية يمنح الامتياز بالتراضي لفائدة المستثمرين الذي استفادوا من المزايا المحددة بموجب المادة 03 من الأمر رقم 04/08، لكن عدلت هذه المادة بموجب نص المادة 15 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011 [1]، فأصبح منح الإمتياز عن طريق التراضي، وهو النمط الوحيد الموجه لفائدة المستثمرين بجميع أشكالهم، مع إحترام الإنتفاع فقط في العقارات الصالحة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، التي تملكها الدولة.

ثانيا–منح الإمتياز العقاري كحافز لتشجيع الإستثمار

لقد أوكلت الدولة في إطار تنظيم العقار الصناعي، للوكالة الوطنية للوساطة، و الضبط العقاري، مهمة تسيير أملاك العقار الصناعي التابع للأملاك الوطنية، طبقا لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 152/09 حيث عرفتها المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 119/07، المؤرخ في 23 أبريل 2007[2] "تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تحت تسمية "الوكالة الوطنية للوساطة، و الضبط العقاري"، و تدعى في صلب النص "الوكالة" تتمتع بالشخصية المعنوية، و الإستقلال المالي".

فتتولى الوكالة تسيير حافظتها العقارية ، و ترقيتها حسسب نص المادة 04 من نفس المرسوم، كما تلعب دور الوسيط بين المستثمرين، و الدولة ممثلة في الوالي، بالإضافة إلى مهمة الملاحظة فيما يخص العقار الإقتصادي العمومي، و تقدم لهذا الغرض للهيئة المقررة المختصة محليا حول العرض ، أو الطلب العقاري حسب المادة 06 من المرسوم السابق.

ويكون قرار منح الإمتياز بالتراضي من طرف الوالي المختصص إقليميا بخصوص الأراضي التابعة للوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري، بعد موافقة الوزير المكلف بالصناعة و ترقية الإستثمارات، حسب المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 152/09.

(1) القانون الرقم 11/11 ، المؤرخ في 18 جويلية 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، جريدة رسمية، العدد40، المؤرخة في 20 جويلية 2011.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 119/07، المؤرخ في 23 أبريل 2007، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري، ويحدد قانونه الأساسي، جريدة رسمية العدد 27، المؤرخ في 25 أبريل 2007.

و في إطار تنظيم، و تسيير العقار الصناعي، لجأ المشرع إلى استخدامه كحافز من حوافز الاستثمار، بتوفير الأوعية العقارية للمتعاملين الاقتصاديين، و منح الامتياز على هذه الأراضي في إطار تقديم كل التسهيلات، بل وذهب المشرع في قانون الاستثمار، إلى أبعد من ذلك بالتخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية، المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز، من أجل إنجاز مشاريع استثمارية، و ذلك في المادة 13 فقرة 2 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار.

و الحقيقة أن العقار الصناعي في الجزائر، على الرغم من محاولات تنظيمية، و استغلاله، إلا أن كل الدراسات و الإحصائيات، و التقارير تؤكد أن العقار الصناعي، يبقى من أهم المشاكل التي تواجه الاستثمار حيث يعرف تدهورا من حيث التنظيم و التسيير، و الاستغلال غير العقلاني لمساحات كبيرة منه، و التي تشكل أغلبها أملاكا وطنية، كما أصبح التعامل في العقار على أرض الواقع مغايرا تماما في بعض الأحيان للنصوص المنظمة له، هذا الوضع أدى حدوث مشاكل قانونية ميدانية، كما أدى إلى نشوء عدة نزاعات قضائية و إدارية.[1]

فيبقى الوصول إلى العقار من أكبر الصعوبات، و تشكل أهم المعوقات أمام قرار الاستثمار، بحيث يتطلب الحصول على قطعة أرض مسارا طويلا، و موافقة عدة سلطات و هيئات، إضافة إلى طول مدة رد هذه الهيئات، بتخصيص العقار الصناعي، و التي قد تطول أحيانا لمدة عام.

فضلا عن عدم توافق طبيعة الأراضي الصناعية المخصصة و نوع النشاط [2]، إضافة إلى بقاء العديد من الأوعية العقارية بحوزة المؤسسات العمومية بدون تسوية عقود الملكية.

(1) فسيح حمزة : التنظيم القانوني لاستغلال العقار الصناعي في عملية الاستثمار – مرجع سابق ، ص 4

(2) د. أحمد سمير أبو الفتوح – دور القوانين و التشريعيات في جذب الاستثمار في الجزائر – مرجع سابق ، ص 66.

المطلب الثاني : مصادر تمويل الاستثمار

يمكن اعتبار التمويل مجمل وسائل الإقراض، التي تسمح للمشروع بضمان استمرارية نشاطه، بحسب المفهوم الضيق، أما مفهومه الواسع و الحديث، يتمثل في مجموعة العمليات، التي تبقى من خلالها المؤسسة قادرة على تلبية احتياجاتها، من رؤوس الأموال، و يختلف التمويل بمفهومه، و مصادره، بحسب طبيعة الاستثمار، سواء كان وطنيا، أو أجنبيا، و يوجد مصادر تمويل داخلية و أخرى خارجية للاستثمارات.

الفرع الأول: مصادر التمويل الداخلية

يعتمد هذا النوع من التمويل على المؤسسات المالية، و الأسواق المالية المحلية، بحيث يتم تمويل المشاريع الاستثمارية من خلال البنوك، و المؤسسات المالية العامة، و الجهات المعتمدة بالجزائر، و هناك أيضا صناديق الاستثمار التي تم ذكرها سابقا لكل ولاية.

و تختلف مصادر تمويل الاستثمار بحسب اختلاف نوع الاستثمار وطنيا كان أم أجنبيا، فأغلب الاستثمارات الوطنية، تعتمد بالأساس على القروض البنكية و الاعتماد الإيجاري، أما الاستثمار الأجنبي فيعتمد بالأساس على الاعتماد المستندي، رغم أنه ليس قاعدة عامة، لأنه قد تستفيد الاستثمارات الأجنبية أيضا من القروض البنكية. [1]

أولا – القروض البنكية : تعتمد مختلف أجهزة الاستثمار في الجزائر على منح القروض، لتمويل مشاريع الشباب (الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب) و الوكالة الوطنية للقرض المصغر، و البنوك في دعم المشروع، و لضمان قروض الاستثمار تم انشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتورطة

ثانيا – الاعتماد الإيجاري: اتفاق تقوم بمقتضاه مؤسسة مالية، بنك مثلا، بشراء أموال معينة عقار، أو منقول، و يغلب أن تكون تجهيزات و أدوات، ثم تقوم بتأجيرها للمستفيد، نظير أجرة دورية، على أن يكون له الخيار، عند نهاية مدة الإيجار بتملكها مقابل ثمن معين أو إعادة استئجارها، أو ردها على المؤسسة المالية .

ثالثا – الائتمان المستندي: باعتباره نظام لتسوية ثمن البضاعة، يقوم على ثلاثة علاقات قانونية هي : ابرام البائع و المشتري لعقد البيع الدولي (عملية استراد و تصدير بضاعة)، فيتفق

(1) أ. العماري وليد وأ. عربي باي يزيد: عوائق تمويل الإستثمار في الجزائر– مرجع سابق ،ص 8 ص 10.

المشتري مع بنك محلي في بلده على ابرام عقد فتح الاعتماد المستندي، فيلتزم البنك على أساسه بإصدار خطاب اعتماد مستندي يلزمه مباشرة بدفع قيمة الاعتماد للبائع المستفيد الذي غالبا ما يكون أجنبيا.

و مما تقدم يمكن القول بأن منح القروض، يرتبط دائما بضمانات تطلبها المؤسسات المالية لكن و رغم نجاح هذه الوسيلة في تمويل المشاريع الاستثمارية، إلا أنها ترتبط أساسا بقدرة المقترض على الوفاء، و نجاح مشروعه للوفاء بتعهداته المالية عن طريق القروض.
أما بالنسبة للاعتماد الإيجاري لم يلاق إقبالا كبيرا من المستثمرين بسبب تعقيداته الإدارية، و لأنه مرتبط بضمان المحافظة على المعدات، و التجهيزات، التي يعد عقد التأمين ضروريا فيها ليقوم مبلغ التأمين مقام المعدات إذا تلفت.
و بالنسبة للاعتماد المستندي، الذي يتم بواسطته دفع مقابل الواردات إجباريا، باستثناء الواردات المتمثلة في المواد الخام الداخلة في الصنع، و قطاع الغيار، التي تقوم بها المؤسسات المنتجة، لقي معارضة من المتعاملين الاقتصاديين، بسبب التأخر في عمليات الاستيراد، بسبب طول المدة لدراسة ملف الاعتماد، و الضمانات الممنوحة من العميل.

و خلاصة لما سبق، يرى العديد من الخبراء، أن النظام البنكي الجزائري، مازال يعتريه القصور، و مرد ذلك في نظرهم إلى :
-البيروقراطية في انجاز المعاملات.
- انعدام الأنظمة المعلوماتية الدقيقة، و سوء التنسيق بين البنوك.
- ارتفاع نسبة المخاطرة لدى البنوك.
- ندرة التأهيل العلمي، و الخبرة العالمية، و مهارة العاملين لدى البنوك.
- استغراق البنك وقتا طويلا قبل منح القروض [1]

(1) أ. العماري وليد وأ. عربي باي يزيد: عوائق تمويل الإستثمار في الجزائر– مرجع سابق ،ص 8 ص 12.

الفرع الثاني:مصادر التمويل الخارجية

إضافة للحوافز التمويلية الداخلية التي رأينا كما سبق أنها ضعيفة، لم تلحق لمستوى الطموحات، التي يصبوا إليها المستثمر الأجنبي، هناك مصادر تمويل دولية، حيث تعتبر القروض الخارجية المهيمنة على مصادر التمويل، من حيث أخذها النصيب الأكبر من التدفقات الأجنبية الموجهة للدول النامية، و يقصد بها:" تلك المقادير النقدية، و الأشكال الأخرى من الثروة التي تقدمها منظمة أو حكومات إلى الدول، ضمن شروط معينة".

و هناك عدة مؤسسات دولية تقوم بتمويل الاستثمار في الدول النامية مثل البنك الدولي، و مؤسسة التمويل الدولية، التابعة للبنك الدولي المنشأة عام 1965، التي تمول استثمارات القطاع الخاص، و تحفز رؤوس الأموال في الأسواق المالية العالمية. [1]

و التي تعتبر الجزائر عضوا فيها، [2] و هي تعمل على دعم الاستثمار، من خلال تمويل المشاريع الاستثمارية، فهذا يعد عاملا مشجعا على الاستثمار في الجزائر، باعتبارها إحدى أهم الدول النامية التي تحظى باهتمام و دعم مجموعة البنك الدولي، و بالأساس مؤسسة التمويل الدولية، بالإضافة إلى ابرام الجزائر اتفاق الشراكة الأورومتوسطية، [3] و بالتالي أصبحت من بين الدول التي تحظى باهتمام بنك الاستثمار الأوروبي(المنشأ عام 1958 بموجب اتفاقية روما)، الذي يعد فاعلا رئيسيا في التنمية الاقتصادية في المنطقة المتوسطية.

لكن يمكن القول أنه في إطار الدعم الدولي للاستثمار، نجد أن الآليات المتوفرة في هذا المجال، و رغم الجهود المبذولة، في سبيل الحصول على دعم أكبر من المؤسسات المالية الدولية، و بالأساس صندوق النقد الدولي، و مؤسسة التمويل الدولية، التي تلعب دورا هاما في تمويل المشاريع الاستثمارية الخاصة في الدول النامية، و كذلك الدعم الأوروبي في إطار الشراكة الأورومتوسطية، إلا أن ذلك لم يكن كافيا بالقدر اللازم لضعف الإعانات،

(1) أ.لعماري وليد وأ. عربي باي يزيد: الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر– مرجع سابق ،ص 77

(2) انظمت الجزائر لمؤسسة التمويل الدولية، بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 186/90 المؤرخ في 27 جوان 1990.

(3) صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 159/05 ، المؤرخ في 27 أفريل 2005.

و المساعدات المقدمة من جهة و كذلك نتيجة للضمانات المشددة، و الشروط المطلوبة من هذه المؤسسات للتمويل، و دعم الاستثمارات في الدول النامية. [1]

(1) أ.لعماري وليد وأ. عربي باي يزيد: عوائق تمويل الإستثمار في الجزائر– مرجع سابق ،ص 20.

خاتمـة الفصل الـثاني

رأينا مما سبق أن الجزائر عمدت في إطار سعيها لتشجيع، و استقطاب الاستثمار، سواء المحلي أو الأجنبي، إلى منح العديد من الحوافز الجبائية (الضريبية و الجمركية) كآليات لإغراء المستثمرين، و تحفيزهم على الاستثمار، سواء من خلال التخفيضات أو الإعفاءات، لمل توفره للمشروعات، و المنشآت من ربح طيلة فترة التخفيض أو الإعفاء، إضافة إلى حماية المستثمرين من الازدواج الضريبي الذي سيكلفهم أموالا زائدة.

إلا أن دور الحوافز الجبائية و مدى اعتبارها أداة فعالة لتشجيع الاستثمار تراجع، و هذا لاعتبارها شيئا مفروغا منه ، فهذه الحوافز مطبقة في كافة دول العالم، وهو شيء متوفر و ليس نادرا، بالإضافة إلى أن التخفيضات و الإعفاءات الضريبية غالبا ما تمنح عن طريق إجراءات إدارية معقدة تشجع على الفساد الإداري، و بالتالي دورها كمخفف للتكاليف، و معظم للأرباح، لا يعود له أي مفعول لأن الفساد الإداري يمثل أعباءا إضافية بالنسبة للمستثمر.

و لكن لا يعني هذا عدم الاهتمام بتقديم الحوافز الضريبية، فهي تعمل في جو من التفاعل بينها، و بين بقية عوامل جذب الاستثمار، و هي لا تلعب دورا حاسما في اتخاذ قرار الاستثمار في دولة ما، و لكنها مكملة له.

و لجأت الدولة أيضا إلى منح حوافز من أجل تمويل الاستثمارات، لأن هذه المسألة مهمة للمستثمر سواء المحلي أو الأجنبي، الذي يجازف بالاستثمار في الدولة المضيفة، فهو يبحث عن مختلف الوسائل التي تساعده في تمويل استثماره، سواء من الداخل أو من الخارج إلى جانب الأموال التي أحضرها معه.

لكن رأينا أن نظام التمويل في الجزائر، يعاني من الضعف، و القصور بسبب عدم فعالية النظام البنكي، حسب رأي العديد من الخبراء، و الاقتصاديين، بسبب كثرة الإجراءات و التعقيدات الإدارية، و المحاباة في إنجاز المعاملات، و طول المدة اللازمة لدراسة ملفات القروض، و شدة الضمانات المطالب بها من البنوك لتغطية قروضها، التي قد تفوق قدرة المستثمر، الأمر الذي أدى إلى تعليق الكثير من الملفات، بسبب الضمانات التعجيزية،

و انعدام الأنظمة المعلوماتية الدقيقة. بالإضافة إلى مشكل العقار الصناعي، الذي يشكل عائقا كبيرا أمام المستثمرين الوطنيين، و الأجانب، بسبب عدم توافق طبيعة الأراضي الصناعية المخصصة، و نوع النشاط، فمعظم المناطق حالها متدهورة، و لا تتوفر على أدنى المرافق، فأصبحت لا تشجع على إقامة الاستثمارات، إضافة إلى بطء الإجراءات، و تقديم نفس الملفات، أمام العديد من الهيئات، و طول مدة رد الهيئات المكلفة بتخصيص العقار الصناعي التي تفوق أحيانا السنة، مما يؤدي في كثير من الحالات إلى استغناء المستثمر عن المشروع كليا، و هو ما يثبت أن مشكلة العقار الصناعي في الجزائر هي ذات طابع تنظيمي، و هي ليست ناجمة عن عدم وجود العقارات، و لكن في عدم الاستغلال الكامل لها، بحيث 50 % من العقارات هي غير مستغلة.

الخاتمة

خـــاتمـــة

لقد أصبح التنافس على تشجيع، و استقطاب الاستثمارات، سواء المحلية أو الأجنبية من الانشغالات الكبرى للحكومات، و السياسات الاقتصادية في مختلف بلدان العالم، و على وجه الخصوص البلدان النامية، نظرا للدور الذي تؤديه في تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث قامت معظم البلدان النامية، بسن تشريعات تمنح حوافز مغرية للاستثمارات، و محاولة إزالة العراقيل، و الحواجز التي تقف عائقا في طريقها.

و الجزائر من بين هذه الدول، سعت منذ الاستقلال تدريجيا، إلى إصدار العديد من القوانين المشجعة للاستثمار، خاصة بعد مرحلة الإصلاح الاقتصادي، عن طريق فتح أسواقها للاستثمارات المحلية أو الأجنبية، و الانتقال إلى اقتصاد السوق، و الاعتراف بدور القطاع الخاص في تطوير الاستثمار، و تحقيق التنمية الاقتصادية.

فمن خلال دراستنا لهذا الموضوع، تم التوصل إلى جملة من النتائج، تتمثل فيما يلي :

- تغير موقف الجزائر من الموقف المعادي، و المعارض للاستثمار الأجنبي إلى الموقف المؤيد لها، كنتيجة حتمية لتقلص مصادر الاستثمار بها، و تضخم التكاليف المرافقة لاقتراضها من العالم الخارجي ، فأبدت رغبتها في استقطاب الاستثمارات الأجنبية دون إغفال الاستثمار المحلي و تنشيطه، من خلال انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي.
- أدت سلسلة الإصلاحات التي طبقتها الجزائر من مطلع التسعينات، و تعديل القوانين وفقا للتطورات، و التحسن التدريجي في الأوضاع السياسية، و الأمنية إلى تحسين المناخ الاستثماري، نسبيا مقارنة بما كان عليه.
- عملت الدولة جاهدة على تهيئة الظروف المناسبة لمناخها الاستثماري، و جعله أكثر جاذبية للاستثمارات بإتباع سياسات اقتصادية هادفة، و تبني نظام قانوني متكامل لتنظيم الاستثمار منذ بدايته حتى نهايته، و ذلك باستخدام العديد من الحوافز كما رأينا سابقا، سواء من حيث الضمانات المقررة لتوفير الحماية الموضوعية، و الإجرائية اللازمة

للاستثمارات، و التي تحقق لها الأمان القانوني، أو من حيث استخدام الحوافز الجبائية، و التمويلية كآليات قانونية لتشجيع الاستثمار المحلي، و استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، لما توفره هذه الحوافز من زيادة في معدلات الربح، الذي يعتبر الهدف الحقيقي للمستثمر من وراء مشروعه الاستثماري، لأن الاستثمارات تتحرك إلى الوجهة التي تحقق لها أكبر عائد.

لكن على الرغم من جهود الجزائر المتواصلة، بتوفير عوامل جذب الاستثمار، إلا أن هناك جملة من العوائق، التي تحد من جاذبيتها للاستثمار، و تقف عائقا أمام تدفقه، و نجمل أهمها فيما يلي :

- عدم الاستقرار التشريعي، و كثرة التغييرات، و التعديلات القانونية، يعد عائقا في طريق تدفق الاستثمارات، لأن المستثمر يبحث بطبيعته، عن الأمان، و الاستقرار، إضافة للعوائد المجزية.
- كثرة الإجراءات، و القيود القانونية المفروضة، و طول المدة المتعلقة بها، إذا ما قورنت بالدول الأخرى مثل إجراء الحصول على التراخيص اللازمة للاستثمار في مجال معين، و كذا القيد في السجل التجاري، و إجراءات نقل الملكية، و غيرها ، و التي تتطلب جهدا، و وقتا، و مصاريفا يتحملها المستثمر، و القيود الضريبية، مثل كثرة الضرائب(الضرائب على الأرباح، الضرائب على الدخل، رسوم رقم الأعمال ...و غيرها)، فضلا عن تعقيد الإجرءات الجبائية، و عدم الوضوح في التطبيق، يترك المجال للتلاعبات، إضافة إلى القيود النقدية، المتمثلة في قواعد الرقابة على الصرف، و التحويلات النقدية، التي يفرضها بنك الجزائر تحول دون بلوغ الاستثمارات الحجم المطلوب.
- بيروقراطية الإدارة، و سوء تطبيق القوانين، فعلى الرغم من التوصيات بشأن تبسيط الإجراءات الإدارية، و تسريع الخدمات العمومية، إلا أن هناك جملة من العوائق الإدارية و التنظيمية رسخت انطباعا سيئا لدى المستثمرين، فالبيروقراطية قد تنجر عنها آثارا جد سلبية، و خطيرة تتجلى في الفساد الإداري، و الرشوة، و استعمال التزوير للحصول على المشاريع و التسهيلات، و المزايا الضريبية، مما يؤدي إلى انعدام الشفافية.

- مشكل العقار الصناعي، الذي يشكل هاجسا كبيرا أمام المستثمرين الوطنيين أو الأجانب، فالحصول على قطعة أرض يتطلب مسارا طويلا، و موافقة عدة سلطات، و هيئات، فضلا عن عدم توافق طبيعة الأراضي الصناعية المخصصة، و نوع النشاط.
- إن نظام تمويل الاستثمار في الجزائر، لا يزال يعاني قصورا شديدا، و لا يستجيب لتطلعات المستثمرين الوطنيين أو الأجانب على حد سواء، من حيث صعوبة الوصول إلى القروض البنكية، الذي يشكل المشكلة الأكبر بالنسبة للمستثمرين في الجزائر، كما أن تمويل الاستثمارات يعاني من بطء شديد و صعوبات ، فالنظام البنكي لا يزال دون المستوى المطلوب، نظرا لرداءة نظام المعلوماتية البنكية، كثرة الإجراءات، و طول مدة دراسة ملفات القروض.
- ضعف السياسة الترويجية الاستثمارية في الجزائر.
- عدم وجود تنسيق بين الهيئة المشرفة على الاستثمار، و باقي الهيئات الأخرى التي لها دور في عملية الاستثمار.
- عدم وضوح النص في تشريعات الاستثمار، و غياب النصوص التنظيمية التي تفصل في مضمونها، مما يؤدي إلى اختلاف في تفسيرها، و بهذا يفتح المجال لمفارقات في التطبيق.
- عدم مسايرة التطورات الحاصلة في التشريعات الاستثمارية مع تشريعات القطاعات الأخرى، لا سيما بعض القطاعات، التي تعاني شبه جمود في مجال الإصلاح على غرار المنظومة البنكية.

لذا سنحاول تقديم بعض التوصيات للتخفيف من هذه العوائق، و الحد من تأثيرها السلبي على جاذبية المناخ الاستثماري في الجزائر:

- التركيز على إزالة العوائق، والعراقيل بدلا من منح المزيد من الحوافز، و المزايا خاصة الجبائية منها، التي تدفع بالبعض من المتعاملين، إلى سلوك بعض الطرق المشبوهة (الرشوة و التزوير)، قصد ضمان الاستفادة من تلك الحوافز.
- فسح المجال أمام القطاع الخاص المحلي، و ترقيته، و خلق روابط مع الشركات الأجنبية.
- على المشرع أن يحرص على وضع نصوص واضحة المعالم، خالية من أي غموض، و ذلك بهدف كسب ثقة المستثمر، وثبات تشريع الاستثمار نفسه.

- تعديل التشريعات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار، خاصة منها القوانين المتعلقة بالعقارات، و الضرائب، و القروض، لأن الحوافز المقررة في قانون الاستثمار، غالبا ما تصطدم مع العراقيل التشريعية في القوانين الأخرى.
- ضرورة توفير محيط شفاف خال من البيروقراطية، و السعي الجاد نحو محاربة الفساد، و الرشوة وذلك بتبسيط الإجراءات في التعامل بين المستثمر و الجهاز الإداري، و ذلك بتمكين أجهزة الرقابة، و محاربة الفساد الإداري، و الرشوة من أداء أدوارها، بالإضافة إلى تحسين الأحوال الاجتماعية للموظفين، بضمان معيشة كريمة تجنبهم الفساد.
- تخفيض تكاليف الإنتاج، و ذلك بالإنفاق على البنى التحتية الأساسية.
- حل مشكل العقار الصناعي، بالتمكين من الاستغلال الأمثل للمواقع العقارية الصناعية، و تخفيف إجراءات الحصول على العقار، على اعتبار أن مشكلة العقار في الجزائر هي ذات طابع إداري و تنظيمي، و ليست ناجمة عن عدم وجود العقارات.
- إصلاح النظام البنكي، و تحديث وسائل تسيير هذا القطاع، وتطوير الأسواق المالية .
- صياغة الحوافز التمويلية على غرار الحوافز الجبائية المنصوص عليها.
- انتهاج سياسة الترويج، للتعريف بفرص الاستثمار المتاحة، و ذلك بدفع الهيئات الاستثمارية إلى بذل المزيد من الجهد، لتقديم معلومات دقيقة و شاملة، و التعاون مع المنظمات التي لها دور في عملية الترويج.
- تنسيق العمل بين الإدارات التي لها دور في عملية الاستثمار.

و خير ما أختم به هذه الدراسة قول المولى عز وجل:

بسم الله الرحمن الرحيم:" ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا و لا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا و لا تحملنا ما لا طاقة لنا به و اعف عنا و اغفر لنا و ارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين"

سورة البقرة الآية "286.

قائمة المصادر و المراجع

قـائمـة المصادر و المراجـع

I- قائمة المصادر:

1-القرآن الكريم

2- الحديث النبوي الشريف

II- النصوص القانونية و التنظيمية:

1/-المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 233/88 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، و المتضمن الانضمام إلى الاتفاقية، التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك، بتاريخ جوان 1958، و الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية، و تنفيذها، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 23 نوفمبر 1988

2-المرسوم الرئاسي، رقم 186/90 المؤرخ في 27 جوان 1990، يتضمن الانضمام إلى مؤسسة التمويل الدولية

3-المرسوم الرئاسي رقم 01/94، المؤرخ في 02 يناير 1994، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية الفرنسة، بشأن التشجيع و الحماية المتبادلة فيما يخص الاستثمارات، وتبادل الرسائل المتعلق بهما، الموقعين في 13 فبراير 1993، جريدة رسمية العدد 01، سنة 1993.

4- المرسوم الرئاسي رقم 328/94 ، المؤرخ في 1994/10/22، الذي يتضمن التصديق على الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و رومانيا ، المتعلقة بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات الجريدة الرسمية، العدد 69، الصادرة بتاريخ 1994/10/26 .

5- المرسوم الرئاسي رقم 280/2000 ، المؤرخ في 07 أكتوبر 2000، ،الذي يتضمن المصادقة على اتفاقية التشجيع، و الحماية المتبادلة للاستثمار بين الجزائر و ألمانيا، جريدة رسمية، العدد 58، عام 2000.

6-المرسوم الرئاسي رقم 392/02 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002، الذي يتضمن المصادقة على اتفاقية التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمار بين الجزائر و الصين الشعبية جريدة رسمية، العدد 77، عام 2002.

7- المرسوم الرئاسي رقم 159/05 ، المؤرخ في 27 أفريل 2005، يتضمن إبرام اتفاق الشراكة الأورومتوسطية

8- المرسوم الرئاسي رقم 404/06 المؤرخ في 14 ديسمبر 2006، المتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجزائر و حكومة تونس، حول التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بتونس في 16 فبراير 2006، الجريدة الرسمية ، العدد 73، الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2006.

2/- النصوص التشريعية:

1-الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية ، العدد 47 ، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001.

2- الأمر 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006،المعدل و المتمم للأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية، العدد 47 ، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2006.

3- الأمر رقم 04/08 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008، يحدد شروط و كيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، جريدة رسمية، العدد49، المؤرخة في 3 سبتمبر 2008.

4- الأمر 01/09 المؤرخ في 27 جويلية 2009 ، المتضمن قانون المالية التكميلي ، جريدة رسمية ، العدد 44 ، عام 2009.

5- القانون رقم 277/63 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمي ، العدد 53،الجزائر- عام 1963

6- القانون رقم 284/66 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، المتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد 08 ، عام 1966.
7-القانون 82 رقم /11 المؤرخ في 21 أوت 1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، جريدة رسمية العدد 34، عام 1982.
8- القانون رقم 13/82 المؤرخ في 28 أوت 1982، الخاص بإنشاء وتسيير شركات الاقتصاد المختلط ، جريدة رسمية العدد 35 ، عام 1982
9- القانون رقم 25/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988 ، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية ، جريدة رسمية ، العدد 28 ، الصادرة بتاريخ 13 جويلية 1988.
10- القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 ، المتعلق بالنقد و القرض ، جريدة رسمية ، العدد 16 ، الصادرة بتاريخ 18 أبريل 1990.
11- القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 ، المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية ، العدد 46 ، الصادرة بتاريخ أوت 2016.
12-القانون رقم 11/91 ، المؤرخ في 27 أبريل 1991 ، المتعلق بالقواعد العامة بنزع الملكية، من أجل المنفعة العمومية جريدة رسمية، العدد 21 الصادرة بتاريخ 08 ماي 1991.
13- المرسوم الشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية ، العدد 64 ، الصادرة بتاريخ 1993/10/10.
14- القانون رقم 11/11 ، المؤرخ في 18 جويلية 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، جريدة رسمية، العدد40، المؤرخة في 20 جويلية 2011.
15- القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 ، المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية ، العدد 46 ، الصادرة بتاريخ أوت 2016.

3/- النصوص التنظيمية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 152/09، المؤرخ في 02 ماي 2009، يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، جريدة رسمية، العدد 27، المؤرخة في 06 ماي 2009.

2- المرسوم التنفيذي رقم 319/94، المؤرخ في 14 أكتوبر 1994، المتضمن صلاحيات، و تسيير، و تنظيم وكالة ترقية الاستثمار، و دعمها و متابعتها، جريدة رسمية، العدد 67، المؤرخة في 19 أكتوبر 1994.

3- المرسوم التنفيذي رقم 282/01، المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها، وسيرها،جريدة رسمية، العدد 55 الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر 2001.

4- المرسوم التنفيذي رقم 356/06، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، و تنظيمها و سيرها، جريدة رسمية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر2006.

5- المرسوم التنفيذي رقم 355/06، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار، و تشكيله، و تنظيمه، و سيره، جريدة رسمية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

6- المرسوم التنفيذي رقم 357/06 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار، و تنظيمها، و سيرها، جريدة رسمية، العدد 64، المؤرخة في 11 أكتوبر2006

7- المرسوم التنفيذي رقم 119/07، المؤرخ في 23 أبريل 2007، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري، ويحدد قانونه الأساسي، جريدة رسمية العدد 27، المؤرخ في 25 أبريل 2007.

8- المرسم التنفيذي رقم 100/17، المؤرخ في 2017/03/05، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 356/06، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، و تنظيمها، وسيرها، جريدة رسمية، العدد 16 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2017.

9- المرسوم التنفيذي رقم 101/17، المؤرخ في 05 مارس 2017 ، الذي يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا ، و كيفيات و تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد 16، المؤرخة في 8 مارس 2017 .

10-المرسوم التنفيذي رقم 102/17، المؤرخ في 05 مارس 2017 ، الذي يحدد كيفيات التسجيل الاستثمارات، و كذا شكل، و نتائج الشهادة المتعلقة به، الجريدة الرسمية، العدد 16، المؤرخة في 08 مارس 2017.

11-المرسوم التنفيذي رقم 105/17، المؤرخ في 05 مارس 2017 الذي يحدد كيفية تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من (100) منصب شغل، جريدة رسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2017.

قائمــة المراجع:

I- الكتب:

1-الدكتور أحمد سمير أبو الفتوح: دور القوانين و التشريعات في جذب الاستثمار في الجزائر، المكتب العربي للمعارف، مصر، الطبعة الأولى ، 2015.

2-الدكتور أحمد عبد الموجود محمد عبد اللطيف : محددات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي – دار التعليم للطباعة و النشر و التوزيع – الاسكندرية –بدون طبعة – 2010.

3-الدكتور أزاد شكور صالح : الاستثمار الأجنبي سبل استقطابه و تسوية منازعاته ، دار الكتب القانونية مصر.

4-الدكتور إبراهيم متولي حسن المغربي: دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي من منظور الاقتصاد الإسلام، و الأنظمة الاقتصادية المعاصرة ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، الطبعة الأولى،2015 .

5-الدكتور حسين بني هاني: حوافز الاستثمار في النظام الإسلامي ، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى ،2014.

6-الدكتور دريد محمد السامرائي : الاستثمار الأجنبي "المعوقات و الضمانات القانونية – مركز دراسات الوحدة العربية –بيروت – الطبعة الأولى – 2006.

7-الدكتور عبد الله عبد الكريم عبد الله : ضمانات الاستثمار في الدول العربية ، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية، مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الأردن،الطبعة الأولى ،2008.

8-الدكتور عبد المجيد قدي: المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية، 2005،ص 170.

9-الدكتور عجة الجيلالي: الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2006.

10-الدكتور عمر هاشم محمد صدقة : ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،الطبعة الأولى ،2008.

11-الدكتور عمر مصطفى جبر إسماعيل: ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة ،دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ، الطبعة الأولى،2010.

12-الدكتور أزاد شكور صالح : الاستثمار الأجنبي سبل استقطابه و تسوية منازعاته ، دار الكتب القانونية مصر.

13-الدكتور عيبوط محند وعلي: الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع الجزائر ، الطبعة الثانية ،2014.

14-الدكتور فاضل محمد العبيدي : البيئة الاستثمارية ، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى،2012.

15-الدكتور قادري عبد العزيز: الاستثمارات الدولية ،دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر الطبعة الثانية ،2006.

16-الدكتور معاوية عثمان الحداد : القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2015.

II-الأطروحات و المذكرات:

1-منصوري الزين: آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية – أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية- تخصص نقود و مالية –جامعة الجزائر – كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير –السنة الجامعية 2005-2006

2–فسيح حمزة: التنظيم القانوني لإستغلال العقار الصناعي في عملية الإستثمار مذكرة ماجستير، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2005/2004

3–ياسين قرفي : ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري – مذكرة ماجستير –كلية الحقوق و العلوم السياسية– جامعة

محمد خيضر – بسكرة– الجزائر – السنة الجامعية 2008/2007

سارة محمد : الاستثمار الأجنبي في الجزائر"دراسة حالة أوراسكوم – مذكرة ماجستير –

4– كلية الحقوق و العلوم السياسية– جامعة منتوري–قسنطينة تخصص قانون الأعمال–

– الجزائر – السنة الجامعية 2010/2009، ص43.

5–وليد لعماري : الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر– مذكرة ماجستير –تخصص قانون الأعمال–

كلية الحقوق – جامعة الجزائر – السنة الجامعية 2011/2010

III- الملتقيات:

1–أ. فلكاوي مريم : المزايا القانونية في مجال الاستثمار – الملتقى الدولي حول منظومة الاستثمار في الجزائر – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة 8 ماي 45 قالمة – يومي 23 و 24 أكتوبر 2013.

2–أ. لعماري وليد، أ. عربي باي يزيد : مداخلة مشتركة حول عوائق تمويل الاستثمار في الجزائر– الملتقى الدولي حول منظومة الاستثمار في الجزائر كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة 8 ماي 45 قالمة – يومي 23 و 24 أكتوبر 2013.

3–د. يزيد ميهوب : الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين الأجانب في ظل اتفاقيات الاستثمار المبرمة من الجزائر– الملتقى الدولي حول منظومة الاستثمار في الجزائر كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة 8 ماي 45 قالمة – يومي 23 و 24 أكتوبر 2013.

IV–المواقع الالكترونية:

www.andi.dz : الموقع الالكتروني الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

OUVRAGES ET ARTICLES :

1-TERKI NOURDDINE : Les codes des investissements au Maghreb-Alger-1999
2- AKROUNE YAKOUT : La promotion de l'investissement étranger par la protection conventionnelle- article publiée sur le journal du droit des affaires –n°02
3- Agence d'édition d'étude et de communication juridique- Alger -2008, p 39.
TERKI NOURDDINE : La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie-Article publiée sur revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques- Part 39 -n° 02-année 2001, p 18.

الفهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ
مبحث تمهيدي: ماهية حوافز الاستثمار	8
المطلب الأول: مفهوم حوافز الاستثمار	9
الفرع الأول: تعريف الاستثمار، أنواعه و أهدافه	9
الفرع الثاني: تعريف حوافز الاستثمار و أنواعها	18
المطلب الثاني: تطور نظام حوافز الاستثمار في ظل قوانين الاستثمار الوطنية	21
الفرع الأول: القوانين الصادرة في مرحلة ما قبل الإصلاح الاقتصادي	21
الفرع الثاني: القوانين الصادرة في مرحلة ما بعد الإصلاح الاقتصادي	24
الفصل الأول: الحوافز الموضوعية و الإجرائية للاستثمار	31
المبحث الأول: الحوافز الموضوعية للاستثمار	32
المطلب الأول: ضمانات متعلقة بمعاملة الاستثمار	33
الفرع الأول: مبدأ حرية الاستثمار	33
الفرع الثاني: المعاملة المنصفة العادلة	37
الفرع الثالث: الاستقرار التشريعي	39
المطلب الثاني: ضمانات حماية الاستثمار	41
الفرع الأول: الحماية ضد مخاطر نزع الملكية	42
الفرع الثاني: ضمان تحويل رؤوس الأموال	47
الفرع الثالث: الحماية من الحروب و الاضطرابات المدنية	53
المبحث الثاني: الحوافز الإجرائية للاستثمار	55
المطلب الأول: الضمانات الإدارية	55
الفرع الأول: الأجهزة المكلفة بالاستثمار	56
الفرع الثاني: تبسيط الإجراءات الإدارية لتشجيع الاستثمار	62

المطلب الثاني: ضمانات تسوية منازعات الاستثمار	69
الفرع الأول: اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي	69
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من التحكيم الدولي	70
الفصل الثاني: الحوافز الجبائية و التمويلية للاستثمار	78
المبحث الأول: الحوافز الجبائية للاستثمار	80
المطلب الأول: خصائص الحوافز الجبائية ،أهميتها و أشكالها	80
الفرع الأول: خصائص الحوافز الجبائية	81
الفرع الثاني: أهمية الحوافز الجبائية	82
الفرع الثالث: أشكال الحوافز الجبائية	82
المطلب الثاني: شروط و إجراءات الحصول على الحوافز الجبائية	85
الفرع الأول: شروط الحصول على الحوافز الجبائية	85
الفرع الثاني: إجراءات الحصول على الحوافز الجبائية	87
المطلب الثالث: أنواع الجبائية الممنوحة للمستثمرين	90
الفرع الأول: المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة	92
الفرع الثاني: المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل	96
الفرع الثالث : المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني	97
الفرع الرابع :تخفيض الأعباء الجبائية و الإجراءات المحفزة على الاستثمار	100
المبحث الثاني: الحوافز التمويلية للاستثمار	102
المطلب الأول: الحوافز التمويلية في قانون الاستثمار و القوانين المكملة له	102
الفرع الأول: الحوافز التمويلية الواردة في قانون الاستثمار	103
الفرع الثاني: تدابير دعم المؤسسات	104
الفرع الثالث: منح الامتياز العقاري	105
المطلب الثاني: مصادر تمويل الاستثمار	110

الفرع الأول: مصادر التمويل الداخلية	110
الفرع الثاني: مصادر التمويل الخارجية	112
خاتمة	117
قائمة المراجع و المصادر	122
الفهرس	131

ملخص

إن المشكلة الحقيقية في جذب الاستثمارات، هي في توفير مناخ استثماري ملائم ، فعلى الرغم من ترسانة التشريعات، و ما تحمله من حوافز معتبرة، و تكثيف الجهود في الداخل، و الخارج، لم يتحقق الهدف المرجو، ولم يصل تدفق الاستثمارات إلى الحد المطلوب، حسبما تشير إليه تقارير المؤسسات الوطنية، و المنظمات.

و الواقع هو أن الحوافز القانونية وحدها، غير كافية في خلق مناخ استثماري ملائم، و إن كانت تساهم في اتخاذ القرار بالاستثمار، لأن مناخ الاستثمار يقوم على مجموعة من العوامل المتداخلة، و المتكاملة، و المتعلقة بمجمل الأوضاع ، و الظروف المكونة للمحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية، و المتمثلة في الأوضاع و الظروف السياسية ، الاقتصادية، الاجتماعية، و الأمنية، كما تشمل الأوضاع القانونية، و بالتالي فالحوافز القانونية ما هي إلا عامل من هذه العوامل، و هي لا تكفي وحدها لتشجيع، و جذب الاستثمار.

Résumé :

La difficulté réelle dans l'attirance des investissements, se situe dans un climat adéquat, malgré toutes les lois et les avantages considérables procurés, el la multiplication des efforts, au sein national et international, le but visé n'est pas atteint, ce qui fait les mouvements des investissements restent aléatoires ,selon les rapports des sociétés, et des établissements ,et des associations internationales.

La réalité est que les avantages compris dans les lois promulgués, restent insuffisantes pour créer un environnement promoteur, et favorable ,ils demeurent plus en moins dans la prise d'une décision d'investir, car le climat de l'investissement se constitue de plusieurs facteurs essentiels qui se complète, ces derniers constitue toutes les situations, et états environnants d'investissement, elles concernent toutes les cotés : politique, économique, sociale, sécuritaire, el législatif

Finalement, les avantages contenus dans les lois ne sont qu'un facteur parmi d'autres qui incitent à l'investissement.